# مجلة البحث العلمي الإسلامي



## مجلة إسلامية علمية محكمة

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً )

السنة الخامسة ـ العدد التاسع عشر ـ ١ / رجب /١٤٣١ هـ الموافق ١٣ / ٦ / ٢٠١٠ .





المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص . ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com



**الحوالات المصرفية باسم**

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

# أعضاء الهيئة الاستشارية

## قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالِمية ـ الماجستير ـ ، أو العالِمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

**ملاحظات**

* لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .
* لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .
* إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

# المحتويات




بقلم : هيئة التحرير .

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ،

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **دخلت امرأة النار في هرةٍ ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض** » .[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**بينما رجل يمشي بطريق ، اشتدَّ عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خُفَّه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقيَ فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له**». قالوا : يا رسول الله ! وإنَّ لنا في هذه البهائم لأجراً ؟ فقال : « **في كل كبد رطبةٍ أجرٌ** ».[2]

لقد أمر الإسلام بالرحمة والإحسان حتى إلى البهائم ، وهذان الحديثان يصوران لنا صورتين في تعامل الإنسان مع مخلوقات يحقر الإنسان شأنهما ، وربما لم يكن ليتصور أن ظلم البهائم يوجب دخول النار ، كما أن الإحسان إليهم يوجب دخول الجنة .

الحديث الأول ؛ يصوِّر لنا صورةً من صور الظلم الواقع على مخلوق حقير (هرة) ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤) .

تمارس هذا الظلم امرأة ، تحبسها وتحاصرها فلا تسمح بإدخال الطعام إليها ، ولا تأذن لها بالخروج إلى عالم الحرية لتكتسب من رزق الله ، فأوجب لها ذلك الحصار والظلم دخول النار .

والحديث الثاني : يصوِّر لنا صورةً من صور الإحسان إلى مخلوقٍ حقيرٍ أيضاً (كلب) يكاد يأكل التراب من العطش ، فيراه رجل كان قد بلغ به العطش مثل ما بلغ بالكلب ، فيخلع خفه ويملأه ماءً ويسقي الكلب فيغفر الله له ويدخله الجنة .

ونحن نضع هذين الحديثين برسم الدول الكبرى التي تدَّعي الحضارة ، وتزعم أنها في قمة الإنسانية ، ثم هي بعد ذلك تمارس الظلم ، والاحتلال ، وتدافع عن مشروع محاصرة الأطفال والنساء والشيوخ ، ولا تسمح بإدانة أو تجريم العنف الإسرائيلي .

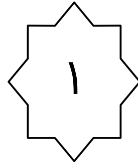
كما نضع هذين الحديثين برسم هيئات حقوق الإنسان ، إن كان للإنسان المسلم حق عندهم .

كما نضعه برسم كل ظالم يقتل ، ويعتدي ، ويحاصر ، ويبطش ، ويملأ السجون بالأبرياء والمستضعفين .

إن الإرهاب لا يولد إلا الإرهاب ، والعنف لا ينجب إلا مثله ، وإن الدول التي تمارس الظلم سيقع عليها في المستقبل ، فأكثر الناس تهديداً أكثرهم خوفاً ، ولا يمكن أن يتحوّل الدم إلى ماء ، والهزائم تولّد العزائم ، والقطة المحبوسة قد تنقلب إلى أسد .

ألا فليعي هذه الحقائق ، من يغيّب الحقيقة عن الوجود ، قد غيّب عقله بالسُكر، ونشوة البطش والقوة ، وليعلم كل صاحب سلطةٍ يستخدمها استخداماً منكراً ، أنَّ الحياة دُوَل ، يوم لك ويوم عليك ، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ فلتحسن الدول أو تسيء ، ولن تحصد إلا ما جنت يداها ، ولو بعد حين .






# الخوارج في الميزان

## بقلم :

## فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل غازي مرحبا

---

۞ حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وكانت أطروحته بعنوان : (الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية والآثار المترتبة عليها) . له عدد من المؤلفات ، منها : مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعاً ودراسة - وهي رسالته في الماجستير - ، وله عدد من الكتب المحققة، من أبرزها : تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ، مطبوع في مكتبة المعارف - الرياض - في خمسة مجلدات .

مُقـدِّمة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

**أما بعد** : فبين يديك أيها القارئ الكريم هذا البحث اللطيف الذي سمّيته : (الخوارج في الميزان)، فيه الكلام على مسألة : الخوارج، هل هم من الكفار أم ليسوا من جملة الكفار ؟ مع الاتفاق على ضلالهم وأنهم إحدى الفرق الرئيسة التي تنتسب إلى الإسلام .

وقد ذكرت الأقوال في هذه المسألة مع أدلة كل قول وما ورد أو يرد عليها من مناقشة أو ردّ علمي . ثم ذكرت ما توصلت إليه من الترجيح في هذه المسألة .

**أهمية هذه المسألة :**

وهذه المسألة ـ أعني مسألة تكفير الخوارج ـ من كبريات المسائل التي اختلف فيها أهل العلم .

**وممّا يوضح عظم شأن هذه المسألة ما يلي :**

قال القاضي عياض في إكمال المعلم : (وقد كادت هذه المسألة تكون أشدّ إشكالاً عند المتكلمين من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق ـ رحمهما الله ـ في الكلام عليها فهرب له من ذلك، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملّة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي الطيب، وناهيك به في علم الأصول، وأشار أيضاً

القاضي رحمه الله إلى أنها من المعوصات )[1] اهـ .

ولقد رأيت عند بعض من ينتسب إلى العلم والدراسات الشرعية، بل عند بعض من يَدْرس في كليات أصول الدين، ويتخصص في علم العقيدة، استقباح القول بتكفيرهم، وإنكاره إنكاراً شديداً، وكأنه قول لأهل البدع .

لِذا أحببت أن أجمع أدلة القائلين بهذا القول، ليتضح لطلاب العلم أن هذا القول ـ وإن رجّحوا عكسه ـ من الأقوال القوية، التي لها حظ كبير من النظر، بل لم يُخْطِئ من قال : إن أدلة القائلين بتكفير الخوارج أقوى من أدلة القائلين بعدمه .

وقد قال العلامة ابن سحمان : (مع أنه **لا عتب** على من أخذ بقول طائفة من العلماء معهم دليل معتقداً صحة ما ذهبوا إليه من التكفير بهذا الدليل، وقد **أحسن** من انتهى إلى ما سمع، كمن كفّر الخوارج بدليل قوله : «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه إلا كما يعود السهم إلى فوقه**» .

وقد حكى القولين في تكفير الخوارج وغيرهم من أهل البدع : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونقله عن الأئمة الأربعة وأتباعهم، ولم يبدع ويضلل من كفّرهم ولا فسّقه ولا شنّع عليه، ... )[2] اهـ .

**هذا وقد قسمت العمل في هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث ثم الخاتمة .**

ـ أما **المقدمة** فهي تشتمل الافتتاحية وسبب الكتابة في هذا الموضوع وأهمية هذا الموضوع، وبيان خطة البحث، وتعريف الخوارج .

ـ وأما **التمهيد** فهو يشتمل على تعريف الخوارج، وأسمائهم وألقابهم .

ـ **المبحث الأول** : في تحرير محل الخلاف وأقوال العلماء جملة في هذه المسألة .

ـ **المبحث الثاني** : في أدلة القائلين بعدم تكفير الخوارج .

ـ **المبحث الثالث** : في أدلة القائلين بتكفير الخوارج .

ـ **المبحث الرابع** : في أدلة القائلين بالتوقف .

---

(١) إكمال المعلم (٦١٢/٣) .

(٢) كشف الأوهام والالتباس ( ص : ٧٥ ـ ٧٦ ) .

- **المبحث الخامس** : في الترجيح في المسألة .

ثم **الخاتمة** .

وهذا الجهد الذي أضعه بين يدي القارئ جهد متواضع لا يخلو من خلل أو تقصير أو اختلاف في وجهات النظر، والمطلوب من طلاب العلم إذا ما رأوا من ذلك شيئاً النصيحة والإرشاد، والعلم رحم بين أهله، ولهم مني جزيل الشكر .

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين .



**التمهيد : في تعريف الخوارج وأسمائهم وألقابهم :**

**ويحتوي على مطلبين :**

**المطلب الأول : تعريف الخوارج .**

**المطلب الثاني : أسماء الخوارج وألقابهم .**

**المطلب الأول : تعريف الخوارج :**

**أ ـ التعريف اللغوي :**

الخوارج جمع خارج، يقول ابن فارس :

(الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنّا سلكنا الطريق الواضح :

فالأول : النّفاذ من الشيء، والثاني : اختلاف لونين .

فأما **الأول** فقولنا : خَرَج يخرُج خُروجاً، والخُراج بالجسد، والخَراج والخَرْج : الإتاوة؛ لأنه مال يخرجه المعطي . والخارجيّ : الرجل المسوَّد بنفسه، من غير أن يكون له قديم، كأنّه خرج بنفسه، وهو كالذي يقال :

**نفْسُ عصامٍ سوّدت عِصاما**

والخُروج : خُروج السحابة، يُقال : ما أحسن خُروجَها . وفلان خِرِّيجُ فلانٍ، إذا كان يتعلم منه، كأنّه هو الذي أخرجه من حدّ الجهل . ويُقال : ناقة مُخْتَرِجة، إذا خرجت على خِلْقة الجَمل . والخُروج : الناقة تخرج من الإبل، تبرك ناحية، وهو من الخروج. والخَريج فيما يُقال : لُعبة لفتيان العرب، يقال فيها : خَرَاجِ خَرَاجِ . . . وبنو الخارِجيّة : قبيلة، والنسبة إليه : خارجيّ .

وأما **الأصل الآخر** : فالخَرَج : لونان بين سواد وبياض . . .) . انتهى المراد من كلام ابن فارس[1] .

**ب ـ التعريف الاصطلاحي :**

اختلفت وجهات النظر في التعريف الاصطلاحي للخوارج، يقول فضيلة شيخنا

---

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص: ٣١٣ ) .

الدكتور غالب العواجي في كتابه الخوارج :

(يؤخذ ممّا تقدم وجهات نظر ثلاثة في التعريف بالخوارج في اصطلاح علماء الفرق :

- من يرى أنهم الخارجون على الإمام الحق في أيّ زمان .
- من يرى أنهم الخارجون على الإمام علي ومن يرون رأيهم .
- ومن يرى أنهم الخارجون بعد الإمام علي ابتداء من الأزراقة)[١] اهـ .

**المطلب الثاني : أسماء الخوارج وألقابهم :**

للخوارج أسماء عدّة وألقاب مختلفة أطلقها عليهم علماء الفرق والمؤرخون، ومنها ما يلي :

**١ ـ الخوارج :**

يقول ابن قتيبة : (وأما الخوارج فإنهم سُمّوا بذلك لخروجهم عن البيضة وشقّهم العصا . . .)[٢] . ويقول الأشعري : (والسبب الذي سمّوا له خوارج : خروجهم على علي بن أبي طالب)[٣] .

**٢ ـ الحرورية :**

يقول الأشعري : (والذي له سمّوا حرورية نزولهم بحروراء أول أمرهم)[٤] .

وفي لسان العرب : (وحَرُوراءُ : موضع بظاهر الكوفة تنسب إليه الحَرُورِيَّةُ من الخوارج؛ لأنه كان أَوّل اجتماعهم بها وتحكيمهم حين خالفوا عليّاً)[٥] .

**٣ ـ الشراة :**

يقول ابن قتيبة : (وأما الشراة فإني أحسبهم المُسمّين أنفسهم به، يريدون أنهم شروا أنفسهم لله، أي : باعوها، واستخرجوا ذلك من قول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ

(١) الخوارج للدكتور غالب العواجي (ص: ٢٣) .
(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (٦٠/١) .
(٣) مقالات الإسلاميين (٢٠٧/١) .
(٤) مقالات الإسلاميين (٢٠٧/١) .
(٥) لسان العرب (١٨٥/٤) .

مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧][1] .

ويقول الأشعري : (والذي له سمّوا شراة، قولهم : شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي: بعناها بالجنة)[2] .

ويقول الخطابي : (وإنما لزم الخوارج هذا اللقب لأنهم زعموا أنهم شروا دنياهم بالآخرة، أي باعوها، فهم شراةٌ جمع شارٍ)[3] .

**٤ ـ المارقة :**

يقول ابن قتيبة : (وأما الخوارج فإنهم سُمّوا بذلك لخروجهم عن البيضة وشقّهم العصا، ولذلك سمّاهم المارقين، والمروق : الخروج)[4] .

**٥ ـ المُحَكِّمة :**

يقول الأشعري : (والذي له سمّوا محكّمة : إنكارهم الحكمين، وقولهم : لا حكم إلا لله )[5] .

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٦٠) .

(٢) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/٢٠٧) .

(٣) غريب الحديث للخطابي (٢/٣٩٢) .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٦٠) .

(٥) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٧) .

**المبحث الأول : في تحرير محل الخلاف وأقوال العلماء في هذه المسألة .**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في هذه المسألة :**

اتفق العلماء على أن الخوارج عصاة وهم قوم سوء، وأن الخوارج من أمهات الفرق الضالّة، واتفقوا على التحذير والتنفير منهم .

**وممّا ورد في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم :**

١ ـ قول أبي أمامة ﷺ لأبي غالب محذراً له من الخوارج : (أما إنهم بأرضك كثير فأعاذك الله تعالى منهم)[(١)] .

٢ ـ عن سعيد بن جهمان قال : أتيت عبد الله بن أبي أوفى، وهو محجوب البصر، فسلمت عليه . قال لي : من أنت؟ فقلت : أنا سعيد بن جهمان . قال : فما فعل والدك؟ قال : قلت : قتلته الأزارقة . قال : لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار . قال : قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها ؟ قال : بل الخوارج كلها .[(٢)]

٣ ـ حديث عقبة بن وساج قال : كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم، فحججت فلقيت عبد الله بن عمرو فقلت له : أنت من بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل الله عندك علماً، وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي : (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[(٣)] .

٤ ـ قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما ذُكر عنده الخوارج وما يلقون عند تلاوة القرآن، وفي لفظ : ذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاحهم، فقال : (ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة)[(٤)] .

٥ ـ وصحّ أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة

(١) سيأتي تخريجه في أدلة من قال بتكفير الخوارج .

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة من قال بتكفير الخوارج .

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة من قال بتكفير الخوارج .

(٤) أخرجه : الآجري في الشريعة (ص: ٢٧ ـ ٢٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٢٣٣/٧) .

أيام محيضها ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : (أحروريةٌ أنتِ ؟!! قد كانت إحدانا تحيضُ على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تُؤمر بقضاءٍ)[١] .

يقول النووي : (وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي : هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة)[٢] .

٦ ـ وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله، وقال : (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[٣] .

لذلك يقول الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري :

(لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً **أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله عز وجل ولرسوله** ﷺ، وإن صلّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويُموّهون على المسلمين . وقد حذّرنا الله عز وجلّ منهم، وحذّرنا النبي ﷺ، وحذّرنا الخلفاء الراشدون بعده، وحذّرناهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان رحمة الله تعالى عليهم . والخوارج هم الشراة **الأنجاس الأرجاس**، ومن كان على مذهبهم . . . )[٤] . اهـ .

ويقول أيضاً : ( فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام، عدلاً كان الإمام أو جائراً، فخرج وجمع جماعة وسلّ سيفه، واستحلّ قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغترّ بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج . وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قُلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين)[٥]. اهـ

**ومع اتفاقهم السابق إلا أنهم اختلفوا في كونهم من جملة الكفار، أو أنهم**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٠١/١ مع الفتح)، في كتاب الحيض، (٢٠ ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة) . ومسلم في صحيحه (٢٦٥/١)، في كتاب الحيض، (١٥ ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) واللفظ له .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧/٤) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٢/ ٢٩٥ مع الفتح) معلقاً، بصيغة الجزم . وذكر ابن حجر في فتح الباري (٢٩٨/١٢)، وتغليق التعليق (٢٥٩/٥) أن الطحاوي وصله في تهذيب الآثار . وصححه ابن حجر في الموضعين .

(٤) الشريعة للآجري (ص : ٢١) .

(٥) الشريعة للآجري (ص : ٢٨) .

**يعدّون ـ مع ضلالهم وبدعتهم ـ من جملة المسلمين، على ثلاثة أقوال، سيأتي بيانها في المطلب التالي .**

**المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في تكفير الخوارج :**

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

**الأول** : أن الخوارج ليسوا بكفار .

وهو قول جمهور العلماء فهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] .

**الثاني** : أنهم من جملة الكفار .

وهو قول ضعيف عند الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، ورواية للحنابلة[٨] .

**الثالث** : التوقف .

وهو مذهب بعض أهل العلم .[٩]

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٥ ـ ١٢٦)، وشرح فتح القدير (٦/١٠٠)، والبحر الرائق (١/٣٧١ ـ ٣٧٢) و(٥/١٢٩، ١٥١)، وبدائع الصنائع (٧/١٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٣٩ ـ ٣٤٠)، والتاج والإكليل (٦/٢٧٨) .

(٣) انظر : الوسيط للغزالي (٦/٤١٦)، حاشية البيجرمي (٤/٢٠١)، وفتح الوهاب (٢/٢٦٦)، ومغني المحتاج (٤/١٢٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠)، والمبدع (٩/١٦٠)، والإنصاف (١٠/٣١٣، ٣٢٣) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (٦/١٠٠)، والبحر الرائق (٥/١٢٩، ١٥١)، وحاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧) .

(٦) انظر : المفهم للقرطبي (٣/١١٠)، وعارضة الأحوذي (٩/٣٨) .

(٧) انظر : الوسيط للغزالي (٦/٤١٦)، وروضة الطالبين (١٠/٥٢)، ومغني المحتاج (٤/١٢٤) .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠)، والمبدع (٩/١٦٠)، والإنصاف (١٠/٣١٣، ٣٢٣) .

(٩) وهو ما ذهب إليه بعض العلماء، كالإمام الذهبي . قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/٦٣) : (الخوارج كلاب النار وشرّ قتلى تحت أديم السماء؛ لأنهم مرقوا من الإسلام، ثم لا ندري مصيرهم إلى ماذا؟ **ولا نحكم عليهم بخلود النار بل نقف**)اهـ . وقال أيضاً في (٣/١٢٨) : (وتبرأنا من الخوارج المارقين الذين حاربوا علياً وكفّروا الفريقين، فالخوارج كلاب النار قد مرقوا من الدين ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان) .

ونسبه القرطبي إلى كثير من العلماء فقال في المفهم (٣/١١٠) : (وقد توقف في تكفيرهم كثير من العلماء . . .)، وهو ما مال إليه القرطبي نفسه في (٣/١١١) .

**المبحث الثاني : في أدلة القائلين بعدم تكفير الخوارج :**

**الدليل الأول** : حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء؟**»[(١)] .

والدلالة فيه من قوله : « **فيتمارى في الفوقة** » .

قال ابن بطال : ( وجمهور العلماء إلى أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين؛ لقوله عليه السلام «**ويتمارى في الفوق**»؛ لأن التماري الشك، وإذا وقع الشك في ذلك، لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين، لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين ) .[(٢)]

وردّ ذلك الحافظ في الفتح فقال : ( وفي احتجاجه بقوله « **يتمارى في الفوق** » نظر؛ فإن في بعض طرق الحديث المذكور ... «**لم يعلق منه بشيء** »، وفي بعضها « **سبق الفرث والدم** » .

وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ؟ ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم، ولا بشيء منه من الرمي بشيء، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله « **يتمارى** » إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء، قال القرطبي في المفهم : ( والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ) .[(٣)]

**الدليل الثاني** : حديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن بعدي من أمتي ـ أو سيكون بعدي من أمتي ـ قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من**

---

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٩٥/١٢ ـ ٢٩٦ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) .

ومسلم في صحيحه (٧٤٣/٢ ـ ٧٤٤) في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٥/٨) .

(٣) فتح الباري (٣١٤/١٢) .

**الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرّ الخلق والخليقة »** .[١]

**وجه الدلالة** منه في قوله : « **من أمتي** » .

قال ابن عبد البر : ( قد قال فيهم رسول الله ﷺ : « **يخرج قوم من أمتي** » إن صحّت هذه اللفظة، فقد جعلهم من أمته ) .[٢]

ويرد عليه ما سبق من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: «**يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ** »[٣]، فلما تعارض اللفظان وجب المصير إلى الجمع بينهما .

لِذا فقد قال ابن عبد البر بعد كلامه الأخير : (وقد قال قوم : معناه ( من أمتي ) بدعواهم) .[٤]

وقال الحافظ في الفتح : ( لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك، فعند مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته»، وله من وجه آخر : « **تمرق مارقة عند فرقة**[٥] **من المسلمين** »، وله من رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد نحوه .

وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ : «**من أمتي**» فسنده ضعيف .

لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ : « **سيكون بعدي من أمتي قوم** »، وله من طريق زيد بن وهب عن علي : «**يخرج قوم من أمتي**» .

ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية غيره أمة الدعوة )[٦] .

**الدليل الثالث** : أثر عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن قال : لما قتل عليّ رضي الله عنه الحرورية قالوا : من هؤلاء يا أمير المؤمنين ؟ أكفار هم ؟ قال : من الكفر فرّوا . قيل :

---

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه (٢/٧٥٠) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٢٧) .

(٣) سبق في الدليل الأول .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في الفتح قُدّم الجار والمجرور : « عند فرقة » على كلمة « مارقة »، والتصويب من صحيح مسلم .

(٦) فتح الباري (١٢/٣٠٢) .

فمنافقين ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً . قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصمّوا .[١]

والدلالة فيه من قوله : «**من الكفر فرّوا**» .

فدلّ على أنهم ليسوا بكفار عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الردّ على هذا الاستدلال : بأن هذا الأثر ضعيف .

**الدليل الرابع** : ما رواه أبو وائل وطارق بن شهاب وحكيم بن جابر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال عن أهل النهروان : من الشرك فرّوا . فقيل : منافقون ؟ قال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل : فما هم ؟ قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم .[٢]

**ويَرد على هذا الاستدلال أمور :**

١ ـ أن هناك من شكك في صحة هذا الأثر عن علي رضي الله عنه :

فابن عبد البر بعد أن أورد هذه الرواية وغيرها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل، والله أعلم )[٣] .

وكذلك الحافظ ابن حجر حيث قال : ( وهذا إن ثبت عن عليّ ... ) .[٤] .

٢ ـ قال ابن حجر بعد ذكره لأثر علي رضي الله عنه : ( وهذا إن ثبت حُمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم )[٥] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٥٠) . وهذا الأثر ضعيف لأمرين :

١ ـ جهالة الراوي عن الحسن البصري .

٢ ـ ولأن رواية الحسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسلة، انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ٣٦)، وجامع التحصيل للعلائي (ص : ١٦٢) .

والصحيح ما رواه أبو وائل وطارق بن شهاب وحكيم بن جابر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال عنهم : من الشرك فرّوا . فقيل : منافقون ؟ قال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً . كما سيأتي .

(٢) رواه عن أبي وائل : المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٧٤)، وابن عبد البر مختصراً في التمهيد (٢٣/٣٣٦) . وليس في سياق المروزي والبيهقي ما يدل على أن الكلام في أهل النهروان .

ورواه عن طارق بن شهاب : المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٦٣) .

ورواه عن حكيم بن جابر : المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٤) . وسنده صحيح .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٣٥) .

(٤) فتح الباري (١٢/٣١٤) .

(٥) فتح الباري (١٢/٣١٤) .

٣ ـ أن نفي الشرك عنهم لا يلزم منه بالضرورة نفي وقوعهم في الكفر، وقد صدق علي بن أبي طالب ﷺ ـ وهو الصادق ـ فإنه لم يوقعهم فيما أوقعهم فيه إلا هروبهم من الشرك فيما يحسبون، فرفضوا التحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما اعتقاداً منهم أنه شرك، وقالوا : لا حكم إلا لله، وقال الخارجي يخاطب علياً ﷺ بالآية : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥]، فهذا الشرك الذي فرّوا منه، فوقعوا فيما وقعوا فيه، ولا ينافي ذلك حدوث الكفر منهم بعد ذلك، والله أعلم .

٤ ـ أنه قد جاء عن علي ﷺ نفسه ما يدل على كفرهم، كما سيأتي[١] .

٥ ـ أنه قول صحابي، عارضه قول صحابي آخر، كأبي أمامة ﷺ[٢]، فوجب الرجوع إلى الأدلة من الكتاب والسنة، وقد ذكرنا من الأدلة ما يكفي لإثبات دعوى كفرهم .

**الدليل الخامس** : عن علي بن أبي طالب ﷺ أيضاً قال : (أنا فقأت عين الفتنة، ولولا أنا ما قوتل أهل النهروان ولا أهل الجمل، ولولا أني أخشى أن تتركوا العمل لأخبرتكم بالذي قضى الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ لمن قاتلهم مبصراً لضلالتهم، وعارفاً للهدى الذي نحن فيه) .[٣]

**الردّ على هذا الاستدلال** بأن يُقال : إن إثبات ضلالة الخوارج لا ينفي الكفر عنهم، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَـٰلًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١٦٧] .

**الدليل السادس** : وقوله أيضاً : (لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف . . .) الحديث، وجاء في آخره : (قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : فرجع من

---

(١) انظر : (ص: ١٢٢ ـ ١٢٥) .

(٢) كما سيأتي في آثار الصحابة التي تدل على تكفيرهم للخوارج .

(٣) أخرجه : النسائي في السنن الكبرى (١٦٥/٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٢٧/٢) كلاهما من طريق محمد بن عبيد بن محمد المحاربي عن أبي مالك الجنبي عمرو بن هاشم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي به . واللفظ لعبد الله .

القوم ألفان، وقُتل سائرهم على ضلالة).[1]

**الرد على هذا الاستدلال** كسابقه.

**الدليل الثامن**: قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلالة.[2]

**الرد على هذا الاستدلال** بأن الأثر ضعيف، ولكنه لا يدل أيضاً على عدم تكفيرهم، فإنه ليس فيه تطرق للحكم عليهم، بل الحكم هنا على أقوالهم، فأقوالهم ضلالة من حيث أنهم لم يضعوها في موضعها، كقولهم: لا حكم إلا لله، يقصدون بذلك ما حدث في قصة التحكيم، وغير ذلك من أقوالهم. والله أعلم.

وإن دلّ على عدم تكفير الخوارج فإنه يكون قول صحابي، وقد خالفه غيره كما سيأتي، والمرجع عندئذ الكتاب والسنة.

**الدليل الثامن: الإجماع.**

قال الإمام الخطابي: ( أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين )[3].

**ويَرد على هذا ما يلي:**

١ - أن الزرقاني أنكر ذلك عليه حيث قال: ( وبالغ الخطابي فقال: أجمع

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (١٦٥/٥ - ١٦٦)، والحاكم في المستدرك (١٥٠/٢ - ١٥٢) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (١٧٩/٨) من طريق الحاكم.

وقد رواه غيرهم كثير مختصراً ومطولاً، ليس فيه محل الشاهد، منهم: عبد الرزاق في المصنف (١٥٧/١٠ - ١٦٠)، وأحمد في المسند (٣٤٢/١)، وأبو داود في السنن (٣١٧/٤ - ٣١٨)، والحاكم في المستدرك (١٨٢/٤)، والضياء في المختارة (٤١١/١٠ - ٤١٦)، والطبراني في الكبير (٢٥٧/١٠).

(٢) رواه الدارقطني في الأفراد - كما في تهذيب التهذيب (٣٨٣/٦) - ، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٦٤٤/٤، ٦٩٦)، وابن بطة في الإبانة (٢/من الكتاب الثاني/ص: ١٦٥) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد عن ابن جريج عن ابن عباس به.

قال الدارقطني عقبه: تفرد به عبد المجيد. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: وبقية رجاله ثقات.

وضعف هذا الأثر: أبو زرعة، وابن حبان.

انظر: سؤالات البرذعي (٣٢٥/٢)، والمجروحين لابن حبان (١٥٠/٢).

(٣) لم أقف على هذا عنه في كتبه، وقد ذكره عنه: ابن الأثير في جامع الأصول (٧٨/١٠)، وابن منظور في لسان العرب (١٧٠/١٣)، وابن حجر في فتح الباري (٣١٤/١٢)، والزرقاني في شرحه (٢٦/٢)، والمناوي في فيض القدير (١٢٧/٤) والشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٢/٧).

المسلمون ... )[١] .

٢ ـ أن هذا الإجماع منقوض بوجود الخلاف الكبير في هذه المسألة، كما سبق، وهي مسألة معروفة بوجود الخلاف فيها، ومنذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فلا تصح دعوى الإجماع مع وجود مثل هذا الخلاف .

٣ ـ أن هذا الإجماع مقابل بدعوى عكسية، كما سيأتي عن الملطي في أدلة القائلين بالتكفير .

وإن صرنا إلى ترجيح أحدهما، فالمتقدم أرجح، والمتقدم هنا هو : الملطي .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاستدلال، والله أعلم .

**الدليل التاسع** : اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام .[٢]

ويستدل لذلك بأمور :

١ ـ قول علي بن أبي طالب ﷺ لهم لما تحيّزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة : (إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا، ولا حقّكم من الفيء) .[٣]

٢ ـ أن علي بن أبي طالب ﷺ لما قاتلهم وغلبهم لم يسبِ لهم ذرية ولا غنم لهم مالاً ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين .[٤]

---

(١) شرح الزرقاني (٢/٢٦) .

(٢) ذكر اتفاق الصحابة على ذلك، واستدل له بما سيأتي : شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٥/٢٤١ ـ ٢٤٨) .

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٨٤) من طريق ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير عن الأجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال : (بينا أنا في الجمعة وعلي بن أبي طالب على المنبر، إذ جاء رجل فقال : لا حكم إلا لله . ثم قام آخر فقال : لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله، فأشار بيده اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله، كلمة حق يُبتغى بها باطل، حكم الله ننظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا، لا نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته) .

ورواه الطبري في تاريخه (٣/١١٤) عن أبي مخنف قال حدثني الأجلح به، إلا أنه في السند وقع : (كثير بن بهز)، بدلاً من : (كثير بن نمر) .

ولعل سبب قول علي ذلك فيهم، ما قاله ابن تيمية نفسه كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠) : (أنهم كانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً، لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم) .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٢٢ ـ ١٢٣) من طريق عرفجة بن عبد الواحد الأسدي عن أبيه أن علياً عرّف رثّة أهل النهر، فكان آخر ما بقي قِدرٌ عرّفها فلم تُعرف .=

٣ ـ ما ورد عن علي ﷺ من قوله فيهم : من الشرك فرّوا . . . الأثر، وقد سبق قريباً.[١]

٤ ـ أن الصحابة كانوا يصلون خلفهم، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري .[٢]

٥ ـ وأن الصحابة كانوا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يجيب نجدة الحروري لما أرسل له يسأله عن مسائل[٣]، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة،

---

= وروى البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٨) قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أنبأ بشر بن أحمد ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد بن أسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال : لم يسب علي ﷺ يوم الجمل، ولا يوم النهروان .

وجاء عن علي ﷺ خلاف ذلك، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٣/٧) عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن علي أنه قسم بين أصحابه رقيق أهل النهر، ومتاعهم كله .

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٩/٦ ـ ٣١٠) أنه قد خرج على علي ﷺ بعد النهروان رجل يُقال له : الحارث بن راشد الناجي، وتبعه خلق كثير من بني ناجية وغيرهم، فبعث إليهم علي ﷺ معقل الرماحي فقتلهم معقل قتلاً ذريعاً، وسبى من بني ناجية خمسمائة، فقدم بهم على علي فتلقاه أبو المغلس فاشتراهم منه وأعتقهم، فطالبه بالثمن فهرب أبو المغلس إلى ابن عباس بالبصرة، فكتب معقل إلى ابن عباس، ثم هرب أبو المغلس إلى علي، ثم هرب أبو المغلس إلى الشام، فأمضى علي عتقهم .

(١) وسبق الجواب عنه . .

(٢) لم أقف عليه مسنداً . وإن صح عنه ذلك فيمكن الجواب عنه بجواب الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن في الصلاة خلف الجهمية حيث يقول : (والصلاة خلفهم لا سيّما الجمعة لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم . وقد يُفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس) . انظر : كشف الأوهام والالتباس (ص:٤١).
كما يُمكن الجواب عنه أيضاً بما يلي :

١ ـ أن الصلاة خلفهم ومخاطبتهم قبل أن يظهر له كفرهم، وانطباق الأحاديث عليهم .

٢ ـ أنه قد يكون ممّن كان يرى عدم تكفير الخوارج، لذلك خاطبهم وحادثهم وصلى خلفهم، والمسألة محل اجتهاد . والله أعلم .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٤٤٤/٣ ـ ١٤٤٧) في كتاب الجهاد والسير، (٤٨ ـ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ...) .
إلا أنه قد اعتذر عن ذلك بقوله : ( لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه)، وفي رواية : (والله لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين ) . وفي رواية : ( لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه) .

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤٦٠/٢) : (والأحموقة من الحماقة، فكأنه خاف أن يفعل شيئاً بجهل، فعرّفه الصواب) .

وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان[١] .

**والردّ على هذا الاستدلال :**

**يمكن الإجابة على هذا الاستدلال بجواب عام بأن يقال :**

أ ـ كون الصحابة متفقين على عدم تكفيرهم، فهو غير صحيح، لما سبق نقله صراحةً عن أبي أمامة ﷺ من تكفيرهم[٢]، فبذلك يسقط الاستدلال لاتفاقهم على عدم التكفير بجميع ما ذُكر .

ب ـ كما أن ما ذُكر من الاستدلال على اتفاق الصحابة على تكفيرهم، إنما هي نُقولٌ عن بعض الصحابة (علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ)، ولم يتفق الصحابة على ذلك ولا أجمعوا عليه، فتعود المسألة إلى الأدلة من الكتاب والسنة، وقد سقنا ما يكفي للدلالة على كفرهم.

على أنه قد رُدّ على هذه النقاط السابقة بعد ذكرها في الحاشية تفصيلاً .

**الدليل العاشر** : ولأن أصل الإسلام الثابت لا يحكم بزواله إلا بحصول منافٍ لحقيقته، مناقضٍ لأصله؛ لأن العمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدماً .[٣]

ويمكن الجواب على هذا بأنه سيأتي ذكر الأدلة الشرعية الدالة على تكفيرهم .

---

(١) انظر أجوبة ابن عباس رضي الله عنهما المشهورة لنافع بن الأزرق في : المعجم الكبير للطبراني (١٠/٢٤٨ ـ ٢٥٦) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣١٠) وفي (٩/٢٨٤) : ( رواه الطبراني، وفيه جويبر، وهو متروك) .
وانظر في بعض مجادلة نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في : تفسير الطبري (٦/٢٢٨)، (١٦/١٠٨ ـ ١٠٩، ١١١)، (١٩/١٤٤)، (٢١/٢٩)، والمستدرك للحاكم (٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦، ٤١٠ ـ ٤١١)، (٤/٥٧٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٣٥٩)، (٨/١٩٣)، (٩/٢٣٦) .

(٢) انظر : ما سيأتي ضمن ما يأتي من أدلة التكفير .

(٣) انظر : كشف الأوهام والالتباس لابن سحمان (ص : ١٠٨) .

**المبحث الثالث : في أدلة القائلين بتكفير الخوارج .**

وسأبدأ بذكر النصوص الخاصة الواردة فيهم، ثم أتبعها بالأدلة الأخرى التي استدل بها على كفرهم .

أما النصوص الواردة في الخوارج فسأذكرها مرتبة على مسانيد الصحابة وهي :

**الدليل الأول** : حديث علي بن أبي طالب ﷺ[1]، وله عدّة طرق منها :

ـ حديث سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان[2]، سفهاء الأحلام[3]، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرَهم[4]، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرميّة[5]، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة** »[6] .

ـ حديث زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي ﷺ : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم[7]، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من**

---

(١) اعلم أن طرق أحاديث علي بن أبي طالب ﷺ تبلغ حدّ التواتر . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٠/٧) .

(٢) أحداث جمع حَدَث، والحَدَث هو صغير السنّ، والأسنان جمع سنّ والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣٠٠/١٢) .

(٣) الأحلام جمع حِلم، وهو العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة . شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣٠٠/١٢) .

(٤) الحناجر جمع حُنجرة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس . انظر : فتح الباري لابن حجر (٣٠٠/١٢).

(٥) الرميّة أي الشيء الذي يُرمى به، ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي . انظر : فتح الباري لابن حجر (٣٠١/١٢) .

(٦) أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٩٥/١٢مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (٧٤٦/٢ ـ ٧٤٧) في كتاب الزكاة، (٤٨ ـ باب التحريض على قتل الخوارج) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٣/١٢) : (وهو ـ أي القول بتكفير الخوارج ـ مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة) .

(٧) تراقيهم جمع ترقوة، وهي العظم التي بين النحر والعاتق . انظر : فتح الباري لابن حجر (٣٠٧/١٢)، وبذل المجهود في حلّ أبي داود (١٤/١٩) .

**الرمية** »، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم، ما قُضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتَّكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس[١] فسيروا على اسم الله . قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلاً، حتى قال : مررنا على قنطرة فلما التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم : ألقوا الرماح وسلّوا سيوفكم من جفونها[٢]، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم[٣]، وسلّوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم[٤]، قال : وقُتِل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي ﷺ : التمسوا فيهم المُخْدج[٥]، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي ﷺ بنفسه، حتى أتى ناساً قد قُتل بعضهم على بعض، قال : أخّروهم . فوجدوه ممّا يلي الأرض، فكبر ثم قال : صدق الله، وبلغ رسوله . قال : فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين، آللّه الذي لا إله إلا هو، لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال : إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له .[٦]

ـ حديث عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب ﷺ قالوا : لا حكم إلا لله . قال علي : كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجوز هذا منهم ـ وأشار إلى حلقه ـ ، من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه

---

(١) أي في مرعاهم . انظر : بذل المجهود (١٨/١٩) .

(٢) أي أخرجوها . انظر : بذل المجهود (١٩/١٩) .

(٣) أي رموا بها عن بُعد . انظر : شرح مسلم للنووي (١٧٢/٧) .

(٤) أي مدّوها إليهم وطاعنوهم بها . شرح مسلم للنووي (١٧٢/٧) .

(٥) المُخْدج : أي ناقص اليد . انظر : شرح النووي على مسلم (١٧١/٧)، وفتح الباري (٣٠٨/١٢) . والمراد ـ كما في أول الحديث ـ : «له عضد وليس له ذراع» .

(٦) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٤٨/٤ ـ ٧٤٩) في كتاب الزكاة، (٤٨ ـ باب التحريض على قتل الخوارج) .

طبي شاة[1] أو حلمة ثدي . فلما قتلهم علي بن أبي طالب ﷺ قال : انظروا . فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت ـ مرتين أو ثلاثاً ـ . ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله : وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم .[2]

ـ حديث أبي كثير قال : ثم كنت مع سيدي علي بن أبي طالب حين قتل أهل النهروان، فكان الناس قد وجدوا في أنفسهم من قتلهم، فقال علي : أيها الناس إن نبي الله ﷺ حدثني أن ناساً **يخرجون من الدين** كما يخرج السهم من الرمية، **ولا يعودون فيه أبداً**، ألا وإن آية ذلك أن فيهم رجلاً أسود مجدع اليد إحدى يديه كثدي المرأة لها حلمة كحلمة المرأة، ـ قال : وأحسبه قال : حولها سبع هلبات[3] ـ فالتمسوه، فإني لا أراه إلا فيهم فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى . فقال : صدق الله ورسوله . وإن علياً لمتقلد قوساً له عربية يطعن بها في مخدجته قال : ففرح الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدون .[4]

---

(١) المراد : ضرع الشاة . انظر : شرح النووي (١٧٤/٧)، وفتح الباري (٣٠٨/١٢) .

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٤٩/٢) في كتاب الزكاة، (٤٨ ـ باب التحريض على قتل الخوارج) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦/٩ ـ ٤٧) .

(٣) هلبات من الهُلب، وهو الشعر . انظر : لسان العرب (٧٨٦/١) .

(٤) أخرجه : أحمد في المسند (٨٨/١)، والبخاري في التاريخ الكبير كتاب الكنى (٦٤/٨)، والحميدي في مسنده (٣١/١ ـ ٣٢) ـ واللفظ له ـ ، وأبو يعلى في مسنده رقم (٤٧٨)، وابن أبي عمر في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٢٠٦/١٨) ـ والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٢/١٤) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم العبدي ثنا أبو كثير به .

وسنده صحيح : إسماعيل بن مسلم العبدي القاضي، وهو ثقة . التقريب (ص : ١٤٤) .

يرويه عن أبي كثير، ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير كتاب الكنى (٦٤/٨) فقال : (أبو كثير الأنصاري، سمع علياً ) . ثم ذكر الحديث .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢٩/٩) فقال : (أبو كثير الأنصاري سمع علي بن أبي طالب ﷺ قال : حدثنا النبي ﷺ بأقوام يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية . روى عنه إسماعيل بن مسلم العبدي . سمعت أبي يقول ذلك .

وذكره الخطيب في تاريخه (٣٦٢/١٤) فقال : (أبو كثير الأنصاري مولاهم، حضر مع علي وقعة الخوارج بالنهروان، روى عنه إسماعيل بن مسلم العبدي) .

وانظر : الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (١٢٢٢/٢)، وتعجيل المنفعة (٥٣٣/٢ ـ ٥٣٤)، والإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد (ص: ٥٤٧) .

فأنت ترى هنا أنهم لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو في عداد أوساط التابعين، وقد سلم حديثه من النكارة، إذ ليس في حديثه ما يُنكر، ومثل هذا يُحتمل حديثه . =

ـ حديث أبي المؤمن الواثلي قال : شهدت علياً بن أبي طالب حين قتل الحرورية فقال : انظروا في القتلى رجلاً يده كأنها ثدي المرأة، فإن رسول الله ﷺ أخبرني أني صاحبه . فقلبوا القتلى فلم يجدوه . قال : فقال لهم : انظروا . قال : وتحت نخلة سبعة نفر، فقلبوا فنظروا، فإذا هو فيه . فرأيت جيء به في رجله حبل أسود، ألقي بين يديه فخرّ علي ساجداً وقال : أبشروا قتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار .(1)

ـ حديث طارق بن زياد قال : سار علي إلى النهروان فقتل الخوارج، فقال : اطلبوا، فإن النبي ﷺ قال : «**سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم أو فيهم رجل أسود مخدج**

---

=قال الذهبي في نهاية كتابه ديوان الضعفاء (ص: ٤٧٨) : ( وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم، احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ ) .

وانظر : (ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي) للأخ محمد الثاني بن عمر بن موسى (٢١٠/١)، وأصول التصحيح والتضعيف للدكتور عبد الغني مزهر، بحث في مجلة البحوث الإسلامية (ع : ٤١، ص : ٣٤٤ ـ ٣٤٥) .

(1) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٤٧/٢) واللفظ له، والنسائي في مسند علي ـ كما في تهذيب الكمال (٢٦٢/١٢) ـ والبزار في مسنده ـ كما في البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٥/٧) ـ ، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٦٣٥/٢ ـ ٦٣٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٢/١٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣٥/٣٤) كلهم من طريق سويد بن عبيد العجلي عن أبي المؤمن الواثلي به .

قال البزار عقب الحديث : (لا نعلم روى أبو مؤمن عن علي غير هذا الحديث) .

قال الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (٤٤٧/٢) : (إسناده ضعيف، ورجاله ثقات غير أبي مؤمن الواثلي، قال الذهبي : لا يُعرف) .

قاله الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٣٣/٧) .

قلت : قال البخاري في التاريخ الكبير كتاب الكنى (٧٤/٨) : ( أبو مؤمن الواثلي، رأى علياً، روى عنه سويد، يُعدّ في الكوفيين) .

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٢/١٤) : (أبو المؤمن الواثلي سمع علي بن أبي طالب وحضر معه حرب الخوارج بالنهروان روى عنه سويد بن عبيد العجلي) . ثم روى الحديث .

قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص: ١٢١٢) : (مقبول) .

وانظر : تهذيب الكمال (٢٦٢/١٢) و (٣٣٥/٣٤)، والإكمال لابن ماكولا (٣٠٥/٧)، والتمييز والفصل لابن باطيش (٧٣٩/٢) .

فأنت ترى هنا أنهم لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو في عداد كبار أو أوساط التابعين، وقد سلم حديثه من النكارة، إذ ليس في حديثه ما يُنكر، ومثل هذا يُحتمل حديثه، كما سبق في حديث أبي كثير .

لذا فالحديث ـ والعلم عند الله تعالى ـ لا يقل عن مرتبة الحسن، كيف وقد تابعه غيره عن علي ﷺ .

**اليد، في يده شعرات سود»** إن كان فيهم فقد قتلتم شرّ الناس، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم خير الناس، قال: ثم إنّا وجدنا المخدج، قال: فخررنا سجوداً، وخرّ علي ساجداً معنا[1].

**الدليل الثاني**: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ وذكر الحرورية ـ فقال: قال النبي ﷺ: « **يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية** »[2].

**الدليل الثالث**: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «**ينشأ نشء يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قُطع**». قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كلما خرج قرن قُطع ـ أكثر من عشرين مرة ـ حتى يخرج في عراضهم الدجال** »[3].

**الدليل الرابع**: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وله عدّة طرق:

ـ حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **يخرج في هذه الأمة** ـ ولم يقل منها ـ **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق**

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (١٤٧/١) وهذا لفظه، وفي فضائل الصحابة رقم (١٢٢٤)، والنسائي في خصائص علي برقم (١٨١)، والبزار في مسنده رقم (٨٩٧).

وقوّاه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل برقم (٤٧٦)، حيث ذكر ثلاثة طرق، الثانية من حديث مالك بن الحارث عن علي، والثالثة عن ريان بن صبرة الحنفي عن علي.

وكما سبق نقله عن ابن كثير فإن الحديث عن علي متواتر، وبما ذكرناه يتضح جلياً صحة ما ذكرناه من ألفاظ، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٩٦/١٢ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٦١/١ ـ ٦٢) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج). من طريق الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر به.

وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٤).

ويوجد خلاف في سماع الأوزاعي من نافع بين علماء الحديث، إلا أن الراجح أنه سمع منه، لما أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧/٢ مع الفتح) في كتاب العيدين، (١٤ ـ باب حمل العنزة . . . .) عن الأوزاعي قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنَزَة بين يديه».

فقد صرح بالسماع منه، كما ترى.

**السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله[١]، إلى رصافه[٢]، فيتمارى في الفوقة[٣] هل علق بها من الدم شيء؟ »**[٤] .

ـ حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال : بعث علي ﵁ وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال : فغضبت قريش فقالوا : أيعطي صناديد نجد ويدعنا ؟! فقال رسول الله ﷺ : « **إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم** » فجاء رجل كثّ اللحية، مشرف الوجنتين[٥]، غائر العينين[٦]، ناتىء الجبين[٧]، محلوق الرأس، فقال: اتقِ الله يا محمد . قال : فقال رسول الله ﷺ : «**فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني**» قال : ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ : « **إن من ضئضئ[٨] هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد** » .

وفي رواية : « **قتل ثمود** » .[٩]

---

(١) النصل هو : حديدة السهم . انظر : شرح النووي على مسلم (١٦٥/٧) .

(٢) الرّصاف هو : مدخل النصل من السهم . انظر : شرح النووي (١٦٥/٧) .

(٣) الفوقة هو الحزّ الذي يجعل فيه الوتر . انظر : شرح مسلم (١٦٥/٧) .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٩٥/١٢ ـ ٢٩٦ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) .
ومسلم في صحيحه (٧٤٣/٢ ـ ٧٤٤) في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٥) أي مرتفعهما . انظر : فتح الباري (٦٦٧/٧)، وبذل المجهود (١٢/١٩) .

(٦) أي عيناه داخلتان في محاجرهما . انظر : فتح الباري (٦٦٧/٧) .

(٧) أي مرتفعه . انظر : بذل المجهود (١٢/١٩) .

(٨) أي من نسله وعقبه . انظر : فتح الباري (٦٦٨/٧) .

(٩) أخرجه : البخاري في صحيحه (٤٣٣/٦ ـ ٤٣٤ مع الفتح )، في كتاب أحاديث الأنبياء، (٦ ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ ...) .
وفي (٦٦٥/٧ ـ ٦٦٦ مع الفتح ) في كتاب المغازي، (٦١ ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ...) .
ومسلم في صحيحه (٧٤١/٢ ـ ٧٤٢)، في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) . واللفظ له .

ـ حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : بينا النبي ﷺ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال : اعدل يا رسول الله . فقال : « **ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟!!** » قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه . قال : « **دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه[1] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه[2] فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه ـ أو قال ثدييه ـ مثل ثدي المرأة ـ** أو قال : **مثل البضعة تدردر[3] ـ يخرجون على حين فرقة من الناس**» .

قال أبو سعيد : أشهد سمعت من النبي ﷺ ، وأشهد أن علياً قتلهم ، وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ قال : فنزلت فيه ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾ [التوبة: ٥٨] .[4]

ـ حديث سويد بن نجيح عن يزيد الفقير قال : قلت لأبي سعيد الخدري : إن منّا رجالاً هم أقرؤنا للقرآن، وأكثرنا صلاة، وأوصلنا للرحم، وأكثرنا صوماً، خرجوا علينا بأسيافهم؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» .[5]

---

(١) القُذذ هو ريش السهم . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٥/٧) .

(٢) النَّضِيّ هو القدح . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٥/٧) .

(٣) البَضعة هي القطعة من اللحم، وتدردر أي تضطرب وتجيء وتذهب . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٦/٧)، وفتح الباري (٣٠٨/١٢) .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه (٣٠٣/١٢ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٧ ـ باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه) . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (٧٤٤/٢) في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٥) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٥٢/٣)، واللفظ له، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤٢/٨)، وابن حبان في الثقات (٤١٢/٦) كلهم من طريق سويد بن نجيح به .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٠/٧) : (وإسناده لا بأس به، رجاله كلهم ثقات، وسويد بن نجيح هذا مستور) .

وسويد بن نجيح قال عنه أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وعن يحيى بن معين أنه قال : سويد بن نجيح أبو قطبة ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : سويد بن نجيح شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الجرح والتعديل (٢٣٦/٤)، والثقات لابن حبان (٤١٢/٦) .

**الدليل الخامس** : حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»(١) .

وفي لفظ : « **يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، فمن لقيهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجراً عظيماً عند الله لمن قتلهم** » .(٢)

**الدليل السادس** : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أتاه رجل ـ يعني النبي ﷺ ـ وهو يقسم تبراً يوم حنين، فقال : يا محمد اعدل . فقال : «**ويحك، إن لم أعدل عند من يلتمس العدل؟!** » ثم قال : « **يوشك أن يأتي قوم مثل هذا، يسألون كتاب الله وهم أعداؤه، يقرؤون كتاب الله، محلقة رؤوسهم، إذا خرجوا فاضربوا أعناقهم** » .(٣)

**الدليل السابع** : حديث أبي هريرة ﷺ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : «**يخرج ناس من قبل المشرق، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن، حتى يخرج في بقيتهم الدجال**» .(٤)

**الدليل الثامن** : حديث شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أيضاً رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**سيخرج أناس من أمتي من قِبل المشرق،**

---

(١) أخرجه : الترمذي في جامعه (٤/٤١٧ ـ ٤١٨) في كتاب الفتن، (٢٤ ـ باب في صفة المارقة) . وقال : وهذا حديث حسن صحيح . وانظر بقية تخريجه في الذي بعده .

(٢) أخرجه : أحمد في مسنده (١/٤٠٤) .

وأخرجه : ابن ماجه في سننه (١/٥٩) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج) .

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٩٦) : ( ابن مسعود مات قبل ظهور الخوارج بنحو من خمس سنين، فخبره في ذلك من أقوى الأسانيد) .

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٧٧٩) : (حسن صحيح)، وقال في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٨) : (صحيح) .

(٣) أخرجه : ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٦٠) .

وقال الألباني : إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات على شرط مسلم، وفي بعضهم كلام لا يضر .

(٤) أخرجه : الحاكم في المستدرك (٤/٥١٠ ـ ٥١١) من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي هريرة عن عبد الله بن عمرو به .

قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فقد اتفقا جميعاً على أحاديث موسى بن علي بن رباح اللخمي، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج منهم قرن قُطع، كلما خرج منهم قرن قُطع، حتى عدّها زيادة على عشرة مرات، كلما خرج منهم قرن قُطع، حتى يخرج الدجال في بقيتهم»** .[1]

**الدليل التاسع** : حديث عقبة بن وساج قال : كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم، فحججت فلقيت عبد الله بن عمرو فقلت له : أنت من بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل الله عندك علماً، وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي : أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أتي رسول الله ﷺ بقليد من ذهب وفضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال : يا محمد، والله لئن أمرك الله أن تعدل، فما أراك أن تعدل . فقال : « ويحك! من يعدل عليه بعدي ؟! » فلما ولّى، قال : « ردّوه رويداً ». فقال النبي ﷺ : « **إن في أمتي أخاً لهذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرجوا فاقتلوهم** » ثلاثاً.[2]

**الدليل العاشر** : حديث مقسم بن أبي قاسم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أقبل رجل من بني تميم يُقال له : ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس، قال: يا محمد! قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم . فقال رسول الله ﷺ : «**أجل ! فكيف رأيت؟**» قال : لم أرَك عدلت . قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال : «**ويحك! إذا لم يكن العدل عندي، فعند من يكون ؟!** » فقال عمر : يا رسول الله أفلا نقتله ؟ قال : «**لا ، دعوه، فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين، حتى يخرجوا منه، كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يجد شيئاً، ثم ينظر في القدح فلا يوجد**

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (٣٧٦/١١ ـ ٣٧٧)، والطيالسي في مسنده (٤٨/٤ ـ ٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٨/٢ ـ ١٩٩)، واللفظ له، والحاكم في المستدرك (٤٨٦/٤) كلهم من طريق قتادة عن شهر بن حوشب به .

قال الهيثمي في المجمع (٢٢٨/٦) : (رواه أحمد في حديث طويل، وشهر ثقة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه : البزار في مسنده ـ كما في مجمع الزوائد (٢٢٨/٦) ـ وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٥/٢) .

قال الهيثمي : (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح) .

وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة رقم (٩٣٤) : (إسناده صحيح على شرط البخاري) .

**شيء، سبق الفرث والدم»** .[١]

**الدليل الحادي عشر** : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**ليقرأنّ القرآن أقوام من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**» .[٢]

**الدليل الثاني عشر** : حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال، فقال له رجل : اعدل يا نبي الله! فقال له رسول الله ﷺ : «**ويحك! فمن يعدل إن لم أعدل؟! قد خبتَ وخسرتَ**[٣] **إن لم أعدل**» . قال: «**إن هذا وأصحابه يخرجون فيكم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**» . فقال عمر : يا رسول الله ألا أضرب عنقه، فإنه منافق ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي**» .[٤]

**الدليل الثالث عشر** : حديث قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا**

---

(١) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٤) واللفظ له، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٦٣١ ـ ٦٣٢) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨) : (رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد ثقات) .

وقال الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم : (إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات) .

(٢) أخرجه : الطيالسي في مسنده (٤/٤٠٧)، وأحمد في مسنده (١/٢٥٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٤٥)، وابن ماجه في سننه (١/٦١)، في المقدمة، (١٢ ـ باب ذكر الخوارج) .

وقال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤١)، والسلسلة الصحيحة (٥/٢٣٥) .

(٣) قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥/٢٣٠٠) : (والصواب في هذا فتح التاء من «خبتَ وخسرتَ»، والمعنى : أنك إذن خائب خاسر إن كنت تقتدي في دينك بمن لا يعدل، وتجعله بينك وبين الله، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل . ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هذا) .اهـ .

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه (٢/٧٤٠)، في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

وابن ماجه في سننه (١/٦١) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج) .

والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٩ ـ ٤٦٠)، واللفظ له .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٧٤ مع الفتح)، في كتاب فرض الخمس، (١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين . . . ). من حديث عمرو بن دينار عن جابر . مختصراً، وليس فيه محلّ الشاهد هنا .

**يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم** » قالوا : يا رسول الله ما سيماهم؟ قال : «**التحليق**[(١)]» .[(٢)]

**الدليل الرابع عشر** : عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **إن بعدي من أمتي ـ أو سيكون بعدي من أمتي ـ قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرّ الخلق والخليقة** »[(٣)] .

**الدليل الخامس عشر** : عن عبد الله بن الصامت ـ الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه الحديث السابق ـ قال : فلقيت رافع بن عمرو الغفاري، أخا الحكم الغفاري . قلت : ما حديث سمعته من أبي ذر : كذا وكذا ؟ فذكرت له الحديث . فقال : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ .[(٤)]

**الدليل السادس عشر** : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ليقرأنّ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».[(٥)]

---

(١) المراد بالتحليق : حلق الرؤوس . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٧/٧) .

ثم قال النووي في شرحه على مسلم (١٦٧/٧) : ( واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة»، ومعلوم أن هذا ليس بحرام . وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال : «احلقوه كله أو اتركوه كله» وهذا صريح في اباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلاً . . .) .

(٢) أخرجه : أبو داود في سننه ـ واللفظ له ـ (١٢٣/٥) في كتاب السنة، (٣١ ـ باب في قتال الخوارج) . وأحمد في مسنده (٢٢٤/٣)، والحاكم في المستدرك (١٤٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/٨) .

وقال الحاكم: (لم يسمع هذا الحديث قتادة من أبي سعيد الخدري، إنما سمعه من أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد) .ا هـ.

قلت : هذا في سماع قتادة من أبي سعيد ، أما من أنس فقد سمعه منه .

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٩٨٧) .

(٣) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٥٠/٢) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٥٠/٢) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

(٥) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٥/١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٣) .

قال محقق المسند طبعة التركي (٥٤٤/٢٨) : (صحيح لغيره) .

**الدليل السابع عشر** : حديث أبي غالب عن أبي أمامة ﷺ يقول ـ عن الخوارج ـ : «**شرّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً** ». قلت : يا أبا أمامة هذا شيء تقوله ؟ قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ .(١)

**الدليل الثامن عشر** : ما رواه شداد بن عبد الله أبو عمار قال : شهدت أبا أمامة ﷺ وهو واقف على رأس الحرورية على باب دمشق، وهو يقول : كلاب النار . قالها ثلاثاً . خير قتلى من قتلوه، ودمعت عيناه . فقال له رجل : يا أبا أمامة أرأيت قولك : (هؤلاء كلاب النار) أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو من رأيك؟ قال : إني إذاً لجريء، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ـ وعدّ سبع مرات ـ ما حدثتكموه . قال له رجل : إني رأيتك قد دمعت عيناك . قال : إنهم لما كانوا مؤمنين، وكفروا بعد إيمانهم، ثم قرأ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية ، فهي لهم . مرتين .(٢)

**الدليل التاسع عشر** : ما رواه زكريا بن يحيى قال : سألت أبا غالب عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴾ [الحجر: ٢] فقال : حدثني أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « نزلت في الخوارج، حين رأوا تجاوز الله عن المسلمين وعن

---

(١) أخرجه : ابن ماجه في سننه (٦٢/١) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج) . واللفظ له .

والترمذي في جامعه (٢١٠/٥ ـ ٢١١) في كتاب تفسير القرآن، (٤ ـ باب ومن سورة آل عمران ) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٦) .

وفيه أبو غالب، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص: ١١٨٨) : (صدوق يخطئ) وما كان كذلك فهو حسن الحديث، كما حكم الترمذي ومن بعده الألباني على الحديث .

ومع ذلك فقد تابع أبا غالب : أبو عمار شداد بن عبد الله، كما سيأتي في الحديث بعده، فيكون الحديث صحيحاً لغيره، والله أعلم .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة ـ كما في إتحاف المهرة (٢٢٩/٦) ـ والحاكم في المستدرك (١٤٩/٢)، ثم أخرجه (١٤٩/٢ ـ ١٥٠) من طريق ابن خزيمة .

وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) . ووافقه الذهبي .

الأمة والجماعة، قالوا : يا ليتنا كنّا مسلمين» .[1]

**الدليل العشرون** : روى ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد الخياط قال : سألت أبا غالب ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فقال : (حدثني أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنهم الخوارج) .[2]

**الدليل الحادي والعشرون** : حديث يسير بن عمرو قال : قلت لسهل بن حنيف : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال : سمعته يقول ـ وأهوى بيده قبل العراق ـ : « **يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية** » .[3]

**الدليل الثاني والعشرون** : حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، وله طريقان :

ـ حديث سعيد بن جهمان قال : أتيت عبد الله بن أبي أوفى، وهو محجوب البصر، فسلمت عليه . قال لي : من أنت ؟ فقلت : أنا سعيد بن جهمان . قال : فما فعل والدك ؟ قال : قلت : قتلته الأزارقة . قال : لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار . قال : قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلّها ؟ قال :

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/٨) قال : حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا عباد بن الوليد الغبري ثنا محمد بن عباد ثنا حميد الخياط عن زكريا بن يحيى به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٧) : ( وزكريا والراوي عنه، لم أعرفهما) .

أما زكريا بن يحيى، لم أعرفه .

أما الراوي عن زكريا، فهو حميد بن مهران الكندي، وهو ثقة من رجال التقريب .

انظر : موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٨/٢ ـ ٢٩)، والإكمال لابن ماكولا (٢٧٢/٣) .

ومحمد بن عباد، هو الهنائي صدوق . التقريب (ص: ٨٥٩)، وعباد بن الوليد الغبري صدوق أيضاً . التقريب (ص:٤٨٣)، وأحمد بن زهير التستري، وهو أحمد بن يحيى بن زهير التستري إمام حافظ . سير أعلام النبلاء (٣٦٢/١٤ ـ ٣٦٥) .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٧٢٩/٣) . وسنده حسن :

عباد بن الوليد صدوق، انظر : الجرح والتعديل (٨٧/٦)، والثقات لابن حبان (٤٣٦/٨) .

وأبو غالب حسن الحديث، كما سبق . إلا أنه روي موقوفاً على أبي أمامة، كما سيأتي، والله أعلم .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه (٣٠٣/١٢ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٧ ـ باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه) . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (٧٥٠/٢) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

بل الخوارج كلّها .[١]

ـ حديث الأعمش عن ابن أبي أوفى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الخوارج كلاب النار** » .[٢]

**الدليل الثالث والعشرون** : عن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدثني عن الخوارج، فلقيتُ أبا برزةَ يوم عرفة في نفرٍ من أصحابه، فقلتُ : يا أبا برزة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ يقوله في الخوارج . فقال : أحدثك بما سمعت أذني ورأت عيناي : أتي رسول الله ﷺ بدنانير، فكان يقسمها، وعنده رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود، فتعرض لرسول الله ﷺ فأتاه من قبل وجهه فلم يعطِه شيئاً، ثم أتاه من خلفه فلم يعطِه شيئاً، فقال : والله يا محمد ما عدلتَ منذ اليوم في القسمة . فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، ثم قال : «**والله لا تجدون بعدي أحداً أعدل عليكم مني**» . قالها ثلاثاً . ثم قال : «**يخرج من قبل المشرق رجال كأنّ هذا منهم، هديهم هكذا : يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون إليه ـ ووضع يده على صدره ـ سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون، حتى يخرج آخرهم [مع المسيح الدجال]**[٣]، **فإذا رأيتموهم فاقتلوهم ـ قالها ثلاثاً ـ شر الخلق والخليقة ـ قالها ثلاثاً**» ـ .[٤]

---

(١) أخرجه : الطيالسي في مسنده (١٦٣/٢)، وأحمد في المسند (٣٨٢/٤) واللفظ له، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٤١/٢)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٤٧/٢ ـ ٦٤٨)، والحاكم في المستدرك (٥٧١/٣) .

سكت عنه الحاكم والذهبي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٥) و (٢٤٢/٦) : رواه الطبراني وأحمد، ورجال أحمد ثقات .

وقال العلامة الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم : (إسناده حسن) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه في سننه (٦١/١) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج)، وأحمد في مسنده (٣٥٥/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٣/٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٣٥/٢) .

وصححه العلامة الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم .

(٣) سقطت من المسند، واستدركتها من المصادر الأخرى .

(٤) أخرجه : أحمد في مسنده (٤٢١/٤ ـ ٤٢٢) ـ واللفظ له ـ ، والنسائي في المجتبى (١٣٦/٧ ـ ١٣٧) في كتاب التحريم، ٢٦ ـ من شهر سيفه ثم وضعه في الناس . ثم قال : شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور . وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥/٦) و(٥٥٩/٧)، والطيالسي في مسنده (٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨)، والبزار في البحر الزخار (٢٩٤/٩ـ٣٠٥)، والحاكم في المستدرك (١٤٦/٢) .

قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .=

**الدليل الرابع والعشرون** : حديث حماد بن سلمة بن عطاء بن السائب عن بلال بن بقطر عن أبي بكرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ أتي بدنانير فقسمها ، فكل ما قبض قبضة نظر عن يمينه ، كأنه يؤامر أحداً ، وقال حماد : وعنده رجل أسود مطموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان ، بين عينيه أثر السجود . فقال : يا محمد! ما عدلت منذ اليوم في القسمة . قال : فغضب رسول الله ﷺ وقال : «من **يعدل عليكم بعدي؟!**» فقالوا : يا رسول الله ألا نقتله؟ قال : «**لا ، إن هذا وأصحابه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لا يتعلقون من الإسلام بشيء**» .[1]

**الدليل الخامس والعشرون** : حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : «**يدعون إلى كتاب الله ، وليسوا من الله في شيء ، فمن قاتلهم كان أولى بالله منهم**» .[2]

**والدلالة على تكفيرهم في هذه الأحاديث السابقة من أوجه :**

**١ ـ في قوله ﷺ : « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم »** .

---

=وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٦) : (رواه أحمد ، والأزرق بن قيس ـ أحد الرواة ـ وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٢٧٨)، وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٩٢/١٠) .

(١) أخرجه : أحمد في مسنده (٤٢/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٢/٢)، واللفظ له .

وقال الألباني في تعليقه على السنة : (إسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب كان اختلط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا يُعرف حديثه في حالة الصحة عن حالة الاختلاط . وبلال بن بقطر ذكره ابن أبي حاتم (٣٩٦/١/١) برواية عطاء فقط عنه، فهو مجهول، وأما ابن حبان فذكره في الثقات!) .

وقد روي عن أبي بكرة حديث في الخوارج ليس فيها ما يدل على التكفير، روي من طريقين : نصر بن عاصم عن أبي بكرة، ومسلم بن أبي بكرة عن أبيه .

أخرج الأول : ابن أبي عاصم في السنة (٤٥٦/٢)، وقال الألباني : (إسناده جيد) .

وأخرج الثاني : أحمد في مسنده (٣٦/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٦/٢ ـ ٤٥٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٣٧/٢) .

وقال الألباني : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

ولفظ رواية مسلم عند أبي عاصم : قال : قال رسول الله ﷺ : «**سيخرج من أمتي ناس ذلقة ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإنه يؤجر قاتلهم**» .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٥٩/٢)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩) : كلاهما من طريق محمد بن بكار عن سعيد بن بشير عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي زيد به .

وقال الألباني في تعليقه : (حديث صحيح) . وقد صححه لشواهده، إذ سعيد بن بشير ضعيف، كما في التقريب (ص: ٣٧٤) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب)[١] .

٢ ـ وفي قوله « **يمرقون من الدين** » .

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي : ( الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ : « **يمرقون من الدين ...** »[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : ( إن كان المراد به الإسلام، فهو حجة لمن يكفّر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة، فلا يكون فيه حجة )[٣] .

ثم استدرك الحافظ في موضع آخر فقال : («**يمرقون من الدين**» في رواية أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري : « **يمرقون من الإسلام** »، وكذا في حديث ابن عمر في الباب، وفي رواية زيد بن وهب المشار إليها، وحديث لأبي بكرة في الطبري، وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي : «**يمرقون من الحق**»، وفيه تعقب على من فسّر الدين هنا بالطاعة، كما تقدمت الإشارة إليه في علامات النبوة )[٤] .

**وقد يقال** : إن المراد هنا هو الإسلام الكامل، فلا يكون فيه حجة لمن كفّر الخوارج .[٥]

**قلت** : إلا أن هذا تأويل بعيد لا يساعد عليه لفظ الحديث في التشبيه المذكور «**كما يمرق السهم من الرميّة**» فإن السهم يخرج من الرمية لا يعلق فيه أي شيء منها، كما سيأتي .

كما أن من خرج من الإسلام الكامل لا يترتب عليه من العقوبة المذكورة في الحديث : «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**»، فليت شعري إذا كان هذا عقاب من خرج من الإسلام الكامل، فكيف نفعل بكثير من المسلمين اليوم ؟!!

---

(١) فتح الباري (٣٠٠/١٢) .

(٢) عارضة الأحوذي (٣٨/٩) .

(٣) فتح الباري (٧١٥/٦) .

(٤) فتح الباري (٣٠١/١٢) .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر (٦٦٨/٧)، حيث قال : (والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسرته الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل) .

٣ ـ **التشبيه المذكور** .

قال القرطبي في المفهم : ( وبظاهر هذا التشبيه تمسك من حكم بتكفيرهم من أئمتنا ) .[١]

قال أبو موسى المديني في المجموع المغيث : «**سبق الفرث الدم**» أي مرّ سريعاً في الرميّة ، وخرج سريعاً ، لم يعلق به شيء من الفرث والدم لسرعة مروره ، فشبّه به خروجهم من الدين لم يعلقوا بشيء منه ، بخروج ذلك السهم) .[٢]

وقال الحافظ ابن حجر : ( أي : يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رامٍ قوي الساعد ، فأصاب ما رماه ، فنفذ منه بسرعة ، بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء ، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه ، فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ ؟ فإذا لم يرَه علق فيه شيء من الدم ولا غيره ، ظنّ أنه لم يصبه ، والفرض أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله « **سبق الفرث والدم** » أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء ، بل خرجا بعده ... ووقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم : « فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً الرجل يرمي الرمية» الحديث ، وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري : «**مثلهم كمثل رجل رمى رمية ، فتوخى السهم حيث وقع ، فأخذه فنظر إلى فوقه فلم يرَ به دسماً ولا دماً ، لم يتعلق به شيء من الدسم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام**») [٣] .

وفي حديث قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك : «**لا يرجعون حتى يرتد السهم على فُوقه**» .

قال الطيبي : ( قوله : «**حتى يرتد السهم على فُوقه** » كقوله تعالى : ﴿ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم﴾ [محمد: ٢٥]، والفُوق موضع الوتر من السهم، وهذا من التعليق بالمحال على رجوعهم إلى الدين، بما يُعدّ من المستحيلات، مبالغة في إصرارهم على ما هم عليه، حسماً للطمع في رجوعهم إلى الدين، كما قال تعالى : ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى

---

(١) المفهم للقرطبي (١١٠/٣) .

(٢) المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (٥٦/٢) .

(٣) فتح الباري (٣٠٧/١٢) .

سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠].[1]

٤ ـ قوله : « **يخرج في هذه الأمة** » ـ ولم يقل منها ـ.

قال الحافظ في الفتح : ( وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة )[2] .

قال الكرماني : (لم يقل : منها ، فيه إشعار بأنهم ليسوا من هذه الأمة، لكنه معارض بما في بعض الروايات : «**يخرج من أمتي**») .

**قلت** : أما من حديث أبي سعيد فلم تصح هذه اللفظة «**من أمتي**»، كما سيأتي من كلام الحافظ ابن حجر بعد قليل .

وقد صحّت من حديث غيره، كما سبق ذكره في أدلة القائلين بعدم تكفير الخوارج، وسبق الجواب عليه .

قال الحافظ ابن حجر : ( لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك، فعند مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته»، وله من وجه آخر : «**تمرق مارقة عند فرقة**[3] **من المسلمين**»، وله من رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد نحوه .

وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ «**من أمتي**» فسنده ضعيف)[4] .اهـ .

٥ ـ في قوله : « **لأقتلنّهم قتل عاد** »، « **قتل ثمود** » .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : ( والصحيح أنهم كفار ... ولقوله : « **لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد** » و « **ثمود** »، وعاد قتلت كفراً )[5] .

وقال الحافظ ابن حجر : (واستُدل به على تكفير الخوارج)[6] .

---

(١) شرح الطيبي (١٠٦/٧ ـ ١٠٧) .

(٢) فتح الباري (٣٠٢/١٢) .

(٣) في الفتح قُدّم المضاف والمضاف إليه : « عند فرقة » على كلمة « مارقة »، والتصويب من صحيح مسلم .

(٤) فتح الباري (٣٠٢/١٢) .

(٥) عارضة الأحوذي (٣٨/٩) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٣١٣/١٢) .

(٦) فتح الباري (٦٦٨/٧) .

قال القاضي عياض : (وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم بأن يحمل قتلهم على أنه كالحدّ لهم على بدعتهم، وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع)[١] .

وقد يُجاب عن هذا بأنه وإن كان قد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق، إلا أن القتل هنا يختلف، بدليل تشبيهه بقتل عاد وثمود، وترتيب الأجر العظيم لمن قتلهم . والله أعلم .

٦ ـ «**يسألون كتاب الله، وهم أعداؤه**» .

ومعلوم أن أعداء كتاب الله ليسوا بمسلمين .

وقد يُجاب عليه بأن هذا على وجه التغليظ والتنفير .

٧ ـ «**إذا خرجوا فاضربوا أعناقهم**» .

وستأتي الدلالة من قتلهم على أنهم كفار عند حديث : «**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث . . .**»[٢] .

٨ ـ من قوله : «**حتى يخرج في بقيتهم الدجال**» .

أي يخرجون معه، كما في حديث أبي برزة « **حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال** »، ومن يخرج مع الدجال فهو مؤمن به متبع له، وهو يدعي الألوهية .[٣]

٩ ـ قوله : « **وليسوا منه في شيء** »، وقوله : «**وليسوا من الله في شيء**»، و(شيء) نكرة في سياق النفي فتعمّ .

نقل الطيبي في شرحه عن الأشرف قوله : ( وقوله : « **ليسوا منّا**[٤] **في شيء** » يدلّ على أنهم ليسوا من أعداد المسلمين، ولا لهم نصيب من الإسلام ( ثم علّق الطيبي على كلامه فقال : ( وهو ينظر إلى معنى قوله « **يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**» ) .

---

(١) إكمال المعلم (٣/٦١١) .

(٢) في الدليل رقم (٢٦) .

(٣) قلت : وقد ظهرت لي لطيفة في اتباعهم للدجال في آخر الزمان، فإن أول الخوارج الذي رمى النبي صلى الله عليه وسلم بعدم العدل، إنما رماه بذلك لأنه يريد المال ونفسه مستشرفة له، فلذلك عندما يخرج الدجال، وهو ذو المال والخيرات والخصب والزرع فإنهم يتبعوه، والله أعلم .

(٤) هكذا العبارة في شرح الطيبي نقلاً عن الأشرف، وهي هكذا في متن الحديث في أعلى صفحة كتاب الطيبي .

١٠ ـ قوله : « **ثم لا يعودون فيه** » .

ولئن احتملت عبارة : « **يخرجون من الدين** » أنهم قد يعودون إليه، كما في حديث : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ...** » [١]، فإن الإيمان يرتفع فوقه كالظلّة، ثم يرجع إليه، فلئن احتملت تلك العبارة هذا المعنى هنا، فإن قوله : « **ثم لا يعودون فيه** » « **ولا يعودون فيه أبداً**» تقطع ذلك وتبعده، إلا بتأويلات بعيدة فاسدة لا تصح .

وفي حديث أبي سعيد الخدري : «**ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فوقه**».[٢]

١١ ـ من قوله : « **هم شرّ الخلق والخليقة** »، و« **شرّ قتلى قُتلوا تحت أديم السماء**»، وقوله : «**من أبغض خلق الله إليه**» .

قال أبو بكر بن العربي : ( والصحيح أنهم كفار ... ولقوله : « **هم شرّ الخلق**»، ولا يكون ذلك إلا كافراً ) .[٣]

ونقل الطيبي في شرحه عن القاضي ناصر الدين قوله : « **هم شرّ الخلق** » ؛ لأنهم جمعوا بين الكفر والمراء ) .[٤]

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : (وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم) .[٥]

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : (وهذا ممّا يؤيّد قول من قال بكفرهم ) .[٦]

أما جواب الجمهور عن هذا الحديث فهو كما يقول النووي : (وتأوّله الجمهور :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣/٥ مع الفتح)، في كتاب المظالم، (٣٠ ـ باب النُهبى بغير إذن صاحبه) .
ومسلم في صحيحه (٧٦/١) في كتاب الإيمان، (٢٤ ـ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي . . . ). كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه (٥٤٥/١٣ مع الفتح ) في كتاب التوحيد، (٥٧ ـ باب قراءة الفاجر والمنافق ...) .

(٣) عارضة الأحوذي (٣٨/٩) .

(٤) شرح الطيبي (١٠٧/٧) .

(٥) شرح مسلم للنووي (١٦٧/٧) .

(٦) فتح الباري (٢٩٨/١٢) .

أي شرّ المسلمين ونحو ذلك) .[١]

قلت : ولا يخفى بُعد هذا التأويل عن لفظ الحديث الذي قاله النبي ﷺ الذي هو أفصح العرب، وأنصح الناس .

١٢ ـ قوله : « **كلاب أهل النار** » .

أي : أنهم من أخسّ أهلها وأهونهم، وأحقرهم، وأبعدهم، ولا يكون ذلك إلا للكافر .

قال ابن العربي : ( قوله : « **كلاب النار** » إنما أخذه ـ إن لم يسمع لفظه ـ من قوله : ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وذلك هو زجر للكلب، وإنما يُقال : هذا للمخلد، وهو الكافر )[٢] .

١٣ ـ قوله : « **قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً** » .

وهذا ظاهر جداً .

١٤ ـ قوله : «**لا يتعلقون من الإسلام بشيء**» .

وهذا شأن الكافر .

**وتوجد لمن قال بتكفير الخوارج أدلة أخرى ليست خاصة بالخوارج، منها :**

**الدليل السادس والعشرون** : قول النبي ﷺ : «**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**» .[٣]

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٦٧/٧) .

(٢) عارضة الأحوذي (١٢٨/١١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٩/١٢ مع الفتح)، في كتاب الديات، (٦ ـ باب قول الله تعالى : ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ). واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣ ـ ١٣٠٣) في كتاب القسامة، (٦ ـ باب ما يباح به دم المسلم ). كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وفي لفظ لمسلم (١٣٠٣/٣) : «عن عبد الله بن مسعود قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : «**والذي لا إله غيره، لا يحلّ دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر : التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس**» .=

**وجه الدلالة منه** : حيث أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج، كما سبق، ولا يحلّ قتل المسلم إلا لارتكابه أحد هذه الثلاثة المذكورة في الحديث هنا، فيكون الخوارج داخلين في الثالثة .[1]

**وقد يُعترض على هذا الاستدلال** بالأمر بمقاتلة الفئة الباغية، كما قال تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ [الحجرات: ٩]، وقد قال تعالى قبل ذلك : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] .[2]

**والجواب** : بأن حكم الآية في الباغي أن يُقاتل، لا أن يُقصد إلى قتله .[3]

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدّة اعتراضات على الحصر الوارد في الحديث، وأجاب عليها .[4]

وقد يُقال : كما قال القاضي عياض رحمه الله عند كلامه على حديث : « **لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد** » . وفي رواية «**قتل ثمود**»[5] : (وقد ينفصل عن هذا من لا يرى

---

=وفي رواية البخاري غير رواية أبي ذر عن الكشميهني : «**والمارق من الدين**»، لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي : «**والمارق لدينه**»، قال الطيبي : المارق لدينه، هو التارك له، من المروق، وهو الخروج .

انظر : فتح الباري (١٢/٢١٠) .

ووقع في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : «**أو يكفر بعد إسلامه**» . وفي لفظ لحديث عثمان أيضاً : «**ارتدّ بعد إسلامه**» . أخرجهما النسائي في المجتبى (٧/١١٩) في كتاب التحريم، ١٤ ـ الحكم في المرتد . وصححهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/٢١٠) .

(١) انظر : فتح الباري (١٢/٢١٣) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٢/٢١٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (١٢/٢١٢) .

وقد بيّن الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٢١٢) نقلاً عن ابن دقيق العيد الفرق بين القتل والمقاتلة : ( . . . فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة، إباحة قتل الممتنع من فعلها، إذا لم يقاتل، وليس النزاع في أن قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال، هل يُقاتل أو لا؟، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر ) .

(٤) فلينظرها من أراد التوسع في الفتح (١٢/٢١١ ـ ٢١٢) .

(٥) أخرجه : البخاري في صحيحه (٦/٤٣٣ ـ ٤٣٤ مع الفتح )، في كتاب أحاديث الأنبياء، (٦ ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودًا ﴾ ...) . وفي (٧/٦٦٥ ـ ٦٦٦ مع الفتح ) في كتاب المغازي، (٦١ ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ...) . ومسلم في صحيحه (٢/٧٤١ ـ ٧٤٢)، في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) . واللفظ له .

تكفيرهم بأن يحمل قتلهم على أنه كالحدّ لهم على بدعتهم، وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع)[١] .

وقد يُجاب عن هذا بأنه وإن كان قد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق، إلا أن القتل هنا يختلف، بدليل تشبيهه بقتل عاد وثمود، وترتيب الأجر العظيم لمن قتلهم، وغير ذلك ممّا ورد فيهم، ولم يرد في غيرهم . والله أعلم .

**الدليل السابع والعشرون :** قول النبي ﷺ : «**أيّما رجل قال لأخيه : يا كافر . فقد باءَ بها أحدهما**»[٢] .

**وجه الدلالة من الحديث :** (وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممّن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع)[٣] .

**ويمكن الرد على هذا الاستدلال :** بأن المراد بالحديث أن من قال لأخيه : يا كافر . فإنه يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة، أو بحمل الحديث على الزجر والتغليظ وأن ظاهره غير مراد[٤] .

**الدليل الثامن والعشرون :** قوله ﷺ : «**من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة**[٥] **الإسلام من عنقه**»[٦] .

**وجه الدلالة من الحديث :** في قوله ﷺ : «**فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» .

قال الدكتور جيلاني العروسي : (وظاهر هذا الحديث يدلّ على كفر

---

(١) إكمال المعلم (٦١١/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١/١٠ مع الفتح) في كتاب الأدب، (٧٣ ـ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال). ومسلم في صحيحه (٧٩/١) في كتاب الإيمان، (٢٦ ـ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر) . كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) فتح الباري (٣١٣/١٢) .

(٤) انظر : فتح الباري (٥٣٢/١٠) .

(٥) الربقة : ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد . انظر : معالم السنن للخطابي (٣٠٧/٤) .

(٦) أخرجه : أبو داود في سننه (١١٨/٥) في كتاب السنة، (٣٠ ـ باب في قتل الخوارج) . عن أبي ذر رضي الله عنه . وصححه الحاكم حيث أخرجه في مستدركه (١١٧/١) .

الخوارج)[١] .

**الدليل التاسع والعشرون : ما جاء عن الصحابة ممّا يدل على تكفيرهم :**

وقد جاء في تكفيرهم عن الصحابة عدّة آثار، ممّا وقفت عليه ما يلي :

**١ ـ ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ :**

أخرج الحاكم في المستدرك من طريق أبي نعيم عن بسام الصيرفي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : سمعت علياً ﷺ قام فقال : سلوني قبل أن تفقدوني، ولن تسألوا بعدي مثلي . فقام ابن الكواء فقال : من ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] ؟ قال : منافقو قريش .

قال : فمن ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] ؟ قال : منهم أهل حروراء .[٢]

وروى عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الطفيل قال : قام ابن الكواء إلى علي بن أبي طالب، فقال : من ﴿بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ إلى ﴿صُنْعًا﴾[٣] [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤] ؟ قال : ويلك، منهم أهل حروراء .[٤]

وهذا التفسير من علي بن أبي طالب ﷺ للآية يدلّ على تكفيرهم، لقوله تعالى بعدها : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾

---

(١) قاله في رسالته الدكتوراه (ص: ١٢٥٢) والتي هي بعنوان : (جهود الإمام أبي داود السجستاني في تقرير مسائل الاعتقاد)، وكانت بإشراف الدكتور صالح بن عبد الله العبود، ونوقشت من قبل : الدكتور ناصر العقل، والدكتور الفاضل عاصم القريوتي .

(٢) المستدرك للحاكم (٣٥٢/٢) .

وقال : هذا حديث صحيح عالٍ، وبسام بن عبد الرحمن الصيرفي من ثقات الكوفيين ممّن يُجمع حديثهم، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ .

(٤) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٤١٣/٢) . ومن طريقه رواه الطبري في تفسيره (٣٤/١٦) .

وهذا إسناد صحيح، وسلمة بن كهيل ثقة روى له الجماعة . كما في تقريب التهذيب (ص: ٤٠٢) .

ورواه الطبري في تفسيره أيضاً (٣٣/١٦ ـ ٣٤) من طريق آخر عن الثوري به نحوه .

رواه عبد الرزاق في تفسيره (٤١٣/٢) عن معمر عن وهب بن عبد الله عن أبي الطفيل به مثله . ورواه في (٣٤/١٦) من طريق أبي الصهباء البكري عن علي به نحوه . ورواه في (٣٤/١٦) من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن علي به نحوه أيضاً .

[الكهف: ١٠٥]. والله أعلم .

قال الطبري رحمه الله في تفسيره : (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال : إن الله عزَّ وجلَّ عنى بقوله : ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ كل عامل عملاً يحسبه فيه مصيباً وأنه لله بفعله ذلك مطيع مرضٍ، وهو بفعله ذلك لله مسخط، وعن طريق أهل الإيمان به جائر، كالرهبانية والشمامسة وأمثالهم من أهل الاجتهاد في ضلالتهم، وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم بالله كفرة من أهل أيّ دين كانوا) .[١]

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : (ومعنى هذا عن علي رضي الله عنه أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية، كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص، ولا هؤلاء .

بل هي أعمّ من هذا؛ فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى، وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية، يحسب أنه مصيب فيها وأن عمله مقبول، وهو مخطئ وعمله مردود، كما قال تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢ ـ ٤]، وقال تعالى : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]).[٢]

بالإضافة إلى ما سبق من قوله للمسلمين بعد قتله للخوارج : (أبشروا قتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار)، كما سبق في مسنده من حديث أبي المؤمن الواثلي .

**٢ ـ ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه :**

وقد سبق ذكره في الأحاديث المرفوعة من مسنده .

وجاء عنه أيضاً :

ـ ما روى الطبري في تفسيره : حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن سلمة والربيع بن صبيح عن أبي مجالد عن أبي أمامة : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال : «هم الخوارج» .[٣]

---

(١) تفسير الطبري (١٦/٣٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/١٠٤ ـ ١٠٥) .

(٣) تفسير الطبري (٤/٤٠) .

ـ وروى عبد الرزاق في مصنفه : عن معمر عن أبي غالب قال لما أتي برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق، جاء أبو أمامة رضي الله عنه فلما رآهم دمعت عيناه، ثم قال : كلاب النار كلاب النار ، هؤلاء لشرّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء، قلت : فما شأنك دمعت عيناك؟ قال : رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام، قال : قلت : أبرأيك قلت كلاب النار أو شيء سمعته؟ قال : إني إذاً لجريء بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه مرة ولا اثنتين ولا ثلاثاً فعدد مراراً ، ثم تلا ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ حتى بلغ : ﴿ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٦ ـ ١٠٧]، وتلا : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ حتى بلغ : ﴿ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧] ثم أخذ بيدي فقال : أما إنهم بأرضك كثير فأعاذك الله تعالى منهم .[١]

**٣ ـ ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :**

**قوله في الحديث الذي سبق : «يخرج في هذه الأمة »[٢] ـ ولم يقل منها ـ.**

قال المازري في المعلم بعد أن ذكر حديث أبي سعيد السابق : ( وفي تنبيه الخدري على التفريق بين ( في ) و ( من ) إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج؛ لأنه أفهم بأنه لما لم يقل : ( منها ) دلّ على أنهم ليسوا من أمته ﷺ ) .[٣]

وقال الحافظ في الفتح عند شرحه للحديث : ( وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة )[٤] .

**الدليل الثلاثون : الإجماع .**

قال الملطي مخاطباً الخوارج : ( وأنتم بإجماع الأمة مارقون خارجون من دين الله، لا اختلاف بين الأمة في ذلك)[٥] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٢/١٠) .
(٢) انظر : (ص: ٧٦ ـ ٧٧) .
(٣) المعلم (٢٥/٢) .
(٤) فتح الباري (٣٠٢/١٢) .
(٥) التنبيه والرد للملطي (ص: ٥١) .

وقال عبد القاهر البغدادي ـ بعد أن تكلم عن الخوارج الذين كانوا على رأي المحكمة الأولى ـ عن الأزارقة : (وأكفرتهم الأمة في هذه البدع التي أحدثوها، بعد كفرهم الذي شاركوا فيه المحكمة الأولى، فباءوا بكفر على كفر، كمن باء بغضب على غضب، وللكافرين عذاب مهين . . .) .[١]

**الردّ على هذا الاستدلال** : أن هذا الحكم لا يصح، كما لا يخفى، لوجود الخلاف الكبير في تكفيرهم، بل قد ذهب الجمهور إلى عدم تكفيرهم .

**الدليل الحادي والثلاثون** : أنهم كفار لتكفيرهم أعلام الصحابة، كعثمان وعلي ـ رضي الله عن الصحابة أجمعين ـ وذلك يتضمن تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة .[٢]

ويمكن **الردّ على هذا الاستدلال** : (بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً)[٣] .

وهذا الردّ (فيه نظر لأنّا نعلم تزكية من كفّروه علماً قطعياً إلى حين موته وذلك كافٍ في اعتقادنا تكفير من كفّرهم)[٤] .

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي (ص: ٦٤) .

(٢) انظر : التبصير في الدين لطاهر الإسفراييني (ص: ٤٩)، وفيض القدير (١٢٧/٤)، وفتح الباري (٣١٣/١٢) .

(٣) فتح الباري (٣١٣/١٢) .

(٤) المصدر السابق .

**المبحث الرابع : في أدلة القائلين بالتوقف .**

استدل هؤلاء بأدلة منها :

**الدليل الأول** : حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **يخرج في هذه الأمة** ـ ولم يقل منها ـ **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء؟** »[1] .

والدلالة فيه من قوله : « **فيتمارى في الفوقة** » .

قال الإمام القرطبي في المفهم : (وهذا يقتضي بأنه يُشك في أمرهم فيُتوقف فيهم)[2] .

وقد سبق توجيه هذا الحديث .

**الدليل الثاني** : (أن باب التكفير باب خطير أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا وتوقف فيه الفحول فسلموا ، ولا نعدل بالسلامة شيئاً)[3] .

**الدليل الثالث** : بأن الغلط في هذه المسألة يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملّة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين .[4]

---

(١) أخرجه : البخاري ومسلم، وقد سبق .

(٢) المفهم (١١٠/٣) .

(٣) المفهم للقرطبي (١١١/٢) .

(٤) انظر : إكمال المعلم (٦١٢/٣) .

**المبحث الخامس : في الترجيح في المسألة :**

لم أقصد من كتابة ما سبق أساساً ترجيح أحد القولين على الآخر، وإنما أحبّ هنا أن أوضّح عدّة أمور مهمة ينبغي مراعاتها عند الترجيح في هذه المسألة، وهذه الأمور هي :

**الأمر الأول** : أن الكلام في هذه المسألة ليس على أشخاص بأعيانهم، بل الكلام على وجه العموم، أما تعيين شخص وتكفيره، فهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( والصحيح : أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، **لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه)** .[1]

**الأمر الثاني** : أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو فيمن انطبقت عليه من الخوارج تلك الصفات التي وردت في الأحاديث بذمّهم فهؤلاء هم الذين يُمكن أن يُحكم بكفرهم، وهنا ينبغي أن يُطبق الخلاف في التكفير أو عدم التكفير أو التوقف .

**الأمر الثالث** : أما من لم تنطبق عليه تلك الصفات الواردة في الأحاديث، فهم على قسمين :

**القسم الأول** : من ظهر كفره من فرق الخوارج حسب ما تبين من اعتقادها وآرائها، من الأمور الكفرية، كمن أنكر سوراً من القرآن أو نحوه، فهؤلاء يُحكم بكفرهم لتلك الاعتقادات أو الآراء، ويشترك معها في ذلك من يحمل نفس هذه الآراء أو الاعتقادات من الفرق الأخرى غير الخوارج، فليس التكفير فيها مبنياً على كونها من فرق الخوارج أو ليست كذلك .

**القسم الثاني** : من لم تنطبق عليه من الخوارج تلك الصفات التي وردت في الأحاديث بذمّهم فهؤلاء لا ينبغي أن يُحكم بكفرهم أو مروقهم، إذ ليسوا المعنيين بهذه الأحاديث، والحكم بكفرهم دونه خرط القتاد . واللّه تعالى أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨) .

**الخاتمة:**

وفي خاتمة هذا البحث المتواضع، أذكر إخواني طلبة العلم، طلبة التحقيق، لا طلبة التقليد، أن يرجعوا في دراسة مسائلهم، إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فينهلوا من الوحي، ويأخذوا منه، فهو الوحيد الذي يوصلهم إلى العلم، فنحن لا نستغني عن العلماء في فهم نصوص الكتاب والسنة، ولا نستغني بهم عن نصوص الكتاب والسنة، فنقرأ من كتبهم، ونستفيد منها، لنصل إلى الدليل، فإذا وصلنا إليه، فلا يزحزحنا عنه قول قائل من البشر، مهما كانت مكانة هذا القائل، ومهما سمت درجته، فنحن مسؤولون عن اتباعنا للوحي، لا عن آراء أهل العلم واجتهاداتهم، مع حفظ مكانة أهل العلم جميعاً .

ففي هذه المسألة العويصة، التي لم أقصد من كتابتها إلا بيان قوة أدلة أحد القولين، وأذكّر من يقول بتفسيق الخوارج وعدم تكفيرهم بما قال فيهم النبي ﷺ من أقوال، فهؤلاء : «**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**» و «**يمرقون من الدين**» و «**يمرقون من الإسلام**» و «**يتركون الإسلام وراء ظهورهم**» و «**لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه**» و«**يخرجون من الدين، ثم لا يعودون فيه**» وتوعدهم النبي ﷺ «**لأقتلنّهم قتل عاد**» و «**قتل ثمود**» و «**من أبغض خلق الله إليه**» و «**هم شرّ الخلق والخليقة**» و«**شرّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء**» و «**كلاب أهل النار**» و «**يخرج آخرهم مع المسيح الدجال**» و «**في عراضهم**» و«**يسألون كتاب الله، وهم أعداؤه**» .

فإذا ما راموا ترجيح (عدم التكفير) فلا بأس ولهذا القول أدلته، ولكن لا يسرعوا إلى من خالفهم بالتجريح، وللقول بتكفير الخوارج بالتقبيح، فهو ـ في أقلّ أحواله ـ لأبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ نص صريح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع :

١- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ــ الكتاب الثاني القدر** : للإمام أبو عبد الله ابن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق الدكتور عثمان عبد الله آدم الأثيوبي . ط١٤١٨/٢هـ . دار الراية ــ الرياض .

٢- **الأحاديث المختارة** : للإمام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ) . دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله الدهيش . ط١٤١٠/١هـ .

٣- **أصول التصحيح والتضعيف** : للدكتور عبد الغني مزهر، بحث في مجلة البحوث الإسلامية (ع: ٤١) .

٤- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الدكتور زهير الناصر . ط١٤١٥/١هـ . طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٥/٢هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٦- **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى** : للإمام يوسف بن عمر بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) . تحقيق عبد الله السوالمة . ط١٤٠٥/١هـ . دار ابن تيمية ــ الرياض .

٧- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : للإمام الحافظ أبي الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) . تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل . ط١٤٠٩/١هـ . دار الوفاء ـ مصر .

٨- **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال** : لأبي المحاسن الحسيني (ت٧٦٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط١٤٠٩/١هـ، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ــ باكستان .

٩- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** : للحافظ أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا . تحقيق الشيخ عبد الرحمن

المعلمي . ط١٤١١/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** . لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) . تحقيق محمد حامد الفقي . ط١٤٠٠/٢هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

١١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : للعلامة زين العابدين ابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ) . دار المعرفة ـ بيروت .

١٢- **البحر الزخار ـ المعروف بمسند البزار ـ** : للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار(ت٢٩٢هـ) . تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله . ط١٤٠٩/١هـ . مؤسسة علوم القرآن . بيروت .

١٣- **بدائع الصنائع** : لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت . ط١٩٨٢/٢م .

١٤- **البداية والنهاية** : للحافظ أبي الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ) . ط١٤١٣/٣هـ . مكتبة المعارف ـ بيروت .

١٥- **بذل المجهود في حلّ أبي داود** : لخليل بن أحمد السهارنفوري . تعليق محمد زكريا الكاندهلوي . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦- **التاج والإكليل** : لأبي عبد الله محمد العبدري (ت٨٩٧هـ) . ط١٣٩٨/٢هـ . دار الفكر ـ بيروت .

١٧- **تاريخ الطبري** : للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) . ط١٤٠٧/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٨- **التاريخ الكبير** : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ) . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩- **تاريخ بغداد** : لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٠- **التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين** : لطاهر الإسفراييني (ت٤٧١هـ) . تحقيق كمال يوسف الحوت . ط١/ ١٩٨٣م . عالم الكتب ـ

بيروت .

٢١- **تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . تحقيق إكرام الله إمداد الحق، ط١٤١٦/١هـ، دار البشائر الإسلامية .

٢٢- **تعظيم قدر الصلاة** : للإمام محمد بن نصر المروزي (ت٣٩٤هـ) . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي . مكتبة الدار ـ المدينة المنورة .

٢٣- **تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين** : للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) . تحقيق أسعد الطيب . مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة .

٢٤- **تفسير الطبري** : للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). ط/١٤٠٥هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٢٥- **تفسير القرآن العظيم** : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) . ط١٤٠٨/١هـ . دار الحديث ـ القاهرة .

٢٦- **تفسير عبد الرزاق الصنعاني = تفسير القرآن** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) . تحقيق مصطفى مسلم محمد . ط/١٤١٠هـ، مكتبة الرشد ـ الرياض .

٢٧- **تقريب التهذيب** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . تحقيق صغير أحمد شاغف . ط١٤١٦/١هـ . دار العاصمة ـ بيروت .

٢٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مجموعة من المحققين، المملكة المغربية، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٢٩- **التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل** : لإسماعيل بن باطيش. تحقيق عبد الحفيظ منصور . ط١٩٨٣ . الدار العربية للكتاب .

٣٠- **التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع** : للإمام الفقيه المحدث أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي (ت٣٧٧هـ) . قدّم له وعلّق عليه محمد

زاهد الكوثري . ط/١٤١٨هـ، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث .

٣١- **تهذيب التهذيب** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . ط١/١٣٢٥هـ . مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند .

٣٢- **تهذيب السنن** : للإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) . تحقيق الدكتور إسماعيل غازي مرحبا . ط١/١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧ . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض.

٣٣- **تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي** : تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط١/ ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٣٤- **الثقات** : لابن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط١/ ١٣٩٥هـ، دار الفكر .

٣٥- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) . تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط . ط/١٤١٤هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٣٦- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** : للحافظ صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) . تحقيق حمدي السلفي . ط٢/١٤٠٧هـ . عالم الكتب ـ بيروت .

٣٧- **الجرح والتعديل** : للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) . ط١ . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية .

٣٨- **جهود الإمام أبي داود السجستاني في تقرير مسائل الاعتقاد** : للباحث جيلاني ابن خضر غمدا العروسي . رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إلى قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين . نوقشت سنة ١٤١٤هـ، وكانت بإشراف الدكتور صالح بن عبد الله العبود .

٣٩- **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار** : لابن عابدين الحنفي . ط٢/١٣٨٦هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٤٠- **حاشية البيجرمي** : لسليمان بن عمر بن محمد البيجرمي . المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا .

٤١- **خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** : للإمام أحمد بن علي بن شعيب

النسائي (ت٣٠٣هـ) . تحقيق أحمد ميرين البلوشي . الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ . مكتبة المعلا ـ الكويت .

٤٢- **الخوارج (تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها)** : للدكتور غالب العواجي . ط١٤٢٣/٢هـ . المكتبة العصرية الذهبية ـ جدة .

٤٣- **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين** : للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) . تحقيق الشيخ حماد الأنصاري . مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .

٤٤- **روضة الطالبين** : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط١٤٠٥/٢هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٤٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ـ الرياض .

٤٦- **السنة** : لابن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ) ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٠/١هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٤٧- **السنة** : للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد (ت٢٩٠هـ) . تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني . ط١٤١٤/٢هـ . رمادى للنشر والمؤتمن للتوزيع .

٤٨- **سنن أبي داود** : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) . تحقيق عزت الدعاس . دار الحديث ـ حمص .

٤٩- **سنن ابن ماجه** : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٠- **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح** : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) . تحقيق أحمد شاكر . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥١- **السنن الكبرى** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) . تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن . ط١٤١١/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٢- **السنن الكبرى** : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

(ت٤٥٨هـ) . وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي المارديني المعروف بابن التركماني(ت٧٤٥هـ) . ط/١٤١٣هـ . دار المعرفة ـ بيروت .

٥٣- **سنن النسائي وهو المجتبى** : للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ) . تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي . ط٢/١٤١٢هـ . دار المعرفة ـ بيروت .

٥٤- **سؤالات البرذعي** : أبو عثمان سعيد بن عمرو البرذعي لأبي زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ) . تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي . مطبوع مع كتاب الدكتور سعدي الهاشمي: (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) ط١/١٤٠٢هـ . طبع المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٥٥- **سير أعلام النبلاء** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) . إشراف وتخريج شعيب الأرناؤوط . ط١/١٤٠١هـ . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٥٦- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** : للإمام أبي القاسم هبة الله الطبري اللالكائي (ت٤٨١هـ) . تحقيق الدكتور أحمد حمدان . ط١/١٤١١هـ . دار طيبة ـ الرياض .

٥٧- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ) . ط١/١٤١١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٨- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** : للإمام شرف الدين حسين الطيبي (ت٧٤٣هـ) . تحقيق جماعة من المحققين . ط١/١٤١٣هـ . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي .

٥٩- **شرح صحيح البخاري** : لابن بطال المالكي . تحقيق ياسر إبراهيم . ط١/١٤٢٠هـ . مكتبة الرشد ـ الرياض .

٦٠- **شرح صحيح مسلم** : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) . ط١/١٤٠٧هـ . دار الريان للتراث ـ القاهرة .

٦١- **شرح فتح القدير للعاجز الفقير** : لمحمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) . ط٢ . دار الفكر ـ بيروت .

٦٢- **الشريعة** : للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ) . تحقيق محمد حامد الفقي . ط١٤٠٣/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٦٣- **صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** : ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق كمال يوسف الحوت . ط١٤١٧/٢هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٦٤- **صحيح البخاري = فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .**

٦٥- **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند** : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٨/٣هـ . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٦٦- **صحيح سنن أبي داود** : تأليف محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٩/١هـ . مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض .

٦٧- **صحيح سنن الترمذي باختصار السند** : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١/ ١٤٠٨هـ . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٦٨- **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط/١٤٠٣هـ . دار الفكر ـ بيروت.

٦٩- **ضعيف سنن النسائي باختصار السند** : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١/ ١٤١١هـ . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٧٠- **ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي جمعاً ودراسة** : تأليف أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر موسى . ط١٤٢١/١هـ . سلسلة إصدارات الحكمة ـ بريطانيا .

٧١- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** : للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) . دار العلم للجميع ـ سوريا .

٧٢- **غريب الحديث** : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ). ط١٤٠٨/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٣- **غريب الحديث** : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم

الخطابي(ت٣٨٨هـ) . تحقيق عبد الكريم الغرباوي . ط١/١٤٠٢هـ . جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة .

٧٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . تصحيح محب الدين الخطيب . ط١٤٠٩/٢هـ . دار الريان للتراث ـ القاهرة .

٧٥- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** : لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) . ط١٤١٨/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٦- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم** : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ) . ط١٩٧٧/٢هـ . دار الآفاق الحديثة ـ بيروت .

٧٧- **فضائل الصحابة** : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) . تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٧٨- **فيض القدير** : لعبد الرؤوف المناوي . ط١٣٥٦/١هـ . المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر .

٧٩- **الكامل في ضعفاء الرجال** : للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني(ت٣٦٥هـ) . تحقيق الدكتور سهيل زكار و يحيى غزاوي . ط١٤٠٩/٣هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٨٠- **كتاب الكنى** : للإمام البخاري، وهو مطبوع مع كتاب التاريخ الكبير للبخاري، وقد سبق ذكر التاريخ الكبير في موضعه .

٨١- **كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس** : للعلامة سليمان بن سحمان . تحقيق عبد العزيز بن محمد الزير آل حمد . ط١٤١٥/١هـ . دار العاصمة ـ الرياض .

٨٢- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) . تحقيق الدكتور علي البواب . ط١٤١٨/١هـ . دار الوطن ـ الرياض .

٨٣- **لسان العرب** : للعلامة أبي الفضل ابن منظور الأفريقي . ط١٤١٤/٣هـ .

دار صادر ـ بيروت .

٨٤- **المبدع شرح المقنع** : لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ) . ط/١٤٠٠ هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٨٥- **المبسوط** : للسرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٦هـ .

٨٦- **المجروحين من المحدثين** : للإمام أبي حاتم ابن حبان البستي . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . ط١/١٤٢٠هـ . دار الصميعي ـ الرياض .

٨٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ) . بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر . ط٣/١٤٠٢هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٨٨- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** : لأبي موسى المديني (ت٥٨١هـ) تحقيق عبد الكريم العزباوي . ط١/١٤٠٦هـ . طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى .

٨٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية** : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد . ط/١٤٢١هـ . دار عالم الكتب ـ الرياض .

٩٠- **المراسيل** : لابن أبي حاتم الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ) . تحقيق أحمد عصام الكاتب . ط١/١٤٠٣هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩١- **المستدرك على الصحيحين** : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ) . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة ـ بيروت .

٩٢- **مسند الإمام أحمد** : للإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط١/١٤١٣هـ . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٩٣- **المسند** : للإمام الحافظ أبي بكر الحميدي (ت٢١٩هـ) . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . عالم الكتب ـ بيروت .

٩٤- **مسند أبي يعلى** . لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ) . تحقيق حسين سليم أسد . ط١/١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ . دار المأمون للتراث ـ دمشق .

٩٥- **مسند الطيالسي** : لسليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ) . تحقيق الدكتور محمد التركي . ط١٤١٩/١هـ . دار هجر ـ مصر .

٩٦- **المصنف في الأحاديث والآثار** : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي (ت٢٣٥هـ) . تحقيق عبد الخالق الأفغاني . ط١٣٩٩/٢هـ. الدار السلفية ـ الهند .

٩٧- **المصنف** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ) . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط١٤٠٣/٢هـ . توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٩٨- **المطالب العالية** : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع دار العاصمة ـ الرياض .

٩٩- **معالم السنن شرح سنن أبي داود** : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت٣٨٨هـ) . تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد . ط١٤١١/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠٠- **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ) . تحقيق حمدي السلفي . ط٢ . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٠١- **معجم المقاييس في اللغة** . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). تحقيق شهاب الدين أبو عمرو . ط١٤١٨/٢هـ ـ ١٩٩٨. دار الفكر ـ بيروت .

١٠٢- **المعلم بفوائد مسلم** : للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ) . تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النفير . ط١٩٩٢/٢م . دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

١٠٣- **مغني المحتاج** : لمحمد الخطيب الشربيني . دار الفكر ـ بيروت .

١٠٤- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** : للإمام الحافظ أبي العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) . تحقيق جماعة من المحققين . دار ابن كثير ـ دمشق . ودار الكلم الطيب ـ دمشق .

١٠٥- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** : للإمام أبي الحسن الأشعري (ت٣٣٠هـ) . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . ط/١٤١١هـ . المكتبة العصرية ـ صيدا.

١٠٦- **منهاج السنة النبوية** : للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحراني (٧٢٨هـ) . تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . ط١/ ١٤٠٦هـ . مؤسسة قرطبة .

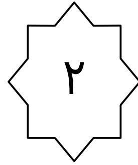
١٠٧- **موضح أوهام الجمع والتفريق** : لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الهند ، ١٣٧٨هـ .

١٠٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) . تحقيق علي محمد البجاوي وفتحية علي البجاوي . دار الفكر العربي .

١٠٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الإسلامي ـ بيروت .

١١٠- **الوسيط** : **لمحمد** بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) . تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر . ط١٧/١٤١٧هـ . دار السلام ـ القاهرة .






# تعليل الأحكام وأثره في الاجتهاد والتجديد


## بقلم :

## فضيلة الشيخ الدكتور عدنان محمد أمامة

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، وإمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر، ورئيس جمعية غراس الخير ومدير معهد الدراسات الإسلامية ـ مجدل عنجر ـ . لَهُ عدّة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير ـ، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

## مُقـَـدّمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فالمتدبر في الإنتاج العلمي للنهضة الفقهية القديمة والمعاصرة، يلحظ أن مبدأ تعليل الأحكام قد مثّل المقدمة المنهجية لجلّ الاجتهادات، لا سيّما تلك التي اتخذت من مبدأ اعتبار المصلحة والمقاصد الشرعية منهجاً في استنباط الأحكام التي تستجيب لحاجات العصر ومتغيراته .

لكن الملفت لانتباه أيّ باحث في تلك الاجتهادات وبخاصة المعاصرة منها ، هو الاختلاف في منهجية التعامل مع هذا المبدأ - أي مبدأ تعليل الأحكام - الأمر الذي أفرز اختلافاً كبيراً ، وصل أحياناً إلى حدّ التناقض في تطبيقات هذا المبدأ على الوقائع الجزئية ، ومن ثمّ في طبيعة المنهجية الاجتهادية الكفيلة بتجديد الفقه الإسلامي .

من هذا المنطلق أحببت أن أجلّي بحسب اطلاعي المتواضع بعضاً من مباحث هذه القضية الأصولية الخطيرة ، وأضبطها بالضوابط المعتبرة لتكون ميزاناً عاصماً من الإفراط والتفريط وقد اقتضى المقام تقسيم المقال إلى المباحث التالية :

تمهيد في بيان معنى العلّة والتعليل .

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء بشأن تعليل الأحكام

المبحث الثاني : الأدلة على تعليل الأحكام من الكتاب والسنّة .

المبحث الثالث : الأمثلة على تعليل الصحابة للأحكام في حياته ﷺ وبعد وفاته.

المبحث الرابع: مصادر الاستدلال الناشئة عن تعليل الأحكام .

### تمهيد في بيان معنى العلّة والتعليل :

العلّة لغة : مصدر علّ يعلّ وهي اسم لما يتغير الشيء بحصوله وتطلق على ثلاثة معانٍ هي[1] :

١ - العرض المؤثر كعلّة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة .

٢ - الداعي للأمر من قولهم : علّة إكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه .

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، (ص: ١٦٢) . ومعجم مقاييس اللغة (١٢/٤ — ١٥) .

٣ ـ الدوام والتكرار، ومنه العلَلَ للشرب بعد الريّ شرب عللاً بعد نهل .

أما العلّة اصطلاحاً فتطلق على معنيين[١] :

المعنى الأول : المعنى المناسب لتشريع الحكم، وذلك كالتعليل بشغل الرحم في إيجاب العدّة على المرأة حيث به تحقق مصلحة عدم اختلاط الأنساب .

المعنى الثاني : الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنّة للمعنى المناسب لتشريع الحكم . كالتعليل بالسفر لقصد الصلاة والأخذ برخص السفر، إذ السفر مظنة حصول المشقة المناسبة للتخفيف، مع احتمال وجود السفر وتخلف المشقة[٢] . كما في سفر الملك قديماً والسفر بالطائرات حديثاً .

التعليل لغة : إظهار عِليّة الشيء، يقال علل الأمر تعليلاً : إذا بيّن علّته، وهو بهذا المعنى يشمل تعليل الظواهر الطبيعية، والاجتماعية، والقضايا الشرعية على حدٍّ سواءٍ .

أما التعليل اصطلاحاً فله إطلاقان[٣] :

يطلق ويراد به أن أحكام الله وضعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل أي معللة برعاية المصالح .

ويطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطريق المعروفة بـ (مسالك العلّة) .

ومرادنا بالتعليل في هذا المبحث، إثبات أن جميع أحكام الشريعة غايتها جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، وما من حكم إلا ولله فيه حكمة من أجلها شرع ذلك الحكم، والله لا يأمر إلا بما فيه مصلحة ولا ينهى إلا عمّا فيه مفسدة . وهذا عام في الأحكام التعبدية والأحكام المعللة، إلا أن الأحكام التعبدية مع تضمنها للمقاصد والمعاني والحكم، لا نعرف لماذا شرعت على تلك الصفة من حيث الكيفية والكمية والزمان والمكان وغيرها من الاعتبارات، وإن كنّا ندرك المقصد العام من شرعيتها، بينما ندرك في الأحكام المعللة الحكم والمقاصد العامة إلى جانب العلّة الخاصة التي تبنى الأحكام عليها .

---

(١) الربيعة، عبد العزيز، المانع عند الأصوليين (ص : ١٨٤ –١٨٦) .

(٢) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١) .

(٣) الشلبي، تعليل الأحكام (ص : ١٢) .

**المبحث الأول : مذاهب الفقهاء بشأن تعليل الأحكام :**

انقسم الفقهاء بشأن تعليل الأحكام إلى ثلاث طوائف[١] :

**١ ـ الطائفة الأولى :**

أنكرت تعليل الأحكام، وزعمت أن مقصد الشارع غائب عنّا حتى يأتينا ما يعرّفنا به، واتجهت إلى التطبيق الحرفي للنصوص، ولم يفرّقوا بين ما كان في شأن العبادات وما كان في شأن المعاملات، بل عدّوا الكلّ تعبداً غير معقول المعنى، وهؤلاء هم أهل الظاهر ومن ينكرون القياس، وقد احتجوا لمذهبهم، بأن الله تعالى لا يُسأل عن علل أفعاله، قال تعالى : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[الأنبياء : ٢٣] .[٢]

**٢ ـ الطائفة الثانية :**

وقفت على النقيض من مذهب الظاهرية، فقدّمت الرأي على النص مطلقاً، زاعمة أن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها عند الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطّرح النص، وقدّم المعنى النظري[٣] وهؤلاء هم معتزلة الأحناف وانضمّ إليهم نجم الدين الطوفي من الحنابلة[٤]، وألحق الشاطبي بهم الباطنية من الشيعة، لأنهم يذهبون إلى أن مقاصد الشريعة ليست في ظواهر النصوص، وإنّما هي في معانٍ باطنية بعيدة، ليست النصوص إلا رموزاً لها، وفهم تلك الرموز وقف على الإمام المعصوم، وانتهى قولهم هذا إلى إبطال الشريعة، ولم يبقَ منها نص يمكن التمسك به في معرفة أحكامها ومقاصدها، وأصبح القول الفصل لأهواء الأئمة المزعومين[٥] .

وعلى نهج هؤلاء سار ويسير في عصرنا الحاضر من ينعتون أنفسهم بأصحاب الفكر الإسلامي المستنير ادّعاءً، وينضوون تحت ما يسمى بالمدرسة العقلية، وكل همّهم إقصاء الشريعة الإسلامية، وإحلال العلمانية محلّها تحت ستار الإصلاح والتقدم ومحاربة

---

(١) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (ص : ٢٩٣) .

(٢) الشاطبي، الموافقات، (٢/٣٩١) .

(٣) الشاطبي، الموافقات، (٢/٣٩٢) .

(٤) العبادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص: ١٢٥) .

(٥) الشاطبي، الموافقات، (٢/٣٩٢) .

التخلف والرجعية .

**٣ ـ الطائفة الثالثة :**

توسطت بين هؤلاء وأولئك، فلم يجمدوا عند ظاهر النصوص وينكروا ما اشتملت عليه من معانٍ، كما أنَّهم لم يستدبروا النصوص والألفاظ، ويعطلوا دلالتها، بل اعتبروا (الأمرين جميعاً على وجه لا يخلُّ فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه، ولا تناقض)[(١)] .

وهؤلاء هم جماهير فقهاء أهل السُّنّة، من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها[(٢)]، وقد بنوا مذهبهم هذا على أساس : أنّ الله سبحانه وتعالى حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً لغير مصلحة وحكمة، بل أفعاله كلّها سبحانه وتعالى صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فَعلَ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فَعَلَ[(٣)] . قال تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ [المؤمنون : ١١٤ ـ١١٥]، فنزّه سبحانه نفسه عن العبث، ليدلّنا على أنَّ أفعاله وأحكامه مبنية على الحكمة، لكنَّ هذه الحكمة تظهر لنا أحياناً ويمكننا إدراكها بجلاء، وتخفى علينا أحياناً أخرى فنفوّض علمها إلى الله، ونستسلم للنص ولا نقدِّم عليه عقلاً ولا هوىً، ويكثر خفاء الحكمة في باب العبادات، لأن الأصل فيه عدم معقولية المعنى، بينما يكثر ظهورها في باب العادات، لكن حتى ولو كانت الأحكام ممّا نعقل معانيها فإنها قد تشتمل على جوانب، لا يمكن إدراك معانيها من كل وجه، فالواجب الإذعان والتسليم، فمثلاً ندرك أنَّ الحدود في الشرع موضوعة للردع والزجر، لكن لا ندرك لماذا قُيِّد حدُّ الزِّنى بمئة جلدة لغير المحصن ؟ وحدّ القذف بثمانين جلدة ؟ ولماذا كان الرجم دون غيره من وسائل القتل الأخرى للزاني المحصن ؟ [(٤)] .

وهذا المذهب هو المذهب الصواب الذي عليه الراسخون في العلم، والذي تعرف به

---

(١) الشاطبي، الموافقات، (٢/٣٩٣) .

(٢) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (ص: ٢٩٤) .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٨/٣٨) .

(٤) الشاطبي، الموافقات، (٣/١٤٦) .

مقاصد الشريعة[١] وبه يتمكّن الفقهاء من إنزال أحكام الشريعة على كلّ النوازل التي تنـزل بالناس، وتخوِّلهم إيجاد الحلول المناسبة لكلّ المشكلات التي تعترض مسيرة الحياة البشرية .

وقد ساد هذا الاتجاه الذي يراعي المعنى دون أن يهمل اللفظ، ساد الفكر الإسلامي التطبيقي، وهيمن على الحياة الإسلامية منذ وفاة الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا ، وقد اكتسب قوته عن طريق الاستقراء العامّ لأحكام الشريعة والنظر في أدلتها الجزئية والكلية، فثبت على وجه القطع واليقين الجازم أنّ أحكام الشريعة معلّلة بالحكم ورعاية المصالح تفضلاً منه تعالى .

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: ( اعلم أنّ الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده، إذ لا حقّ لأحد منهم عليه، ولو شرع الأحكام كلّها خليَّة عن المصالح لكان قسطاً وعدلاً كما كان شرعها للمصالح إحساناً منه وفضلاً . وقد وصف نفسه بأنه لطيف بعباده، وأنه بالناس رؤوف رحيم، وتمنَّن عليهم بالرأفة والرحمة، وأخبر أنه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، وأنه بهم برّ رحيم تواب حكيم، وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده الشّاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة )[٢] .

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : ( فإنَّ الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلُّها، وحكمة كلُّها، فكلّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل )[٣].

( انطلاقاً من هذا الأصل، وتأسيساً عليه، لم ينظر سلف هذه الأمة وفقهاؤها إلى النصوص الشرعية، بما تنطوي عليه من أحكامٍ، نظرة جمود على مقتضياتها اللغوية الظاهرة مجردة عمّا يكمن فيها، أو يقف وراءها، من معانٍ مخبوءة، ومقاصد مستنبطة، وإنما نظروا ـ ما وسعهم الجهد ـ نظر المتدبر المستشرف إلى ما هو بعد وفوق

(١) المرجع نفسه، (٢/٣٩٣) .

(٢) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، (ص : ٤٠١) .

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣/٣) .

أرض حرفية تلك النصوص، من أفق المعاني المكتظة بالدوافع والبواعث والعلل والحكم، والمصالح المستهدفة من تشريع الأحكام التي اشتملت عليها تلك النصوص . حتى وإن أدّى بهم هذا النظر ـ أحياناً كثيرة ـ إلى الخروج عن حرفية النص وظاهره، بتخصيص عامّه أو تقييد مطلقه، أو إبطال مفهومه المخالف، أو صرفه من الحقيقة إلى المجاز، كلّ ذلك سعياً وراء البحث الدقيق عن مراد الشارع ومقصوده ـ على التمام ـ من النصوص المقررة للأحكام )[1] .

وأوّل من سلك نهج تعليل الأحكام، والنظر في مآلات الأفعال هم صحابة رسول الله ﷺ أثناء حياته وبعد وفاته، دون أن يستخدموا مصطلحات الأصوليين التي ظهرت فيما بعد .

**المبحث الثاني : الأدلة على تعليل الأحكام من الكتاب والسنّة .**

تعليل الأحكام في الكتاب والسنّة أكثر من أن يُحصى وبالإمكان الإشارة إلى عدد من الآيات والأحاديث التي يظهر فيها بوضوح أن الشارع إنما يقصد من تشريعاته المعاني والغايات التي يؤدي إليها تطبيق تلك الأحكام وليس مجرد التعلق بالألفاظ الظاهرة، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾ [البقرة : ١٠٤]، فمع أن كلمة راعِنا لا شيء فيها في أصل وضعها اللغوي، ولا توحي بأيّ تنقص أو عيب، لأن معناها طلب الانتباه، ولكن لكون اليهود كانوا يتذرعون بهذه الكلمة الشائعة بين الصحابة إلى مسبّة النبي ﷺ منع الله المؤمنين من قولها .

ومنها قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١]، فمع أن أصل ضرب المرأة برجلها مباح، لكنه لما كان ذريعة إلى فتنة الرجال حرم .

وورد من قول الرسول ﷺ وفعله العديد من الأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الرسول ﷺ للمآلات وبنائه الأحكام عليها . من ذلك قوله حين أشير عليه أن يقتل من

---

(١) صالح، أيمن علي عبد الرؤوف، أثر تعليل النص على دلالته، (ص : ٦) .

أظهر نفاقه : «**أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه** »[(١)] .

وقوله لعائشة رضي الله عنها مبيناً سبب امتناعه عن هدم الكعبة وإعادة بنائها بحيث يكون لها بابان، باب يدخل منه الناس وباب يخرج منه الناس، كما بناها إبراهيم عليه السلام : «**يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ـ قال ابن الزبير : بكفر ـ لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين : باب يدخل الناس، وباب يخرجون**»[(٢)] .

قال ابن حجر رحمه الله: (يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً)[(٣)] .

**المبحث الثالث : الأمثلة على تعليل الصحابة للأحكام .**

**أولاً : الأمثلة على تعليل الصحابة للأحكام أثناء حياته :**

**١ ـ حديث الصلاة في بني قريظة :**

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : « **لا يصلّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلّي حتى نأتيهم، وقال بعضهم : بل نصلّي، لم يرد منّا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم .[(٤)]

قال ابن حجر رحمه الله: ( قال السهيلي وغيره : في هذا الحديث من الفقه أنّه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النصِّ معنى يخصصه)[(٥)] .

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، (باب قوله : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾) رقم الحديث (٤٥٢٥) . ومسلم، كتاب البر والصلة، (باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً)، رقم الحديث (٤٦٨٢) .

(٢) البخاري، كتاب العلم ، (باب من ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشدّ منه)، رقم الحديث (١٢٣) . ومسلم، كتاب الحج، (باب نقض الكعبة وبنائها)، رقم الحديث (٢٣٦٧) .

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٣٧١/١) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، (باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة)، رقم الحديث (٣٨١٠) . ومسلم في كتاب الجهاد والسير، (باب المبادرة بالغزو) رقم الحديث (٣٣١٧) .

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٣/٧) .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: ( وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلُّوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال : لم يُرد منّا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخّروها إلى بني قريظة فصلّوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس )[1] .

فالصحابة الذين صلّوا في الطريق، تعارض لديهم النصُّ العام الآمر بصلاة العصر في بني قريظة لجميع المخاطبين به في جميع الأحوال، سواءٌ خيف فوات صلاة العصر أم لا، بالنصوص الأخرى الآمرة بصلاة العصر في ميقاتها، فنظروا إلى العلّة والمعنى الذي أراده النبي ﷺ من أمره بعدم صلاة العصر إلا في بني قريظة فوجدوا أن مقصوده الإسراع وعدم التشاغل فخصَّصوا به عموم الأمر في الصلاة في بني قريظة، وقيّدوه فيمن لم يخشَ فوات صلاة العصر عن وقتها . والصحابة الذين أخّروا الصلاة واتبعوا الظاهر ظنُّوه مقصوداً للشارع، لأنَّ النبي ﷺ الذي أمرهم بعدم الصلاة إلا في بني قريظة يعلم مسافة الطريق والوقت الذي يُحتاج إليه لقطعها، ومن المستبعد أن يغيب عن خاطره أنه سيفوتهم وقت العصر، فلولا أنَّ مقصوده بالضبط الصلاة في بني قريظة لاستثنى وقال : « إلا أن تخشوا فوات الوقت »)[2] .

**٢ ـ حديث كتاب صلح الحديبية :**

وأخرج البخاري عن البراء بن عازب ﷺ قال : (لمَّا صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، كتب علي بن أبي طالب ﷺ بينهم كتاباً، فكتب : « محمد رسول الله »، فقال المشركون : لا تكتب « محمد رسول الله » لو كنت رسولاً لم نقاتلك، فقال لعليّ: «**امحُه**» . فقال عليّ : ما أنا بالذي أمحوه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده.[3]

فعليّ ﷺ امتنع عن تنفيذ أمر النبي ﷺ ليس عن معصية واستكبار حاشاه، بل

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٠٣/١) .

(٢) صالح، أيمن علي عبد الرؤوف، أثر تعليل النص على دلالته، (ص : ٨٥) .

(٣) البخاري، كتاب الصلح، (باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان)، رقم الحديث (٢٥٠٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، (باب صلح الحديبية)، رقم الحديث (٣٣٣٥) .

لأنَّه رأى أنَّ أمر الرسول ﷺ خرج مخرج المداراة والمسايسة وإظهار التساهل مع المشركين حتى يتمّ الصلح ولم يخرج مخرج الأمر الجازم الذي يحرم مخالفته .

قال السرخسي رحمه الله : بشأن امتناع عليّ ﷺ عن امتثال أمر النبي ﷺ : ( إنه أبى أن يمحو ذلك تعظيماً لرسول الله ﷺ وهو العزيمة ، وقد علم أنَّ رسول الله ما قصد بما أمر إلا تتميم الصلح لما رأى فيه من الحظ للمسلمين بفراغ قلوبهم، ولو علم عليّ أنَّ ذلك كان أمراً بطريق الإلزام لمحاه من ساعته )[1] .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة وقع فيها اجتهاد من الصحابة أثناء حياته ﷺ نابع من تعليلهم للأحكام وفهمهم للمعاني لم أذكرها خشية الإطالة .

**ثانياً : تعليل الصحابة للأحكام بعد وفاته ﷺ :**

فقد وقع بكثرة نظراً لكثرة المستجدات التي واجهتهم واختلاف الأحوال وتغير الزمان .

**ومن الأمثلة على ذلك :**

**١ ـ إسقاط عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم :**

اشتهر عن عمر بن الخطاب ﷺ توقيفه سهم المؤلفة قلوبهم من الأصناف الذين يستحقون الزكاة، مع أن سهمهم ذكر في القرآن الكريم، وجرت سنة رسول الله ﷺ على إعطائهم، إلا أن عمر ﷺ رأى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم يقوم على علَّة وهي دفع أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم ونحو ذلك، فلمّا أغنى الله عنهم حين قويت شوكة الإسلام، واشتد ساعد المسلمين، انتفت العلّة الباعثة على إعطائهم فمنع هذا العطاء[2] .

**٢ ـ عدم تقسيم عمر ﷺ الأرض المفتوحة عنوة :**

أشار معاذ بن جبل على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن لا يقسم الأراضي المفتوحة بالعراق على الغانمين قائلاً : ( والله إذاً ليكوننَّ ما تكره، إنّك إن قسمتها صار

(١) السرخسي، أصول السرخسي، (١٣٧/٢) .

(٢) عبد العلي، فواتح الرحموت، (٨٤/٢) . وشلبي، تعليل الأحكام، (ص : ٣٨) .

الربيع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم )[١]، فكتب عمر ﷺ إلى عامله على العراق : سعد بن أبي وقاص ﷺ يقول : (اترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنَّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء)[٢] . فقدم عمر ﷺ بعمله هذا المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصة .

**٣ ـ قتال مانعي الزكاة :**

حين امتنعت بعض قبائل العرب عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ تردد بعض الصحابة في قتالهم ومنهم عمر ﷺ، فقال لهم أبو بكر الصديق ﷺ : ( والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال ) . ثم قال : ( والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدّونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه )[٣] .

لقد استند عمر ﷺ ومن معه في عدم قتال الممتنعين عن أداء الزكاة إلى عموم قوله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله** »[٤] .

واستند أبو بكر ﷺ إلى قياس الزكاة على الحج، يقول القسطلاني : ( إن الممتنع عن الزكاة قاسه أبو بكر على الممتنع عن الصلاة، لأنها كانت بالإجماع من رأي الصحابة، فردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس، فدلّ على أنّ العموم يخصّ بالقياس )[٥] .

---

(١) أبو عبيد، الأموال، (ص: ٧٤) .

(٢) المرجع نفسه، (ص : ٧٤) .

(٣) البخاري كتاب الزكاة، (باب وجوب الزكاة)، رقم الحديث (١٣١٢). ومسلم كتاب الإيمان، (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، رقم الحديث (٢٩).

(٤) البخاري كتاب الإيمان، (باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾)، رقم الحديث (٢٤) . ومسلم كتاب الإيمان، (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، رقم الحديث (٣٠) .

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري، (٦/٣) .

٤ ـ تضمين الصناع :

أمر علي بن أبي طالب ﷺ بتضمين الصنَّاع، بعد أن كانوا قبل ذلك لا يضمنون قائلاً : ( لا يصلح الناس إلا ذلك )[١] .

٥ ـ التقاط ضوال الإبل :

حين رأى عثمان بن عفان ﷺ أيدي النَّاس تمتد إلى ضوالِّ الإبل، وكانت من قبل لا يتعرض لها عملاً بقوله ﷺ : « **ما لك ولها، معها غذاؤها، وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر** »[٢]، أراد الحفاظ عليها فأمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها[٣] . فهذا اجتهاد من عثمان ﷺ ظاهره مخالفة النص إلا أن حقيقته مراعاة معنى النص ومقصوده .

وهناك أمثلة كثيرة غير هذه من اجتهادات الصحابة مبنية على مراعاة العلل ومقاصد الشارع، واعتبار مآلات الأفعال، وقد غدت هذه الاجتهادات أعظم مستند ارتكز عليه القائلون بتعليل الأحكام، وبتأثير تعليل النصوص على دلالتها، إلا أن الفقهاء بعد عصر الصحابة، وبعد استقلال العلوم بالتدوين والتأليف أخذوا يستخدمون مصطلحات خاصة لضبط حكمة التشريع التي يبنى عليها الاجتهاد، فظهر مصطلح «القياس» و«المصالح المرسلة» و «الاستحسان» و «سد الذرائع»، ومقاصد الشريعة وغيرها من مصطلحات، مضمونها النظر إلى حكمة الشارع والمعاني التي من أجلها شرع الأحكام .

ورغم احتدام الجدل بين أصحاب المدارس الفقهية المختلفة حول حجية هذه المصادر، وكثرة النظرات والأخذ والرد بشأنها، إلا أنَّ كل تلك الخلافات يتضح عند التحقيق أنَّها خلافات لفظية، وتباينات شكلية، أمَّا الجوهر فالكلّ متفق عليه وقائل به.

يتأكد هذا إذا لاحظنا أن جميع من يقول بتعليل الأحكام وهم كل من عدا

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، (٦١٦/٢) .

(٢) البخاري، كتاب العلم، (باب الغضب في الموعظة إذا رأى ما يكره)، رقم الحديث (٨٩) . ومسلم، كتاب اللقطة، رقم الحديث (٣٢٤٨) .

(٣) الحجوي، الفكر السامي، (٢٤٥/١) .

الظاهرية والباطنية لا يمانع أن يؤدي الاجتهاد إلى إحدى النتائج التالية :

١ ـ إمكانية مخالفة ظاهر النص من أجل علّته .

٢ ـ تخصيص النص العام وإخراج بعض الجزئيات من دلالته وكذا تقييد المطلق .

٣ ـ إيجاد الأحكام للوقائع التي لم يرد بشأنها نص خاص .

ونلاحظ أن هذه الصور الثلاثة طبّقها الصحابة في اجتهاداتهم، واعترفت بها القواعد المعمول بها في المذاهب الأربعة[1] وحتى يصبح الأمر أكثر جلاءً ووضوحاً .

فإنني سأعرض بشيء من التفصيل لمراد الفقهاء من تلك المصطلحات من خلال المبحث التالي :

**المبحث الرابع : مصادر الاستدلال الناشئة عن تعليل الأحكام :**

**١ ـ القياس :**

القياس لغة : التقدير والمساواة، ويستعمل في الحسيّات كما يستعمل في المعنويات، يقال : فلان لا يقاس بفلان، أي : لا يقدّر به، ويقال : قست الثوب بالذراع : إذا قدّرته به[2] .

أما القياس اصطلاحاً فهو : إلحاق فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما[3] .

فالفرع هو : المقيس، وهو ما لم يرد بحكمه نص .

والأصل هو : المقيس عليه، وهو ما ورد بحكمه نص .

والحكم هو : ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة أو إباحة أو وضع . والعلّة هي : المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وقد وجد في الفرع المعنى نفسه، فاقتضى تسويته بالأصل في الحكم .

---

(١) الخمليشي، أحمد، تجديد الفكر الإسلامي، مقال بعنوان "التجديد أم التغلب على عقبات الطريق" ضمن مجموعة مقالات في تجديد الفكر الإسلامي (ص : ٨٣) .

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، (٢٢٦/١)، والأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، (٣/٤) .

(٣) ابن عثيمين، محمد صالح، الأصول من علم الأصول، (ص : ٧٨) .

**من أمثلة القياس :**

**١ ـ قياس الجوع على الغضب في منع القضاء :**

قضاء القاضي أثناء غضبه، واقعة ورد النص بحكمها وهو التحريم، قال ﷺ: « **لا يقضي القاضي وهو غضبان** »[١]، لعلّة ظاهرة ومعنى مناسب وهو تشوش ذهن القاضي الذي هو مظنّة عدم العدل في الحكم القضائي، وبما أن جوع القاضي الشديد وعطشه أو احتقانه فيه معنى الغضب نفسه من تشوش الذهن واضطراب الفكر فيعطى الحكم نفسه وهو التحريم، ويمنع القاضي من القضاء عند حصول كل ما يشغل قلبه أو يخلّ توازنه .

**٢ ـ قياس الزراعة والصناعة على البيع في حرمة الاشتغال بها عند النداء :**

البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة في حق من وجبت عليه الجمعة، واقعة ورد النص بحكمها وهو التحريم[٢]، لعلّة بيّنة ومعنىً مناسب، وهو أن البيع يشغل عن السعي إلى الجمعة، فيعطى الحكم نفسه لكلّ ما يلهي عن السعي إلى صلاة الجمعة من الشراء والرهن والنوم وغيره .

**حجية القياس :**

يعدُّ القياس وفق الضوابط المتقدمة حجّة شرعية عند جماهير العلماء[٣]، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، والاحتجاج به هو الحق الذي تؤيّده نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والمعقول، لأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل .

يقول المزني صاحب الإمام الشافعي رحمهما الله : ( الفقهاء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها )[٤].

---

(١) البخاري، كتاب الأحكام، (باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان)، رقم الحديث (٦٦٢٥)، ومسلم، كتاب الأقضية، (باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان)، رقم الحديث (٣٢٤١) .

(٢) قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩] .

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر (٢/٢٣٤)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/٣٤١) .

(٤) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٧٢) . وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (١/٢٠٥) .

والقياس يعدُّ أحد أهم مقومات عموم الشريعة وشمولها، لأنَّ شريعةً تشمل كل نواحي الحياة، وتعمّ كل البشر، وتمتد إلى قيام الساعة، لا يمكن أن تحيط بكلّ المستجدات وتفي بكل الحاجات إلا عن طريق تعدية النصوص الثابتة المحدودة، وتعميم دلالاتها، وإلحاق الوقائع الجديدة بما يماثلها، والسبيل الأمثل لذلك هو القياس .

يقول الشاطبي رحمه الله: ( إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، إنّما أتت بأمور كليّة، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر)[١].

ومذهب نفاة القياس يؤول في النهاية إلى القول بأن الشريعة الإسلامية غير قابلة للتطبيق على كل المجتمعات وفي كل الأوقات وبخاصة في وقتنا المعاصر، لكن يجب الحذر البالغ من العبث في استخدام القياس، وعدم الالتزام بشروطه وضوابطه الشرعية، واتخاذه مطية لأهل الأهواء لتسويغ فتاويهم الباطلة، وتمرير اجتهاداتهم المشبوهة، كأن يجري القياس على غير أصل منصوص عليه، أو على نص غير ثابت، أو على نص ثابت لكن لم تتضح علّته، أو اتضحت علّته، ولكن هناك فارق معتبر بين الأصل والفرع يمنع من التسوية بينهما .

**شروط القياس[٢] :**

حتى لا يتخذ أهل الأهواء القياس مطيةً لتحقيق أهوائهم ومخالفة أحكام الشريعة، نجد أن العلماء وضعوا ضوابط دقيقة وشروطاً محددة يجري القياس على أساسها منها :

١ ـ أن لا يصادم القياس دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع، ويسمّى عندئذٍ قياساً فاسد الاعتبار .

**مثاله :** أن يقال : يصحّ أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي، قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي . فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله ﷺ : « **لا نكاح**

(١) الشاطبي، الموافقات (٩٢/٤) .

(٢) الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه، (ص : ١٩٩) . وابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، (ص : ٨١ ـ ٨٣).

**إلا بوليّ »**[١] .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : ( ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز )[٢] .

٢ ـ أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتمكن تعدية الحكم، أما ما لا يعقل معناه من الأحكام التعبدية فلا يصحّ القياس عليه كعدد الركعات ومقادير الزكوات ومناسك الحج .

٣ ـ أن تكون العلّة مشتملة على معنىً مناسب للحكم، يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالإسكار في الخمر، فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصحّ التعليل به كالسواد والبياض مثلاً .

٤ ـ أن تكون العلّة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلّة موجودة في الفرع أو لم تكن موجودة بتمامها في الفرع لم يصحّ القياس .

٥ ـ أن تكون العلّة متعدية، فإن كانت قاصرة صحّ التعليل بها ولم يصحّ تعدية الحكم بها، مثال العلّة القاصرة : الثمنية في الذهب والفضة، ومثال العلّة المتعدية : الطعم في البرِّ .

٦ ـ أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية، إذ لا يصحّ إجراء القياس في العقائد والتوحيد .

٧ ـ أن تكون العلّة وصفاً ظاهراً ومنضبطاً في نفسه حتى تكون ضابطاً للحكمة لا حكمة مجردة[٣]، خلافاً للذين أجازوا التعليل بالحكمة وبناء الأحكام عليها .

---

(١) الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي)، رقم الحديث (١٠٢٠)، وأبو داود، كتاب النكاح، (باب في الولي)، رقم الحديث (١٧٨٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، (باب لا نكاح إلا بولي)، رقم الحديث (١٨٧٠) . والحديث صحيح كما جاء في إرواء الغليل للشيخ الألباني برقم (١٨٣٩) .

(٢) الشافعي، الرسالة،(ص : ٥٩٩ ـ ٦٠٠) .

(٣) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٢٩) .

وذلك لأن الفقيه يبحث عن الحكم الذي يظن أنَّ الله قد شرعه لعباده، وبقدر ما تكون الضوابط التي يعتمدها للتعرف على الحكم ضوابط موضوعية محدودة ، بقدر ما يأمن الخطأ ويتجنب الزلل، وبقدر ما يعتمد المنهج الشخصي غير المحدود ، بقدر ما يخشى وقوعه في الخطأ، لذلك اشترط الأصوليون في العلّة أن تكون وصفاً ظاهراً محسوساً لا يختلف الناس في وجوده . مثال ذلك : مشروعية القصر لعلّة السفر، فالسفر محسوس ومضبوط المقدار، وهو مظنةٌ للمشقة التي يناسبها التخفيف بالقصر، وقد أناط الشارع الحكم بمظنته لكونه مضبوطاً ظاهراً ولم ينطْه بحكمته التي هي المشقة لكونها غير مضبوطة، فإذا اعتمد الفقيه المشقة فقد خرج من وصف موضوعي إلى وصف شخصي، لأن ما يعتبر مشقة ممّا لا يعتبر غير ظاهر ولا منضبط[1] .

ثمَّ إن القائلين بجواز التعليل بالحكمة، لم يقدروا أن يعطوا حكماً واحداً معللاً بالحكمة، يمكن القياس عليه، وقد تحدّاهم المانعون من التعليل بالحكمة، أن يمثلوا لها فلم يستطيعوا، ممّا يؤكد أنه لا يمكن القياس وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إلا حين تظهر العلّة ظهوراً جلياً، وتكون وصفاً منضبطاً يمكن قياسه ومعرفته[2] .

٨ ـ أن لا تعود العلّة المستنبطة على الحكم الأصلي بالإبطال، وذلك أنّ الحكم المنصوص عليه ثابت بالوحي أو بالإجماع، والفقيه يبذل جهده للوصول إلى تعدية حكم الأصل إلى فرع يشاركه في العلّة نفسها، فإذا استنبط علّة تعود على الأصل بالإبطال، فمعنى ذلك أنه وصل باجتهاده إلى عكس ما كان يقصد الوصول إليه، ممّا يدلّ على أنه لم يوفّق في العلّة وأن علّته باطلة، ثمَّ إنَّ ثبوت العلّة المستنبطة فرع ثبوت الحكم، وإذا بطل الحكم بطلت العلّة إذ هي فرعه، فيكون الفقيه الذي وصل به اجتهاده إلى علّة تبطل الأصل، مثبتاً للعلَّة مبطلاً لها، وهو تناقض دالّ على فساد الاجتهاد وخطئه[3] .

مثال ذلك أن بعض النَّاس علَّلوا حرمة ربا النسيئة في النقدين باستغلال أصحاب الأموال لحاجة الفقراء، قالوا فإذا زالت هذه العلّة ولم يعد أصحاب الأموال يستغلّون

(١) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١) .
(٢) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١).
(٣) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١ ـ ٣٢).

حاجة الفقراء، بل أصبحوا يقرضونهم من أجل مساعدتهم على توسيع تجاراتهم أو صناعاتهم أو غيرها كما هو حال أكثر معاملات البنوك اليوم فإن الحرمة تزول .

يقول أحد الكتَّاب المعاصرين : ( إنّ الربا الوارد في القرآن كان ذلك الذي يستغلّه الأغنياء ضد الفقراء، الذين كانوا يستدينون للإنفاق على الحاجة والأكل والشرب والغذاء والدواء لأنَّهم لا يجدون لديهم ما يسدُّ حاجتهم، فيضطرون للاستدانة بالضعف أو الأضعاف المضاعفة... فيقعوا تحت مطرقة المرابي المستغلّ الذي لا يرحم فقرهم ولا يقدر حاجتهم، فهذا هو الربا الذي حرمه الله ورسوله )[1] .

إنّ هذه العلّة المزعومة لتحريم الربا تؤدي إلى القول بأن كل المعاملات الربوية الواقعة في عصرنا حلالٌ، لأنَّ معظم المعاملات الربوية لا تقع بين محتاج ومتفضل... ولا يقدم البنك على الإقراض إلا بعد التحقق من ملاءة المقترض، وبعد التَّوثُّق بالرهون ما يضمن به السداد عند التأخر . فهذه علّة عادت على أصلها بالبطلان فهي باطلة، والصواب أنه لا فرق بين الإقراض بالربا لأجل الإنتاج والإقراض لأجل الاستهلاك، لأن القرآن أطلق تحريم الربا ولم يفرّق بين ما كان منه لأجل الإنتاج وما كان لأجل الاستهلاك .

ومن الأمثلة على العلل التي تعود على أصلها بالبطلان، تعليل تحريم الإسلام لصناعة الصور والتماثيل لذوي الأرواح بالخوف من عبادتها والخشية من الوقوع في الوثنية التي كان الناس قريبي عهدٍ بها[2]، وبما أن هذه العلّة قد زالت وتحررت العقول، ولم يعد ثمة مجال لأن يعبد إنسان القرن العشرين صورةً أو تمثالاً فقد زال التحريم وعادت صناعة الصور والتماثيل إلى الإباحة .

فهذا التعليل لا شك أنه باطل، لأنه عاد على أصله بالبطلان، ولأن النصوص التي حرمت التصوير قد نصّت على علّة أخرى غير هذه العلّة المزعومة، وهي المضاهاة لخلق الله، وليس مشابهة الوثنية المزعومة .

وهكذا نلاحظ أن غالب الفتاوى الباطلة والآراء الشاذة إنما نشأت بسبب عدم

---

(١) العوف، بشير، تعاليم الإسلام بين الميسرين والمعسرين، (٢/١٤٧ ـ ١٤٨) .

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر (٢/٢٣٤)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/٣٤١) .

التزام شروط القياس الصحيح والتزام ضوابطه .

**٢ ـ المصلحة المرسلة :**

المصلحة لغة هي : ( عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة )[١] .

أما اصطلاحاً فهي : ( المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها )[٢] .

فليس كل منفعة تعتبر مصلحة، بل لا تعتبر إلا إذا كانت مصلحة قصدها الشارع الحكيم لعباده، وهذا هو الذي يميّز المصالح المعتبرة، وما يُظنُّ أنها مصالح، لكن لا اعتبار لها، لأنّ الشارع الحكيم لم يقصدها، فليس كل وصف يبدو منه وجه النفع يلقب بالمصلحة، بل لابدَّ أن يكون ذلك الوصف مقصوداً به النفع من لسان الشرع، تغلَّبَ فيه جانبُ الصلاح على جانب الفساد، فالقرآن يتحدث عن الخمر والميسر فلا ينفي عنهما المنفعة، ولكن يخرجهما من دائرة الصلاح إلى الفساد ومن الخير إلى الشرّ يقول تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة: ٢١٩] . فقد أثبت القرآن وجود منافع للناس في الخمر والميسر لكنه ألغى اعتبارها وجعلها مطموسة بما يصحبها من شرّ وفساد[٣] .

والمتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عمَّا مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا أمر شامل لجميع الشريعة لا يشذّ عنه شيءٌ من أحكامها .

كما أن الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثَّنا عليه النبي ﷺ، وما من شرّ إلا وحذرنا منه . فمن ادّعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد أمرين لازم له :

١ ـ إمّا أنّ الشرع دلّ على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدّعي .

---

(١) الغزالي، المستصفى، (ص : ٢٥١) .

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص : ٢٣) .

(٣) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٦٠) .

٢ ـ وإمّا أنّ ما اعتقده ليس بمصلحة، فإنَّ بعض ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله فإنَّه لا بدّ أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم من ضرره لم يهمله الشارع[1] .

وجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، مقصود للشارع في كلّ حكم من أحكام الشريعة، سواءٌ في ذلك الأحكام التي تعقل معانيها، أم الأحكام التعبدية التي خفيت حكمتها، واستترت مصلحتها، إذ في هذه الأخيرة تطويع للنفس على امتثال أحكام الشرع، وترويض لها على الطاعة، ممّا يسلس قيادها على الصراط المستقيم .

**أقسام المصلحة من حيث شهادة الشارع وعدم شهادته لها**[2] :

تتقسم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشارع لها إلى ثلاثة أقسام : مصلحة معتبرة شرعاً، ومصلحة ملغاة شرعاً، ومصلحة مسكوت عنها .

**١ ـ أما المصلحة المعتبرة شرعاً** : فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فهذه مصلحةٌ صحيحة مقبولة، ولا خلاف في إعمالها، وإلا وقعت المناقضة في الشريعة وذلك، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها .

**٢ ـ وأما المصلحة الملغاة شرعاً** : فهي المصلحة التي يراها العبد بنظره القاصر مصلحة ولكن الشارع ألغاها وردّها ولم يعتبرها، لأنَّها بنظر الشارع مفسدة، أو جانب المصلحة فيها مرجوح لكونها تفوت مصلحة أكبر منها، والعقل لا يستقلّ بمعرفة المصالح والمفاسد إلا على مذهب أهل التحسين والتقبيح العقلي وهو مذهب باطل .

مثال ما ألغاه الشارع من المصالح : المساواة في الميراث بين الابن والبنت، فهذه مصلحة ألغاها الشارع . قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء : ١١]، ومن ذلك أيضاً الاتجار بالخمر والمخدرات وغيرها من المحرمات لم يعتبرها الشارع، مع ما فيه من زيادة الكسب المادي، وذلك لكون المفاسد الناشئة

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٤٤/١١ ـ ٣٤٥) و (٩٦/١٣)، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣/٣) .

(٢) الشاطبي، الاعتصام، (٦٠٩/٢ ـ ٦١٢) والغزالي، المستصفى، (ص : ٢٥٠) . والآمدي، الأحكام (١٤٠/٤) .

عن ذلك أعظم من تلك المصلحة[١] . ومن ذلك أيضاً التعامل بالربا، وجعل الطلاق بيد القاضي، أو بيد المرأة، وقتل المريض الميؤوس من شفائه[٢] .

٣ ـ **أما المصلحة المسكوت عنها** : فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . ويقسّمها الشاطبي إلى قسمين :

( **أحدهما** : أن لا يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود، على تقدير أنه لم يرد نص على وفقه، فإنّ هذه العلّة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالغرض، ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصحّ التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به، فلا يمكن قبوله .

**والثاني** : أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معيّن، وهو الاستدلال المرسل، المسمّى بالمصالح المرسلة )[٣] .

**موقف المجتهدين من الأخذ بالمصالح المرسلة[٤] :**

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، بعد اتفاقهم على أنّ جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء . فمن رأى أنها من باب وضع الشرع بالرأي، وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال : إنها ليست من الأدلة الشرعية وإنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها، بل ذكرها بعض العلماء ضمن الأصول الموهومة، ووصفها آخرون بأنها من هوسات العقل . أما من رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً شرعياً واحتج به وعرّفها بأنها : ( كل منفعة داخلة ضمن مقاصد الشريعة، ومتلائمة مع ما عهد من أحكامها، دون أن يكون لها شاهد من نص أو إجماع أو ترتيب حكم على وفقها )[٥] أو هي : ( كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد

---

(١) الأسنوي، نهاية السول، (٩١/٤) .

(٢) الزحيلي، أصول الفقه، (٧٥٤/٢) .

(٣) الشاطبي، الاعتصام، (٦١٠/٢ ـ ٦١١) .

(٤) المرجع نفسه، (٦٠٨/٢)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٤٢/١١ ـ٣٤٤)، والغزالي، المستصفى، (ص: ٢٥٠) .

(٥) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص: ٣٩٠) .

في الشرع نصّ خاص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها )[١] . وقد استدل هذا الفريق بأدلة منها :

**أدلة اعتبار المصلحة المرسلة :**

١ ـ **الواقع العملي للصحابة الكرام** : فقد عملوا بالمصالح المرسلة في وقائع كثيرة مشهورة . منها تولية أبي بكر ﷺ الخلافة لعمر ﷺ من بعده وموافقة الصحابة ورضاهم بذلك، ومنها تدوين عمر ﷺ للدواوين، واتخاذه داراً للسجن بمكة، وجمع أبي بكر ﷺ للقرآن في مصحف واحد[٢] . قالوا فهذه الوقائع وغيرها كثير، لم يرد بخصوصها دليل من الكتاب أو السنة، إنما هي أعمال ملائمة لمقصود الشارع، ومنسجمة مع قواعده الكلية في الحفاظ على الأمة الإسلامية وكتابها المنزل، وحفظهما من الضياع، وإنما لم يرد بخصوص ذلك دليل معين[٣] .

٢ ـ **أنّ العمل بالمصالح المرسلة ممّا لا يتمّ الواجب إلا به فيكون واجباً** : وذلك أنّ المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة، أمر ثبت بالاستقراء، وهذه المحافظة إنّما تتمّ بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها[٤] .

والتحقيق أنّ الخلاف بشأن الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي، وأنّ جميع الفقهاء من عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا قائلون بالمصالح المرسلة وإن اختلفوا في التسمية، ومحل الخلاف إنّما هو في كون المصالح المرسلة أصلاً مستقلاً بذاته كما هو رأي الإمام مالك رحمه الله أم هي مردودة إلى الأصول الاجتهادية الأخرى المتفق عليها كما هو رأي بقية الأئمة عليهم رحمة الله .

يقول القرافي[٥] رحمه الله: ( المصلحة المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب،

---

(١) الزرقاء، مصطفى، الاستصلاح، (ص : ٣٩) .

(٢) الشاطبي، الاعتصام، (٦١٢/٢) والشنقيطي، المصالح المرسلة، (ص : ١١ ـ ١٢) . والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: ١٩٩) .

(٣) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص : ٣٥٥) .

(٤) الجيزاني، محمد حسين، معالم أصول الفقه، (ص : ٢٤٧) .

(٥) هو الأصولي والفقيه المالكي، أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من أشهر علماء المالكية وهو تلميذ الإمام العز بن عبد السلام، أصله بربري ونسبته إلى القرافة في مصر، حيث ولد وتوفي فيها له مصنفات=

لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب إلا ذلك )[١] .

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: ( إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع، فلا خلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة )[٢] .

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[١] رحمه الله: ( والحق أنّ أهل المذاهب كلّهم يعملون بالمصالح المرسلة، وإن قرّروا في أصولهم أنَّها غير حجة )[٢] .

ويقول الدكتور البوطي : ( صفوة القول : المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس من المهم بعد ثبوت ذلك أن تنكره فئة كالظاهرية، فقد أنكروا القياس من قبله مع أنه معتمد من عامّة المسلمين )[٣] .

وقد لاحظت أن كثيراً من الأمثلة التي أوردها بعض المالكية في باب المصلحة المرسلة أوردها غيرهم تحت اصطلاحات أخرى من ذلك : مسألة الترس وضرب المتهم، وقتل الزنديق ولو أظهر التوبة، وجواز الأكل من الحرام بقدر الحاجة عندما يعمّ الحرام بلداً ما، ممّا يؤكد ما قاله المحققون من العلماء إن الخلاف في حجية المصالح المرسلة خلاف لفظي .

ثم إنّ اتفاق الأئمة على العمل بالمصلحة المرسلة، ينسجم كل الانسجام مع قولهم

---

=جليلة في الأصول والفقه، كما كان له أعمال فنية متقنة، تدلّ على براعته ومهارته، توفي سنة ٦٨٤هـ /١٢٨٥م الزركلي، الأعلام ( ١/ ٩٤ ـ ٩٥) .

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص : ٣٩٤) .

(٢) الغزالي، المستصفى، (ص : ٢٥٨) .

(١) هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥ هـ في شنقيط وبها ترعرع فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس بعض المختصرات الفقهية والنحوية ثم توسع في طلبه للعلم حتى أصبح يشار إليه بالعلم والفقه، جاء إلى مكة لأداء فريضة الحج وقرر البقاء بجوار الحرمين، وتنقل في عدة مناصب علمية، واستقر به المقام أخيراً بالمدينة حيث درَّس بها كثيراً في الجامعة الإسلامية، والحرم النبوي إلى أن مات ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٩٣هـ . وقد كان عالماً في فنون شتى، وفي الأصول والتفسير على الخصوص، وكان فصيحاً ناصحاً مجتهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وله مؤلفات أشهرها أضواء البيان في تفسير القرآن الكريم، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة وغيرها . انظر ترجمته الموسعة في أضواء البيان (١/٣ ـ ٩٩) بيد تلميذه عطية محمد سالم .

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، (ص: ٢٠٣) .

(٣) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص : ٤٠٧) .

بالقياس، وأن أحكام الشرع لا تؤخذ فقط من حرفية نصوص الكتاب والسنّة، بل تؤخذ أيضاً من معانيها وعللها، لأنّ المصلحة المرسلة عبارة عن قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية قد ثبت اعتبارها في الشريعة .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ( ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إلى المصالح، لأننا إذا كنّا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة، للمماثلة بينهما في العلّة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلّة صور العلّة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطع، أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي )[١] .

لكن ولكون كثير من فرق الزيغ والضلال، بل كل أهل الباطل قديماً وحديثاً إنّما ينشرون فسادهم، وينفثون سمومهم تحت ذريعة المصلحة، وبحجة تحقيق الخير والمنفعة للأمة، كان لا بُدَّ من الحذر الشديد عند الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ولا بُدَّ من التحقق من صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في جانب آخر[٢]، ولا بد من مراعاة الشروط والضوابط التي وضعها العلماء لصحة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة وهي[٣] :

١ ـ أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع .

٢ ـ أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة .

٣ ـ أن تكون ملائمة لمقصود الشارع، فتعليل منع القاتل من الميراث بالمعاملة بنقيض المقصود لا عهد بها في تصرفات الشرع، فلا يصحّ التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، كما تقدم .

٤ ـ أن تكون معقولة المعنى وقد عرف من موارد الشرع اعتبارها أو اعتبار أمثالها، وعليه فلا عمل للمصلحة في باب العبادات المحضة، لأنّ مبناها على

(١) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة، (ص: ٨٣) .

(٢) الشنقيطي، المصالح المرسلة، (ص : ٢١) .

(٣) الشاطبي، الاعتصام، (٦٢٧/٢) . والغزالي، المستصفى، (ص : ٢٥٣) . وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٤٣/١١) .

التوقيف والاتباع .

وما وقع من وقع في الافتئات على الشريعة، ومخالفة أحكامها بحجة المصلحة إلا لتجاهله هذه الشروط واتباعه محض الهوى والتشهي، ورفضه الانضباط بالنصوص والقواعد والضوابط الشرعية لاستنباط الأحكام، بل ودعوة بعضهم إلى أصول جديدة للفقه تتحرر من الشروط والضوابط، وتكتفي بالفهم المقاصدي العام لجملة النصوص الشرعية دون التزام بما تدلّ عليه آحاد النصوص وتوجبه من أحكام جزئية، وذلك لتتناسب أحكام الشريعة مع ظروفنا الاجتماعية الجديدة، وتساير ما وصل إليه الفكر البشري من تطور وتقدم[1]، وهذه لا شك دعوة مكشوفة لعلمانية مغلّفة باسم الإسلام وهي والله الزندقة بعينها نسأل الله العافية .

**الخاتمة وأهم النتائج :**

بعد هذا العرض المقتضب لحجية تعليل الأحكام، وبيان المراد منها ننتهي إلى النتائج التالية :

١ ـ تعليل الأحكام يعني أن لكلّ حكم من أحكام الشريعة غاية ومقصداً لأجله جاءت شرعية الحكم وهذه الغايات والمقاصد إما أن تجلب للناس المصالح أو تدرأ عنهم المفاسد .

٢ ـ تعليل الأحكام حاجة تحتمها طبيعة هذا الدين وتستلزمها خصائصه التي تميّز بها عن سائر الأديان، إذ بتعليل الأحكام يتحقق كمال الشريعة ووفاؤها لكل ما جدّ ويجدّ من أحوال البشر وبتعليل الأحكام يمكن للشريعة أن تواكب كافّة تقلبات الزمان والمكان ويتحقق صلاحها وإصلاحها لكل زمان ومكان وإنسان .

٣ ـ تعليل الأحكام مبدأ دلّ عليه القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين وظلّ على مرّ الأزمنة واختلاف الأمكنة المنهل الذي ورده المجددون والمجتهدون لمواجهة قضايا عصرهم وإيجاد الحلول المناسبة لها .

٤ ـ القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والعرف والموازنة بين المصالح والمفاسد والقواعد الفقهية مردّها جميعاً إلى مبدأ تعليل الأحكام .

---

(١) الترابي، تجديد أصول الفقه الإسلامي (ص: ٢٤) . والغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (ص: ١٢٩) .

٥ ـ أكثر من طبّق مبدأ تعليل الأحكام وتوسّع فيه هم الصحابة الكرام ﷺ نظراً لعمق فهمهم لمقاصد الدين ومصاحبتهم لصاحب الشريعة ﷺ وكونهم أهل اللغة التي نزل بها الشرع وإن لم يسمّوا اجتهاداتهم قياساً ومصلحة مرسلة وسدّاً للذرائع وغيرها.

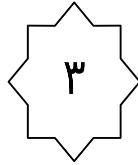
**قائمة بالمصادر والمراجع :**


١- أبو زهرة محمد، أصول الفقه . (دون معلومات طباعية)
٢- الشاطبي، الموافقات، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ط٢، ١٩٧٥ .
٣- العبادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة .
٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبع الهيئة العامة للبحوث والإفتاء في الرياض .
٥- ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، دار الطباع، دمشق ١٤١٠ هـ .
٦- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل (دون معلومات طباعية) .
٧- صالح، أيمن، أثر تعليل النص على دلالته، دار المعالي، عمان، ط١، ١٩٩١ .
٨- ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت لبنان .
٩- السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان .
١٠- عبدالعلي، فواتح الرحموت، بشرح مسلّم الثبوت، بذيل المستصفى، دار الكتب العلمية بيروت .
١١- شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت ١٤١٠ هـ .
١٢- أبو عبيد، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١ .
١٣- القسطلاني، إرشاد الساري، دار الكتاب العربي، بيروت .
١٤- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان السعودية، ط١، ١٩٩٢ .
١٥- الحجوي، الفكر السامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٩٦هـ .
١٦- الخمليشي أحمد، تجديد الفكرالإسلامي .
١٧- ابن قدامة، روضة الناظر، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٧٨ .
١٨- الأسنوي، نهاية السول، شرح منهاج الأصول، عالم الكتب .
١٩- ابن عثيمين الأصول من علم الأصول، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة .

٢٠- الجيزاني، معالم أصول الفقه، دار ابن الجوزي .
٢١- الشافعي، الرسالة تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت .
٢٢- السلامي محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (دون معلومات طباعية)
٢٣- العوف بشير، تعاليم الاسلام بين الميسرين والمعسرين، جدة دار المنار، ط١، ١٩٨٤ .
٢٤- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي الدمام، ط١، ١٩٩٤ .
٢٥- الغزالي، المستصفى، مكتبة الجندي، مصر .
٢٦- البوطي، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٦ .
٢٧- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (دون معلومات طباعية)
٢٨- الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦ .
٢٩- الزرقاء، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الاسلامية وأصول فقهها، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٢ .
٣٠- الشنقيطي المصالح المرسلة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ .
٣١- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية .
٣٢- الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٩٧٣ .
٣٣- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ط١، ١٩٧٨ .
٣٤- الترابي، تجديد أصول الفقد الاسلامي، الدار السعودية، ط١، ١٩٨٤ .
٣٥- الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الاسلامية، مركز دراسات

الوحدة العربية بيروت، ط١، ١٩٩٣ .






# أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي


بقلم :

## فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي



۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدّة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

## مُقَـدّمة :

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِه اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ،

فإن الشيك سند مالي يقوم مقام النقد في المعاملات المالية من بيع وشراء ، وقد اختلف المعاصرون في التكييف الشرعي لحقيقته ، هل له قوة النقد فيصح التعامل به في البيعات الربوية وما يشترط فيه التقابض في الشريعة ، كبيع الذهب والفضّة ، ومصارفة المال ، وهل يعتبر دفعه في عقد السَّلَم من القبض في مجلس العقد أم لا ؟ أم يشترط ليقوم الشيك مقام النقد أن يكون مصدَّقاً ؟ وما هي أحكام تظهير الشيك ، ومصارفته من المصرف أو الصرّاف بأقلّ من قيمته ؟

لذلك قمت ببحث هذه المسائل وأطلقت على هذا البحث :

**(أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي) .**

**أهمية البحث :**

لما كانت أهمية البحث تظهر من خلال تلبيته لحاجة الناس ، فإنَّ الحاجة إلى بحث ما يتعلق بأحكام الشيك ماسَّة ، لا سيّما وأن أكثر تعامل الناس في هذا الزمان بالشيكات أخذاً وإعطاءً وتظهيراً ، وهم بحاجة إلى معرفة أحكام ذلك وما يترتب عليه .

**خطة البحث :**

وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ، وقد جاءت المباحث على الترتيب التالي :

المبحث الأول : **تعريف الشيك وبيان أنواعه ووظائفه .**

المبحث الثاني : **هل للشيك قوة النقد بحيث يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه .**

المبحث الثالث : **حكم البيع والتعامل بالشيك .**

المبحث الرابع : **حكم تظهير الشيك .**

المبحث الخامس : **بيع الشيك المؤجّل بأقلّ من قيمته حالاً .**

وقد ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأخيراً ، أسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا البحث ، ويخدم المؤسسات المالية الإسلامية ، والمتعاملين بالشيك بيعاً وشراءً ، كما أسأله سبحانه أن يكتب لي الأجر والثواب ، فإنه وليّ ذلك والقادر عليه .



**المبحث الأول : تعريف الشيك وبيان أنواعه ووظائفه .**

**تعريف الشيك** : الشيك مصطلح تجاري قانوني نقل من مصطلح (صك) .

والصك في اللغة : كتاب ، وهو فارسي معرّب ، وجمعه : أصك ، وصِكاك ، وصُكوك .[١]

وقد أصبح (الشيك) مصطلحاً موحّداً في التعامل التجاري العالمي ، ويكتب بالإنجليزية : (check) وبالفرنسية : (cheque) .[٢]

وقد عُرف الشيك بأنه أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه ، يكلفه دفع مبلغ من النقود ــ عند الاطلاع ــ لشخص معين ــ أو لأمر شخص معين أو لحامله .[٣]

وفي **تعريف آخر** : بأنه أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدوّن في الشيك من حسابه الجاري في المصرف مثلاً .[٤]

ولعلّ التعريف الأدقّ وصفاً لحقيقة الشيك هو : أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف ، يطلب به الآمر ، ويسمّى : الساحب ، من المسحوب عليه ــ وهو بنك غالباً ــ ، أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص معين أو لحامله .[٥]

**ويتضح ممّا سبق أن الشيك لا بُدَّ له من ثلاثة أطراف :**

**الطرف الأول** : الساحب ، وهو الآمر بالدفع .

**الطرف الثاني** : المسحوب له أو المستفيد .

**الطرف الثالث** : المسحوب عليه وهو البنك .

---

(١) مختار الصحاح للرازي (ص: ١٧٧) .

(٢) انظر : الأوراق التجارية ، د. محمود بابللي (ص : ١٨ ـ ١٩) .

(٣) المعجم الوسيط (ص: ٥٠٤) .

(٤) الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر عبد العزيز المترك (ص: ٣٩٤) .

(٥) الأوراق التجارية وأعمال البنوك ، د. جمال الدين عوض (ص: ١٨) . وانظر أيضاً : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، د. سعد بن تركي الخثلان (ص: ٤٩ ـ ٥٠) .

صورة الشيك :

| | |
|---|---|
| البنك اللبناني رقم ١٥ | ل.ل |
| فرع بيروت | |
| ادفعوا لأمر ______________ | |
| مبلغاً وقدره ______________ | |
| وذلك ______________ | |
| التاريخ / / | اسم العميل : زبون توقيع الساحب |
| مكان الإصدار ______________ | رقمه : ٠٠١٣١١١٥٦٧ |

**النواقص في الشيك التي تفقده صفته كشيك مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية :**

ـ عدم ذكر مبلغ في الشيك ، أو عدم توقيعه من الساحب ، يجعله غير موجود .

ـ عدم ذكر مكان الإصدار ، يعتبر العنوان المبين بجانب اسم الساحب مكان الإصدار ، وإلا يفقد الشيك صفته ، لأن مكان الإصدار يُعتبر من مشتملات الشيك الإلزامية ، وعدم بيانه في الشيك معاقب عليه في المادة (٤٤٦) من قانون التجارة اللبناني.

ـ عدم ذكر تاريخ الشيك ، أو ذكر تاريخ سابق أو لاحق ليوم إصداره يفقده أيضاً صفته كشيك ، ويعرّض الساحبَ للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة المشار إليها .[1]

**دفتر الشيكات :**

وفي الغالب يكون الشيك ضمن دفتر يسمّى : (دفتر الشيكات) ، يعطيه

---

(١) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١٠٠) طبع دار صادر ـ لبنان ـ .

المصرف (البنك) للمودع عنده ، بحيث يتحقق لحامل دفتر الشيكات منافع متعددة :

١ ـ أنه يقدم طريقة اقتصادية لدفع الالتزامات ، تغني عن حمل النقود ، لا سيّما في المبالغ الكبيرة .

٢ ـ الأمان من ضياع المال أو تعرض صاحبه للسرقة .

٣ ـ أنه إثبات لاستلام القابض للنقود يغني عن السندات .[١]

**وظائف الشيك :**

يقوم الشيك بوظائف لها أهميتها من الناحية الاقتصادية ، وتتمثل فيما يلي :

١ ـ الاستغناء عن نقل النقود من مكان إلى آخر .

٢ ـ أداة وفاء لا سيّما وأنه يقبل الانتقال بواسطة التظهير والمناولة .[٢]

**أنواع الشيكات :**

تتعدد الشيكات باعتبار أنواعها ، فمنها شيكات عادية يطلب فيها الساحب من المسحوب عليه ، دفعَ مبلغٍ من المال ـ مرقوم في الشيك ـ إلى المستفيد فور الاطلاع عليه بتاريخه . وهذا الأغلب في المستعمل من أنواع الشيكات على المستوى المحلي .

وهناك شيكات تستعمل في حالات خاصة منها :

**١ ـ الشيك المسطَّر :**

وهو شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي ، إلا أنه يتميز عنه بوجود خطين متوازيين على وجه الشيك ، إشارة إلى تعيين أن يكون الوفاء بهذا الشيك لأحد البنوك ، ولا يمكن تظهيره[٣] لفرد أو شخص معنوي غير البنك . بمعنى : أنه لا يمكن تحصيله إلا بإيداعه في حسابات أحد عملاء ذلك البنك المسحوب عليه ، أو إلى مصرف آخر .

والغرض من ذلك ، هو تفادي خطر تزوير الشيك ، أو سرقته ، أو ضياعه ، فلا يستطيع المزور أو السارق أو الواجد للشيك أن يقبض قيمته إلا عن طريق تظهيره للمصرف أو لمصرف آخر .

---

(١) انظر : المنفعة في القرض ، دراسة تأصيلية تطبيقية . أ. عبد الله بن محمد العمراني (ص: ٤١٩ ـ ٤٢٠) .

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، د. ستر الجعيد (ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥) .

(٣) تظهير الشيك : هو نقل ملكية الشيك من شخص يسمَّى (المظهِّر) إلى شخص آخر يسمَّى (المظهَّر إليه) بكتابة ذلك على ظهر الشيك . انظر المبحث الرابع : حكم تظهير الشيك .

والمصارف عادة تتشدد في شأن الشيك المسطَّر ولا تفي بقيمته إلا بعد التحقق جيداً من شخصية الحامل ، ممّا يساعد كثيراً على الحدّ من آثار التزوير أو السرقة .[١]

جاء في العمليات المصرفية بعنوان : «شطب الشيك[٢]» (المادتان ٤٣٣ و ٤٣٤ من قانون التجارة اللبناني) :

هو وسيلة احتياطية لصالح حامل الشيك الشرعي يحميه من نتائج ضياعه أو سرقته أو اختلاسه ، كما ويشكّل أيضاً وسيلة إثبات إضافية بوجه الشخص الذي يقبض الشيك .[٣]

وذكر أن الشطب يكون عاماً ، ويكون خاصاً بكتب اسم مصرف معيّن بين الخطين المتوازيين .

ويمكن أن يشطب الشيكَ ساحبُه ، أو أي مظهِّر له ، ويمكن شطب الشيك لأمر أو لحامله . ولا يجوز محوه تحت طائلة الملاحقة الجزائية بجرم تزوير أو اختلاس .

ولا يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يدفع مبلغ الشيك المشطوب إلا للمصرف المعيّن في الشطب الخاص ، وفي هذه الحالة يكون حامل الشيك زبوناً له وقد أودع الشيك في حسابه لديه ، وإما إلى حامل الشيك إذا كان عميلاً للمصرف المسحوب عليه.[٢]

**٢ ـ الشيكات السياحية :**

الشيكات السياحية ، وتسمّى (شيكات المسافرين) ، هي شيكات تصدرها المصارف بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من المصارف في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها على فرع من فروع المصرف المصدِّر أو مراسليه من المصارف الأخرى .

وتعتبر الشيكات السياحية بمثابة النقود ، لا سيّما وهي محاطة بضوابط ،

---

(١) انظر : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، د. سعد الخثلان (ص: ١٤٠ ــ ١٤١) وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله المنيع (ص: ٣٤٧) .

(٢) شطب الشيك : هو تسطيره برسم خطين متوازيين على وجه الشيك ، إشارة إلى تعيين الاستفادة منه بواسطة إيداعه في البنك فقط .

(٣) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١٠٤ ـ ١٠٥) .

بواسطتها يمكن حفظ الحقّ وعدم ضياعه ، وهي في نفسها تقوم بوظائف النقود .

والشيكات السياحية أقوى دخولاً في معنى النقدية من الشيكات العامة .[١]

**٣ ـ الشيكات المصرفية :**

الشيكات المصرفية هي شيكات تحرّر من قبل المصرف ، فالساحب في هذه الشيكات هو المصرف نفسه ، والمستفيد هو من يراد نقل النقود إليه من قِبل ذلك الشخص المتقدم ، والمسحوب عليه إما فرع المصرف في البلد المراد نقل النقود إليه أو وكيله .[٢]

**التكييف الفقهي للشيك :**

يعتبر التكييف الفقهي للشيك ، بأنه حوالة على مدين ، أو أنه وكالة بقبض القيمة .

فالآمر ـ المودع ـ دائن ، والمصرف مدين ، والشخص الثالث ـ المسحوب لصالحه ، أو المستفيد ـ إما أنه محال على مدين ، أو أنه موكّل في الاستيفاء لحقّه .[٣]

**الحال التي يكون فيها المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ محالاً على مدين :**

يكون المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ محالاً على مدين ، إذا كان له على الساحب ـ المودع ـ مال ، وأحاله بالشيك على المصرف ـ البنك ـ المسحوب عليه ـ الذي له فيه رصيد .

ففي هذه الحالة يكون قد أحال الساحبُ المدينُ ، دائنَه المسحوبَ لصالحه ، ليستوفي الدين الذي له من المسحوب عليه وهو البنك الذي يعتبر مديناً للساحب .

**دليل هذا التخريج :**

ويدلّ لهذا التخريج قوله ﷺ: « **مطلُ الغني ظلم ، فإذا أُتْبع أحدكم على مليء**

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ١٤٤ ـ ١٤٥) . وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص:٣٦٧) .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ١٥٢) .

(٣) انظر : الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر المترك (ص: ٣٩٥) . وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد ، (ص: ٣٦١) . والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الله الطيار (ص: ١٣٧) .

**فليتَّبع** » .[١] والمليء : الغني .[٢]

فها هنا ، ساحب الشيك هو المحيل ، الذي له رصيد في البنك ، والمستفيد مُحال، والبنك مُحال عليه ويعتبر مديناً للساحب بالرصيد الموجود في دفاتر البنك .

**براءة ذمة المحيل :**

وهذه الحوالة تبرأ بها ذمّة الساحب ـ المحيل ـ ، لا سيّما إذا كان المحال عليه ـ البنك ـ مليّاً وفيّاً غير جاحد ، باتفاق الفقهاء[٣] .

وعند الحنفية : يرجع المحال على المحيل في حالتين :

١ ـ أن يموت المحال عليه مفلساً .

٢ ـ أن يجحد المحال عليه الحوالة ـ الحق المحال عليه ـ ويحلف .

وعند الصاحبين : بهذين الطريقين ، وبطريق ثالث : أن يقضي القاضي بإفلاسه.

وعند المالكية تبرأ ذمّة المحيل بمجرد رضا المحال بتحويل دينه ، واتباع المحال عليه ، حتى لو مات المحال عليه أو فلَّس ، أو جحد الحق بعد الحوالة . إلا أن يكون المحيل عالماً بإفلاس المحال عليه وقت الحوالة ، فيحقّ له الرجوع عليه لمفهوم الحديث : « **وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتَّبع** » وهذا مفلس وقت الحوالة ، فلا يلزمه اتباعه ، بل يبقى دينه في ذمّة الأول .[٤]

**الحال التي يكون فيها المسحوب لصالحه وكيلاً بالقبض :**

يكون المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ وكيلاً بالقبض نيابةً عن الساحب ـ المودع ـ في حال لم يكن له على الساحب مال ، فهو يقوم نيابةً عن الساحب بقبض قيمة الشيك ، وسواء كان الغرض من هذا التوكيل ، الهدية أو التبرع ، أو إقراض المستفيد، فإن المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ في هذه الحالة يستوفي مبلغ الشيك بالوكالة نيابةً عن الساحب .

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) ولفظ مسلم : « **وإذا** » بدل « **فإذا** » .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٤٤/٤) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨) والهداية للمرغيناني (١١٠/٣) ومدوَّنة الفقه المالكي ، د. الصادق الغرياني (٩١/٤ ـ ٩٤) والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٨٣/٢) والكافي لابن قدامة (٢٩٠/٣) .

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨) والهداية للمرغيناني (١١٠/٣) .

**أدلة هذا التخريج :**

ويدلّ لهذا التخريج ، أدلة الوكالة في الشريعة الإسلامية .

والوكالة : بفتح الواو ، وقد تكسر : التفويض ، وهو أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً .(١)

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف : ١٩] حكاية عن أصحاب الكهف ، وفي ذلك وكالة منهم .

ومن السنة حديث عروة البارقي ﷺ : « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى الترابَ لربح فيه »(٢).

وأما الإجماع ؛ قال ابن قدامة رحمه الله : (أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة) (٣).

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فإنه لا يمكن كلّ واحد فعل ما يحتاج إليه ، فدعت الحاجة إليها .(٤)



(١) انظر المعجم الوسيط (ص: ١٠٥٥) ومختار الصحاح (ص: ٣٤٤) .

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢) في كتاب المناقب ، باب (٢٨) .

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (٥/٥١) .

(٤) نفس المصدر .

**المبحث الثاني : هل للشيك قوة النقد بحيث يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه ؟**

اختلفت آراء المعاصرين في قبض الشيك ، هل يعتبر قبضاً لمحتواه ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : من ذهب إلى أن قبض الشيك قبض لمحتواه .

القول الثاني : من ذهب إلى أن قبض الشيك قبض لمحتواه إذا كان مصدَّقاً .

القول الثالث : من ذهب إلى أن الشيك إذا كان له قوة التصديق كأن تتوفر له حماية كبيرة جداً ، فله حكم القبض لمحتواه .

وهذا تفصيل الأقوال :

**القول الأول : قبض الشيك قبض لمحتواه :**

ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين ، إلى أن قبض الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه ، وأنه بقوة النقد ، ومن هؤلاء :

الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس ، والدكتور سامي حسن أحمد حمود[1]، كما نصّت فتاوى بعض الهيئات الشرعية على ما يفيد ذلك ، منها : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، في فتواها رقم (٧٩٢٣) عندما أجابت على حكم بيع الذهب بموجب شيك على أحد البنوك ، فأجابت : (يعتبر تسلّم الشيك قبضاً كما في الحوالة دفعاً للحرج) .

وقد اعتبر علماء مجمع الفقه الإسلامي ، استلام صاحب الحق للشيك ، قابل للصرف ، من الصور المعاصرة للقبض الحكمي ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، رقم (٦/٤/٥٥) بشأن القبض وصوره ما يلي :

**أولاً** : قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة القبض باليد ، أو الكيل ، أو الوزن في الطعام ، أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من الصّرف ، ولو لم يوجد القبض حسّاً ، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها .

**ثانياً** : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

---

(١) انظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله المنيع (ص: ٣٢٦ و ٣٤٦) .

١ ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل .

٢ ـ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه ، وحجزه المصرف .(١)

قلت : قولهم : (وحجزه المصرف) فيه معنى الشيك المصدَّق ، لأن المصرف لا يحجز قيمة الشيك إلا إذا كان صادراً عن البنك نفسه ، وهو ما يسمّى بالشيك المصدّق .

وقد ذكر القائلون باعتبار الشيك له قوة النقد ضوابط لذلك ، منها :

١ ـ اعتبار إصداره من غير رصيد جريمة يعاقب عليها القانون وهذه من الضمانات التي تمنع من إصدار شيك بلا رصيد .

٢ ـ إمكانية تظهيره إلى آخر في عمليات البيع والشراء .

**بعض الاعتراضات على هذا القول :**

وقد اعتُرض على هذا القول بما يلي :

١ ـ أن قبض الشيك موقوف على الوفاء الفعلي ، وقد يكون الشيك بلا رصيد .

٢ ـ أن قابض الشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف ، وقد يزيد سعر الصّرف في هذه الفترة أو ينقص .

٣ ـ احتمال أن يكون الشيك مؤجّلاً ، ولا يتمّ صرفه إلا بعد حلول الأجل .

**وقد أجابوا عن الاعتراضات بما يلي :**

١ ـ احتمال كون الشيك بلا رصيد لا يمنع من كون قبضه قبضاً لمحتواه في الأصل ، لأن هذا الاحتمال وارد أيضاً على الأوراق النقدية إذا كانت مزيفة ، إلا أن حامل النقود المزيفة لا يحميه القانون ما دام المزيّف غير معروف ، أما حامل الشيك فيحميه القانون حيث ينصّ قانون العقوبات على معاقبة سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد .

٢ ـ وأجابوا عن احتمال تأخّر قابض الشيك عن تقديمه إلى المصرف ، بأن المصرف مستعد للوفاء في أيّ وقت يتقدم به حامل الشيك ، فإذا تأخر فهو خطؤه

(١) مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة ، من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ١٩٩٠/٣/٢٠ . انظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د. علي أحمد السالوس (ص: ٦٢٩ ـ ٦٣٠) .

ويتحمل نتيجته .

٣ ـ وأما احتمال أن يكون الشيك مؤجلاً ، فلا ينطبق عليه وصف القبض الفعلي لمحتواه ، فالممنوع ؛ أن يوضع للشيك أجلاً مؤخراً ، فالشيك الذي يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه ، هو الذي لم يدوّن فيه تأخير الاستلام .(١)

**القول الثاني : قبض الشيك قبض لمحتواه إذا كان مصدَّقاً :**

وذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى أن الشيك الذي يكون قبضه قبضاً لمحتواه ، إذا كان مصدَّقاً من البنك المسحوب عليه ، لأن تصديقه يعني حمايته من الساحب أن يعود فيه ، كما يعني وجود رصيد كامل للساحب لتغطية سداد الشيك . وهذا المعنى يعطي القناعة الكاملة بالقدرة على التصرف في مشمول الشيك في أيّ وقت يريده المستفيد منه ، وهذا معنى القبض .

وقد وجدت ممّن صرَّح بذلك :

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الله غديّان ، في فتوى اللجنة الدائمة جواباً عن حكم شراء الذهب أو بيعه بشيكات محالة للبنك ، فكان الجواب : (قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن **إذا كان الشيك مصدَّقاً** من المصرف) .(٢)

وبمثل ذلك صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي ، ونصّه : (يجوز شراء الذهب والفضّة **بالشيكات المصدَّقة** على أن يتمّ التقابض بالمجلس) .(٣)

وممّن ذهب إلى ذلك : الشيخ عبد الله المنيع (عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية) حيث قال : (الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الشيك المعتبر والذي هو في معنى القبض ، هو الشيك المصدَّق)(٤) .

**القول الثالث :**

وقد وجدت قولاً ثالثاً في المسألة ، وهو اختيار للباحث الدكتور سعد بن تركي

---

(١) انظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله المنيع (ص: ٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٩٥٦٤) .

(٣) دورة مؤتمره التاسع في أبي ظبي من ١ ـ ٦ / ١١ / ١٤١٥هـ الموافق ١ ـ ٦ / ٤ / ١٩٩٥ . رقم القرار : ٨٤ (٩/١) . وانظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د. علي السالوس (ص: ٤٣١) .

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، الشيخ عبد الله المنيع (ص: ٣٢٧)

الخثلان حيث ذكر أن الشيك إذا كان مصدّقاً (معتمداً) من قبل المصرف ، فإن تسلّمه في معنى قبض محتواه .

أو إذا كان الشيك ليس مصدّقاً ، فإن كان له قوة التصديق كما في بعض الدول التي تتوفر فيها حماية كبيرة جداً للشيكات ، بحيث تكون الشيكات غير المصدَّقة ـ بسبب تلك الحماية ـ في معنى ضمانات الشيكات المصدَّقة ، وفي هذه الحالة يكون لها معنى القبض لمحتواها .[١]

**اختيار الباحث :**

إن القول الذي تسنده الأدلة ، ويتحقق فيه معنى القبض بالمطابقة ، القولُ الثاني، وهو اشتراط كون الشيك مصدّقاً من المصرف ، وهو الذي ينتفي معه أيّ احتمال لعدم القبض ، لا سيّما وأن تصديق المصرف للشيك ، يعني حجز مبلغ الشيك لصالح المستفيد ، ولا يتمكّن الساحب الرجوعَ فيه ما دام الشيك مع المستفيد ، وهذا الذي يعتبر قبضه قبضاً حكمياً .

جاء في كتاب العمليات المصرفية :

(يصبح الشيك مضموناً للدفع من قبل المصرف المسحوب عليه ، إذا صدَّق عليه هذا الأخير قبل أو بعد أن يُسلَّم للمسحوب لأمره ، وفي هذه الحالة يجمِّد المصرف في حساب عميله الساحب المبلغَ الموازي لقيمة الشيك طوال المهلة المحدَّدة لعرضه .

لكن إذا اكتفى المصرف بأن « علَّم » على الشيك (visa du chèque) أي وقّع عليه من قِبَل مسؤول في المصرف ، فذلك يفيد وجود مؤونة كافية للشيك يوم إصداره ، دون أن يحصل تجميد لهذه المؤونة حتى الدفع) .[٢]

وأما الشيك السياحي أو المصرفي فهما أقوى دخولاً في معنى القبض الحكمي من الشيك المصدَّق .

وفي نظري أن ما أجاب به القائلون بأن قبض الشيك قبض لمحتواه ، لا ينتهض لدفع الاعتراضات على قولهم ، وبيان ذلك فيما يلي :

---

(١) انظر : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، د. سعد بن تركي الخثلان (ص: ٢٩٦) .

(٢) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١١٢) .

**أولاً** : قياسهم احتمال كون الشيك بلا رصيد على احتمال كون الأوراق النقدية مزيّفة ، قياس مع الفارق وذلك من وجوه :

١ ـ أن قبض النقد قبض لمحتواه أصلاً وحقيقةً ، واحتمال كونه مزيفاً قليل ونادر ، والنادر لا يفرد بحكم وإنما يلحق بالحكم ، فلا يقاس عليه ، فالأصل قياس الشيك على الحكم الأصلي للنقد ، لا على الحكم النادر .

٢ ـ أن خصائص النقد ليست كلها مجتمعة في الشيك ، حيث ذكر علماء الاقتصاد للنقد ثلاث خصائص ، متى توفرت في مادة اعتبرت هذه المادة نقداً ، وهذه الخصائص هي :

أ ـ أن يكون النقد وسيطاً للتبادل .

ب ـ أن يكون مقياساً للقيم .

جـ ـ أن يكون مستودعاً للثروة .

فعلى اعتبار أن الخصّيصة الأولى والأخيرة متوفرة في الشيك ، فإن الخصّيصة الثانية ـ أن يكون مقياساً للقيم ـ غير متوفرة في الشيك غير المصدَّق ، لأن الشيك غير المصدَّق ليس وعاءً قيمياً ثابتاً بنفسه ، بل بقدر ما يضع فيه الساحب ، بخلاف النقد فإنه وعاء قيمي ثابت بنفسه تقدَّر به قيم المتلفات .

٣ ـ أن الشيك غير المصدَّق يخلّ بالنظرية[1] النفسية لاعتبار النقد واسطة تعامل ، حيث ذكر علماء الاقتصاد ثلاث نظريات لاعتبار النقد واسطة تبادل ، وهي :

أ ـ النظرية المعدنية[2] ، وألحقوا بها النقد الورقي .

ب ـ النظرية السلطانية[3] .

جـ ـ النظرية النفسية[4] .

وإذا قدَّرنا انطباق النظريتين ، الأولى والثانية على الشيك غير المصدّق ، فإنه بلا ريب لا يمكن أن تنطبق النظرية الثالثة على الشيك غير المصدَّق ، لأن النفوس لا تطمئن

---

(١) النظرية : نسبة إلى النظر في الشيء ، وإبداء الرأي فيه .

(٢) النظرية المعدنية : وهي النظر إلى النقد على أنه المعدن المضروب كالدينار من الذهب ، والدرهم من الفضّة .

(٣) النظرية السلطانية : وهي النظر إلى النقد على أنه الذي تضربه السلطة وتحميه .

(٤) النظرية النفسية : وهي النظر إلى النقد على أنه الذي تطمئن إلى تبادله النفوس وتحصل الثقة به .

للشيك غير المصدّق اطمئنانها للنقد ، وما لم تجتمع فيه النظريات الثلاث لا يجوز إلحاقه بما توفرت فيه جميعها ، لأنه عندئذٍ يدلّ على وجود فارق قوي بين الأصل المقيس ، والفرع المقيس عليه ، فلا يصحّ القياس .

**ثانياً** : جوابهم عن احتمال تأخر قابض الشيك غير المصدّق بتقديمه للمصرف ، بأنه تقصير منه ويتحمل المستفيد نتيجة تقصيره .

الجواب : هذا اعتراف منهم بأن الشيك غير المصدَّق ليس قبضاً ولا في معناه ، إذ كيف يكون قبضاً أو في معناه ، ثم يفوت على المستفيد بتأخره ؟ فلما فات عليه بتأخره دلّ على أنه ليس قبضاً ولا في معناه ، بخلاف الشيك المصدَّق ، فإنه من حين إصداره من المصرف ، يحجز المصرف قيمته لصالح المستفيد ، فهو قبض حكمي يتحقق فيه معنى القبض الحقيقي .

**دفع توهم اعتراض :**

قد يقال : كيف اعتبرت التكييف الشرعي للشيك بأنه حوالة ، تبرأ بها ذمّة المحيل إذا كان المحال عليه مليّاً وقت الحوالة ، فلا يرجع المحال له ـ وهو هنا المستفيد ـ على المحيل ، وهذا هو معنى القبض ؛ براءة ذمّة المحيل .

**الجواب** : ذكر الفقهاء بأن براءة ذمّة المحيل مقيّدة بسلامة حقّ المحال له ، وأيضاً في حال لم تفسخ الحوالة ، فإذا فسخت الحوالة رجع المحال له على المحيل بدينه .

قال ابن عابدين في الحاشية[1] : (قال في البدائع : إن حكمها ينتهي بفسخها وبالتَّوى) . ثم فسَّر معنى (التَّوى) بأنه هلاك المال ، وقال : (لأن براءة المحيل من الدين مقيّدة بسلامة حقّ المحال له) واعتبر أن تكييف عود الدين إلى المحيل ، هو فسخ الحوالة.

**الجواب على القول الثالث :**

وأما الجواب على القول الثالث ، بأن الشيكات التي لها حماية كبيرة جداً يكون لها معنى القبض لمحتواها . فهو : أن الحماية هنا بمعنى ضمان قيمة الشيك في حال لم يكن له رصيد ، والضمان إنما يكون بذمّة الضامن ، وهذا يدلّ على انتفاء معنى القبض ، وإلا فكيف يُضمن المقبوض ؟

---

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٠/٨ ـ ١١) .

وهذا بخلاف الشيك المصدَّق ، فإنه مقبوض حكماً ، بحجز المصرف لمبلغ الشيك في قيوده .

**المبحث الثالث : حكم البيع والتعامل بالشيك .**

يختلف حكم البيع والتعامل بالشيك شرعاً ، باختلاف العملية التجارية ، باعتبار ما يشترط فيه القبض في المجلس ، وما لا يشترط فيه ذلك ، وسأفصّل القول في ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : حكم البيع بالشيك في العملية التي يشترط فيها التقابض في المجلس :**

إن من العمليات التجارية في الشريعة الإسلامية ما يشترط فيه تقابض العوض في مجلس العقد ، وذلك لتفادي تغيّر قيمة العوض قبل أن يتسلّمه البائع ، ممّا يلحق الضرر بأحد المتعاقدين ، وقد يؤثر على العملية التجارية بالفسخ والتراجع عنها إذا ما شعر أحد المتعاقدين أن ذلك أربح له ، وهو أيضاً من ربا النسيئة والتأجيل المنهي عنه في الحديث ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قَالَ: « **الذهب بالذهب ، والفضّة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد** » .[1]

فقوله : « **يداً بيد** » دلَّ على اشتراط التقابض في المجلس قبل التفرق .

وذلك في المعاملات التجارية التالية :

١ ـ بيع الذهب والفضّة .

٢ ـ بيع العملة الورقية ، ومنها : الصّرف .

٣ ـ بيع أسهم شركات الذهب والفضّة .

٤ ـ بيع أسهم الشركات المصرفية .

وذلك أن علّة تحريم ربا الفضل والنسيئة (التأجيل) في الذهب والفضّة ، الثمنية

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) في كتاب المساقاة ، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً) .

المطلقة[١] ، أي كونها رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات ، فكلّ ما يعتبر قيماً ورؤوساً للأثمان ، فإنه يشترط في بيع الجنس منه بجنسه ، كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو ليرة لبنانية بليرة لبنانية ، أو ريال سعودي بريال سعودي ، فإنه يشترط فيه شرطان :

١ ـ التقابض في المجلس .

٢ ـ التساوي في القيمة .

وإذا بيع الجنس بغير جنسه ، كذهب بفضة ، أو ذهب أو فضة بعملة ورقية ، أو عملة ورقية من جنس بعملة ورقية من جنس آخر ، كليرة لبنانية بدينار كويتي مثلاً ، فإنه يشترط فيه التقابض في المجلس ، ويجوز فيه التفاضل في المقدار ، لاختلاف الجنس مع اتحاد العلّة كونهما رؤوساً للأثمان . كبيع مائة ريال سعودي بأربعين ألف ليرة لبنانية، فإن هذا التفاضل في السعر جائز لاختلاف الجنس ، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد لكونهما متحدين في العلّة وهي كونهما ـ كما ذكرت ـ رؤوساً للأثمان .

**حكم هذا البيع بالشيك غير المصدَّق :**

وبناءً على ما سبق ، لا يجوز بيع الذهب والفضّة ، والعملة الورقية ، أو أسهم شركات الذهب والفضّة ، أو أسهم الشركات المصرفية بالشيك غير المصدَّق ، باعتبار ما ذكرناه سابقاً في المبحث الثاني ، أن الشيك غير المصدَّق ليس له قوة النقد ، ولا يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه ، وهذه العمليات التجارية السابق ذكرها ، يشترط لصحتها شرعاً، تقابض العوض في مجلس العقد .

**حكم هذا البيع بالشيك المصدَّق أو السياحي أو المصرفي :**

وأما بيع الذهب والفضّة والعملة الورقية ، وأسهم شركاتها ، بالشيكات المصدَّقة ، أو المصرفية ، أو السياحية ، فيصحّ ذلك لأن قبض هذه الشيكات المذكورة في حكم قبض محتواها .

---

(١) وهو قول في مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقول الثاني في مذهب مالك : أن العلّة هي الثمنية الغالبة، وهو مذهب الشافعي ، ورواية في مذهب أحمد . [انظر : حاشية العدوي على مختصر خليل (٥٦/٥) والمجموع شرح المهذب (٤٩٠/٩) وفتاوى ابن تيمية (٤٧١/٢٩ ـ ٤٧٢) وانظر أيضاً كتابنا : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (ص: ١٥٩ ـ ١٧٠)] .

**فتاوى المجامع الفقهية :**

وبذلك أفتت المجامع الفقهية ، منها :

١ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، حيث سئلت عن حكم شراء الذهب، أو بيعه ، بشيكات محالة للبنك . فأجابت :

قبض البائع للشيك ، في حكم قبضه للثمن ، إذا كان الشيك مصدَّقاً من المصرف .[١]

٢ ـ مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، حيث قرر ما يلي :

(يجوز شراء الذهب والفضّة ، بالشيكات المصدَّقة ، على أن يتمّ التقابض بالمجلس) .[٢]

كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (يجوز شراء الشيكات السياحية ، إذا حصل التقابض في مجلس العقد ، لأن تلك الشيكات في حكم ما أصدرت مقابله من الدولارات ونحوها ، لكن لا يجوز له أن يأخذ أقلّ أو أكثر من العملة التي في الشيك إذا كان المأخوذ من جنسه) .[٣]

**المطلب الثاني : حكم البيع بالشيك في العملية التجارية التي لا يشترط فيها التقابض في المجلس :**

وأما العمليات التجارية التي لا يشترط فيها تقابض العوض في مجلس العقد ، كبيع المواد الغذائية ، والملابس ، والسيارات ، والأدوات الكهربائية ، والأثاث ، والشقق السكنية ، والمحلات التجارية ، وما شاكلها ، إن بيعت بالذهب أو الفضّة ، أو العملة الورقية ، فلا يشترط فيها تقابض عوضها في مجلس العقد ، بل يجوز شراؤها إلى أجل ، وبالتالي يصحّ في هذه العمليات التجارية وما شاكلها ؛ البيع بالشيك غير المصدَّق لعدم اشتراط التقابض في المجلس ، لأنه عند ذلك يوصف العقد بأنه بيعٌ أحيل فيه البائع

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، توقيع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الله غديان ، فتوى رقم (٩٥٦٤) .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٤ (٩/١) في دورة مؤتمره التاسع في أبي ظبي من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ ـ ١٩٩٥/٤/٦ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ، بتوقيع : سماحة الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن قعود ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، رحمهم الله ، فتوى رقم (٤٥٥٦) .

بالثمن (الدَّيْن) على المحال عليه وهو المصرف .

**فائدة :** وكما يجوز بيع المواد السابق ذكرها بالشيكات غير المصدَّقة ، لأن التكييف الشرعي لهذا البيع ، أنه بَيْعٌ إلى أجل أحيل فيه البائع لقبض الثمن من المحال عليه وهو المصرف . فإنه يجوز بيع أسهم هذه الشركات بالشيكات غير المصدَّقة لأنها فرع عنها .[١]

**المطلب الثالث : حكم دفع الشيك في عقد السَّلَم :**

وقبل بيان حكم بيع السَّلَم بالشيك ، أعرِّف بعقد السَّلَم في الفقه الإسلامي .

**السَّلَم في اللغة :** التقديم والتسليم .[٢]

**وفي الاصطلاح الفقهي :** هو عقد على موصوف في الذمَّة مؤجَّل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

وعرَّفه في المجموع شرح المهذب[٣] : أن يُسْلِم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمّة إلى أجل .

وهذا يبين أن عقد السَّلَم خالف بيوع الآجال ، فبيوع الآجال يتمّ فيها قبض السلعة ويؤخّر قبض الثمن ، أما بيع السَّلَم فيقدم فيه كامل الثمن في مجلس العقد ويتمّ تأخير استلام السلعة التي تكون في الذمّة .

وقد اتفق العلماء على مشروعيته.[٤]

ودلَّ على مشروعيته قوله ﷺ: « **من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجلٍ معلوم** » .[٥]

وعقد السَّلَم من البيوع الجائزة ، وهو مستثنى من نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع ، لأن الثمرة أو السلعة المسْلَم فيها ، غير موجودة وقت العقد ، وإنما تكون ديناً

---

(١) يجوز أيضاً بيع أسهم هذه الشركات عبر (النت) الشبكة العنكبوتية ، بالشيكات غير المصدَّقة بشرط تقييد هذه الأسهم باسم المشتري الجديد ، لأن هذا التقييد ينقل الملكية ، ويعتبر في حكم قبض محتواها . وقبل ذلك لا يجوز لأنه يكون من بيع الدَّين بالدَّين المنهي عنه شرعاً .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٠) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٩٤/١٣) التكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله .

(٤) المصدر السابق (٩٥/١٣) وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٠٠/٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) في كتاب السَّلم ، (باب السَّلم في وزن معلوم) .

فـي ذمّـة البـائع ، والحاجـة داعيـة إليـه ، فـإن صـاحب رأس المـال محتـاج إلى أن يشـتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها ، فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجيّة ، وقد سمَّاه الفقهاء : بيع المحاويج .[١]

**شروط بيع السَّلَم في الفقه الإسلامي :**

وحتى يكون بيع السَّلَم صحيحاً ، فإنه لا بُدَّ من وجود شروطه ، وهي كما نصّ عليها الفقهاء :

١ ـ أن يكون في جنسٍ معلوم .

٢ ـ بصفة معلومة .

٣ ـ بمقدار معلوم .

٤ ـ إلى أجل معلوم .

٥ ـ تسليم رأس المال في مجلس العقد .

٦ ـ أن يكون المسْلَم فيه موجوداً عند محله[٢] ـ وقت التسليم ـ .

**حكم دفع الشيك في عقد السَّلَم :**

ولبيان حكم دفع الشيك في عقد السَّلَم أُبيّن أولاً أنه لا يصحّ عقد السَّلَم في شراء الذهب والفضّة ، لأنه يشترط فيها التقابض في مجلس العقد ، وعقد السَّلَم هو عقد على موصوف في الذمّة غائب عن مجلس العقد ، فتسليم السلعة في عقد السَّلَم مؤجَّل ، ولا يتمّ في مجلس العقد .

أما حكم دفع الشيك في عقد السَّلم على غير الذهب والفضّة ، فأبيّنها في مسألتين :

**المسألة الأولى : حكم دفع الشيك المصدَّق والشيكات السياحية ، والمصرفية في عقد السَّلَم :**

بما أن عقد السَّلَم يشترط فيه قبض كامل الثمن في مجلس العقد ، ولما كان الشيك المصدَّق ، ومثله الشيكات السياحية والمصرفية لها حكم القبض لمحتواها ، فإن

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (١٣/٩٧) .

(٢) راجع تفصيل هذه الشروط في : حاشية ابن عابدين (٥/٢٢١) وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣) والمجموع شرح المهذب (١٣/١٠٦ و ١٣١) والمغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٩٣ ـ ١٩٦) .

دفع الشيك المصدَّق أو السياحي ، أو المصرفي ، في مجلس العقد ، يعتبر قبضاً لمحتواه، وبالتالي هو في حكم قبض الثمن في مجلس العقد .(١)

**المسألة الثانية : حكم دفع الشيك غير المصدَّق في عقد السَّلَم :**

الأصل في بيع السَّلَم دفع كامل المبلغ ـ الثمن ـ في مجلس العقد ، وأجاز المالكية التأخير إلى ثلاثة أيام من حين العقد ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (٢). وثلاثة أيام يسيرة عند المالكية لا يضرّ تأخيرها عندهم .

وبناءً عليه ، فإن دفع الشيك غير المصدَّق في عقد السَّلَم له أحوال :

**الحالة الأولى** : أن يكون تاريخ الشيك غير المصدَّق بنفس تاريخ إجراء عقد السَّلَم، وقلنا إن قبض الشيك غير المصدَّق ليس قبضاً لمحتواه ، وعليه ، فإن كان رصيد الشيك موجوداً في المصرف ، لا يضرّ تأخر قبضه عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام عند المالكية ، ولكن عند جمهور أهل العلم يضرّ ذلك بعقد السَّلَم ، وهذه نُقول الفقهاء من مصادرهم :

**أولاً : الحنفية** : قالوا : (من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق بأبدانهما ، وإن سارا فرسخاً أو أكثر ، ولو دخل ليخرج الدراهم إن توارى عن المسْلَم إليه بطل ، وإن بحيث يراه ، لا يبطل) .(٣)

**ثانياً : الشافعية** : قالوا : (لو تفرّقا قبل قبض رأس المال ، أو ألزماه ، بطل العقد، وكذلك إذا سلَّم بعضه بطل فيما لم يقبض) .(٤)

**ثالثاً : الحنابلة** : قالوا : (لا يجوز التفرّق في بيع السَّلَم قبل القبض ، وإذا خرجت النقود زيوفاً بعد التفرّق في المجلس بطل من العقد بقدر ما وجد من الزيوف ، وصحّ العقد في المقبوض الصحيح) .(٥)

وهكذا نجد الحنفية والشافعية والحنابلة يشترطون قبض رأسمال السَّلم في

---

(١) انظر : المبحث الثاني : هل للشيك قوة النقد بحيث يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه .

(٢) مدونة الفقه المالكي ، د. الصادق الغرياني (٣/٣٢٧) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/٤٦٤ ـ ٤٦٥) .

(٤) المجموع شرح المهذب (١٣/١٠٦ ـ ١٠٧) .

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٩٧) .

مجلس العقد قبل التفرّق .

**تخريج المسألة على الحوالة :**

وهل يتخرج دفع الشيك غير المصدَّق ـ وقلنا إنَّ قبضه ليس قبضاً لمحتواه ـ على مسألة الحوالة ، بأن يكون دفع الشيك تحويلَ قابض الشيك إلى المحيل عليه ، وهو المصرف ؟

**الحنفية** : يصحّ عند الحنفية التحويل على دَين غير مستقر ، ولكن يشترطون في تحويل دين السَّلَم ، قبض المسْلَم إليه رأس مال السَّلَم من المحال عليه ـ وهو هنا المصرف ـ في مجلس العقد ، فإن كان بعده بطل السَّلَم والحوالة .[١]

**الشافعية والحنابلة** : لا يصحّ عند الشافعية والحنابلة الحوالة على دَين السَّلَم ، لأنّ من شروط الحوالة عندهم أن يكون الدين مستقراً ، ودين السَّلَم ليس بمستقر ، لكونه يعرّضه للفسخ انقطاع السلعة المسْلَم فيها فلا توجد وقت التسليم .[٢]

**تخريجها على مسألة ظهور الثمن زيوفاً :**

وعلى افتراض تخريج دفع الشيك غير المصدَّق رأس مال للسَّلَم ، على مسألة ظهور الثمن زيوفاً ، باعتبار أن الجامع لهما في هذه الصورة : احتمال عدم وجود رصيد ، أو احتمال أن يمتنع المصرف من دفع قيمة الشيك للمستفيد لأيّ خلل في كتابة الشيك ، أو عدم المطابقة في التوقيع . كما لو خرجت نقود رأس مال السَّلَم زيوفاً ، فلا يتمكن المسْلَم إليه من الانتفاع بها ، وبالتالي لا يكون قد قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد. فما الحكم عند جمهور الفقهاء ؟

ذكر الحنفية أنه إن وجده ـ أي الثمن ـ مزيفاً ، أو رصاصاً ، فإن استبدلها في المجلس صحّ ، وإن بعد الافتراق بطل .[٣]

وذكر ابن قدامة في المغني : أنه إذا خرجت النقود زيوفاً بعد التفرق في المجلس بطل من العقد بقدر ما وجد من الزيوف ، وصحّ العقد في المقبوض .[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٧) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٤٢٦/١٣) والمغني (٣٣٦/٤) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٧) .

(٤) المغني (١٩٧/٤) .

**تخريجها على مسألة ظهور الثمن رديئاً :**

ذكر ابن قدامة في المغني مسألة : إن قبض الثمن في عقد السَّلَم فوجده رديئاً ، قال : (إن كان في الذمّة فله إبداله في المجلس ) ثم قال : (وإن تفرّقا ثم علم عيبه فردّه، ففيه وجهان :

أحدهما : يبطل العقد بردّه لوقوع القبض بعد التفرق ، ولا يجوز ذلك في السَّلَم .

الثاني : لا يبطل ، لأن القبض الأول كان صحيحاً ، بدليل ما لو أمسكه ولم يردّه ، وهذا يدلّ على المقبوض ، وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختيار المزني ، لكن من شرطه أن يقبض البدل في مجلس الردّ ، فإن تفرّقا عن مجلس الردّ قبل قبض البدل ، لم يصحّ وجهاً واحداً لخلوّ العقد عن قبض الثمن بعد تفرّقهما .[1]

**تنزيل مسألة رداءة النقد[2] على الشيك غير المصدَّق :**

وهل تتنزَّل رداءة النقد على الشيك غير المصدَّق ؟ لبيان ذلك أعرض لما يلي :

١ ـ إنَّ قبض النقد الرديء هو قبض في حقيقته ، ولكنه قبض لغير الحقّ المتفق عليه ، بدليل أن الفقهاء قالوا : القبض الأول ـ أي للرديء ـ كان صحيحاً ، بدليل ما لو أمسكه ولم يردَّه .

٢ ـ وأما قبض الشيك غير المصدَّق ، فليس قبضاً في حقيقته ، وإنما تكييفه الشرعي في عقد السَّلَم: إحالة المسْلَم إليه بالثمن إلى وكيل المسْلَم له ، وهو المصرف ، وينبغي أن يكون ذلك في مجلس العقد .

وبالتالي : فإن قبض الشيك غير المصدَّق في عقد السَّلَم لا ينزَّل على مسألة خروج النقد رديئاً .

**الحلّ من وجهة نظر الباحث :**

الذي أراه ـ من وجهة نظري كباحث ـ لتسهيل إجراء عقد السَّلَم في الأسواق الاقتصادية ، بدفع الشيك غير المصدَّق في عقود السَّلَم ؛ أن يقوم ساحب الشيك عند

---

(١) المغني (٤/١٩٨) .

(٢) كأن تكون قيمته الشرائية نازلة أو كاسدة مثلاً .

تسليم الشيك في مجلس العقد ، بالاتصال بالمصرف ليحجز للمستفيد قيمة الشيك ، وعندها يكون له حكم الشيك المصدَّق ، وإن كان ليس له قوته ، لإمكان أن يقوم الساحب باتصال آخر بإلغاء العملية قبل سحب الشيك .

**الحالة الثانية** : أن يكون تاريخ الشيك غير المصدَّق مؤجلاً عن مجلس العقد ، فإن كان تأجيله أكثر من ثلاثة أيام ، فلا يصحّ دفعه في عقد السَّلَم عند جميع الفقهاء، وإن كان مؤجّلاً لثلاثة أيام فأقلّ ، وأمكن قبضه لثلاثة أيام فيصحّ عند المالكية ، لأن التأخير بثلاثة أيام عن مجلس العقد لا يضرّ في عقد السَّلَم .

**المبحث الرابع : حكم تظهير الشيك .**

سأعرض لهذا المبحث في مطلب واحد يتضمن خمس مسائل :

**أولاً : التظهير في اللغة والاصطلاح :**

١ ـ **التظهير في اللغة** : مأخوذ من كلمة (ظهر) يقال : ظهَّر الصك : كَتَب على ظهره ما يفيد تحويله إلى شخص آخر .[١]

٢ ـ **والتظهير اصطلاحاً** : تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الشيك من شخص يسمّى (المظهِّر) إلى شخص آخر يسمّى (المظهَّر إليه) ، أو يحصل به توكيل في استيفائها ، بعبارة تفيد ذلك .[٢]

**ثانياً : الشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك والآثار المترتبة عليه [٣]:**

**١ ـ كيف يتمّ تظهير الشيك :**

يتمّ تظهير الشيك بتوقيع المسحوب لأمره على ظهر الشيك قبل تسليمه إلى المظهَّر له الذي يمكنه بدوره تظهيره مجدداً .

ويحصل هذا التظهير إما لأمر شخص معيّن ، وإما على بياض ، وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح الشيك لحامله .

يجب أن يكون التظهير بلا قيد ولا شرط ، وكل شرط يعلّق عليه التظهير يعدُّ

---

(١) المعجم الوسيط (٥٧٨) .

(٢) انظر : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ١٦٥) ، د. سعد الخثلان .

(٣) وقد اعتمدت في الدراسة على قانون التجارة اللبناني ، دون غيره ، وإن كان غيره مشابهاً له كالقانون التجاري السعودي وغيره . وانظر بيان الشروط الشكلية والموضوعية في المسألة الثالثة صفحة (١٢٤) .

لغواً . كما نصّت على ذلك المادة : (٤٢٠) من قانون التجارة اللبناني . كما أن التظهير لجزء من قيمة الشيك أيضاً باطل .[١]

**٢ ـ منع تظهير الشيك :**

يمكن منع تظهير الشيك من قِبل ساحبه ، أو من قِبل المسحوب لأمره ، أو من قِبل أي مظهِّر لاحق ، وذلك بإضافة عبارة : (ليس لأمر) على الشيك أو على ظهره ، قبل توقيع المظهِّر .[٢]

**٣ ـ متى يكون من وصل إليه الشيك حاملاً شرعياً له :**

وحتى يكون من وصل إليه الشيك حاملاً شرعياً له ، وجب ما يلي :

أ ـ أن يكون الشيك قابلاً للتظهير .

ب ـ أن يكون المسحوبَ لأمره الشيك ـ أي المستفيد الأول ـ ، أو أن يكون هو المظهَّر له من قبل هذا المستفيد ، أو أن يكون متصلاً بهذا الأخير بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، حتى ولو كان بينها تظهير على بياض .

جـ ـ التظهيرات المشطوب عليها تعدُّ لغواً ، ولا تقطع هذه السلسلة ، إذ يكون حامل الشيك الشرعي الوارد اسمه مباشرةً قبل التظهير المشطوب ، قد أقدم على هذا الشطب ، ثم عاد فظهَّر الشيك لنفس الشخص ، أو لأمر شخص آخر ، أو ظهَّره بعد الشطب على بياض .[٣]

**٤ ـ الآثار المترتبة على تظهير الشيك :**

أ ـ يترتب على تظهير الشيك من المظهِّر إلى المظهَّر إليه ، نقل جميع الحقوق المتعلقة بالشيك ، ويمكنه في حال عدم دفع الشيك من المسحوب عليه ، أن يداعي جميع المظهّرين له ، والساحب ، بالتكافل والتضامن فيما بينهم ، دون أن يحقّ لهؤلاء أن يدلوا بوجهه بأيّة دفوع مبنيَّة على علاقاتهم الشخصية بعضهم مع البعض أو مع الساحب .

ب ـ وفي حال ردَّ المسحوب عليه الشيك بسبب انقطاع سلسلة التظهيرات ، فليس لحامله إلا مراجعة المظهِّرين اللاحقين لانقطاع السلسلة ، ويخسر حقَّه تجاه السابقين

---

(١) العمليات المصرفية (ص: ١٠٦ ـ ١٠٧) أنطوان كيروز .

(٢) العمليات المصرفية (ص: ١٠٧) .

(٣) المصدر السابق (ص: ١٠٨) .

منهم لهذا الانقطاع ، وكذلك تجاه الساحب .

جـ ـ من وصل إلى يده شيك لحامله ، دون أن يكون قد حصل عليه أي تظهير لأمر شخص معيّن ، فلا مجال له إلا مراجعة الساحب وحده في حال ارتجاع الشيك من المصرف المسحوب عليه لأيّ سبب كان .[١]

**ثالثاً : الحكم الشرعي على الشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك :**

**١ ـ حصر الشروط الشكلية** : ويمكن حصر الشروط الشكلية بما يلي :

أ ـ توقيع المظهر على الشيك .

ب ـ أن يكون التظهير على بياض أو لأمر شخص معيّن أو لحامله .

جـ ـ إلغاء تظهير الشيك يكون بكتابة عبارة (ليس لأمر) .

د ـ إذا كان التظهير لأكثر من مرة ، يجب أن تكون التظهيرات بسلسلة غير منقطعة .

هـ ـ إن التظهيرات المشطوب عليها تعدّ لغواً ، ولا تقطع سلسلة التظهيرات ، لاحتمال أن يكون حامل الشيك أقدم على هذا الشطب ثم عاد فظهّره لشخص آخر ، أو على بياض .

**٢ ـ حصر الشروط الموضوعية :**

أ ـ أن يكون حامل الشيك هو المسحوبَ لأمره ، أو المظهَّر له ولو بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات .

ب ـ أن يكون التظهير بلا قيد أو شرط ، وكلّ شرط يعلَّق على التظهير يكون لغواً .

جـ ـ أن التظهير يجب أن يكون لكامل قيمة الشيك ، فإذا كان لجزءٍ منه يكون التظهير باطلاً .

**٣ ـ بيان الحكم الشرعي للشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك :**

لقد درج الفقهاء على اعتبار العرف العام والخاص ، وكونه مرجوعاً إليه ومعتبراً في التعاملات التجارية فيما تعارفه التجار بينهم عرفاً عامّاً شائعاً بينهم ما لم يخالف

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٠٨ ـ ١٠٩) .

نصّاً شرعياً ، ومن ذلك ، تقعيدهم لقاعدة : (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وهذه القاعدة فيما لو تعارف الناس على فعل معيّن ، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح ، فهو مرعي ومعتبر ،ويكون بمنزلة الاشتراط الصريح .(١)

وكذلك قاعدة : (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) ومعنى ذلك ؛ أنه إذا وقع التعارف والاستعمال بين التجار ، أو المصارف مثلاً ، على شيء غير مصادم للنصوص الشرعية ، فإنه يتَّبع ويردُّ إليه .(٢)

وقد ذكر الفقهاء المعاصرون من تطبيقات القاعدة على المستوى التجاري ، فقالوا : (إن من العرف التجاري الذي يؤيّده قانون التجارة ، أن مجرد توقيع الشخص الثالث على سند لأمر المسمَّى (كمبيالة) دون ذكر أيّة عبارة ، يعتبر كفالة منه ، وأن المستفيد من سند الأمر إذا وقّع في ظهره توقيعاً مجرداً على بياض وسلّمه لشخص ثالث، كان ذلك التوقيع حوالة منه إلى المستلم ، أو إلى من يختاره المستلم ، فكلّ ذلك أعراف معتبرة تثبت لها أحكامها شرعاً) .(٣)

**رابعاً : التكييف الشرعي لتظهير الشيك :**

يختلف التكييف الشرعي لعملية تظهير الشيك بين أن يكون المظهِّر مديناً ، والمظهَّر له دائناً ، وبين أن يكون المظهِّر غيرَ مدين ، والمظهَّر له غيرَ دائن للمظهِّر .

١ ـ **الحالة الأولى** : أن يكون المظهِّر مديناً ، والمظهَّر له دائناً ، ففي هذه الحالة يعتبر التظهير حوالة بالدين ، وهنا يكون المظهِّر محيلاً ، والمظهَّر له محالاً ، والمصرف محالاً عليه .

وفي حالة إعادة تظهير الشيك مرة ثانية ، فإن حصل التظهير بنفس المواصفات السابقة ، بمعنى أن يكون المظهِّر الثاني مديناً ، والمظهَّر له دائناً ، فإنَّ إعادة التظهير

---

(١) انظر : هذه القاعدة وتطبيقاتها في : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقي البورنو (ص: ٣٠٦) وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص: ٢٣٧) والمدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقا (٨٨٨/٢) وانظر كتابنا : شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (ص: ١٠٧) .

(٢) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. البورنو (ص: ٣٠٨) وشرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا (ص: ٢٣٩) ، والمدخل الفقهي العام ، د. مصطفى الزرقا (٨٨٨/٢) وشرح منظومة القواعد الفقهية (ص: ١٠٧) .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام ، د. مصطفى الزرقا (٨٩٤/٢) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. البورنو (ص: ٣٠٨) .

يعتبر إحالة الدين مرة ثانية .

٢ ـ **الحالة الثانية** : أن يكون المظهِّر غير مدين ، والمظهَّر له غير دائن ، ففي هذه الحالة يعتبر التظهير توكيلاً بقبض الشيك ، وهنا لا يحقّ للمظهَّر له إعادة تظهير الشيك إذا كان الغرض من التوكيل ؛ القبض لصالح الموكِّل وهو المظهِّر .

وهذا هو المعمول به في نظام المصارف اللبنانية ، فقد جاء في كتاب العمليات المصرفية [١]: (قد تكون الغاية من التظهير ، تفويض المظهَّر له بقبض قيمة الشيك لحساب المظهِّر ، (endossement par procuration) ، فيكون المظهَّر له مجرد وكيل عن المظهِّر ، ومسؤولاً تجاهه فقط ، سنداً لأحكام الوكالة المنصوص عنها في المادة: (٧٦٩) وما يليها من قانون الموجبات والعقود .

والأمر يكون كذلك بالنسبة لتظهير الشيك من حامله إلى المصرف المسحوب عليه ، الذي يتصرف كوكيل عن عملية المظهِّر في قبض الشيك أو إجراء المقاصَّة عليه وإيداع القيمة في حسابه) . [٢] وقد نصّ قانون جنيف الموحّد على حظر المظهَّر إليه توكيلياً ، إعادة تظهير الورقة التجارية إلا على سبيل التوكيل فقط ، فإذا خالف المظهَّر إليه ذلك ، فإن التظهير الصادر منه يعتبر تظهيراً توكيلياً بكلّ حال . [٣]

وقد تبعه على ذلك نظام الأوراق التجارية السعودي . [٤]

**خامساً : الآثار المترتبة على تظهير الشيك على ضوء الفقه الإسلامي :**

يترتب على تظهير الشيك في حال كونه حوالة ، ما يلي :

١ ـ براءة ذمّة المحيل ـ وهو المظهِّر ـ فإذا تمّت الحوالة بالقبول برئ المظهِّر عند جماهير الفقهاء .

وقال الحسن البصري رحمه الله : لا يبرأ المحيل إلا بالإبراء .

وقال زفر من الحنفية رحمه الله : لا تبرأ ذمّة المحيل ـ وهو المظهِّر ـ اعتباراً بالكفالة .

---

(١) أنطوان كيروز .

(٢) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١٠٩) .

(٣) انظر : أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ١٨٤ ـ ١٨٥) .

(٤) المصدر السابق .

٢ ـ ثبوت ولاية المطالبة للمحال ـ وهو المظهَّر له ـ على المحال عليه ، بدين في ذمّته، لأن الحوالة اقتضت نقل الدين إلى ذمّة المحال عليه بدَيْن في ذمّته ، وهو نقل الدين والمطالبة جميعاً .

٣ ـ لا يرجع المحال ـ وهو المظهَّر له ـ على المحيل ـ وهو المظهِّر ـ عند جمهور أهل العلم ، إلا عند الحنفية فإنه يرجع المحال ـ المظهَّر له ـ على المحيل ـ المظهِّر ـ في حال التَّوى ، والتَّوى عند أبي حنيفة هو :

أ ـ أن يموت المحال عليه مفلساً .

ب ـ أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف .

وزاد الصاحبان طريقاً ثالثاً وهو : أن يقضي القاضي بإفلاس المحيل عليه .

ويرجع عند المالكية في حال كان المحيل ـ وهو المظهِّر ـ عالماً بإفلاس المحال عليه وقت الحوالة ، فيحقّ له الرجوع عليه ، لمفهوم الحديث : « **على مليء** » وهذا مفلس، فلا يلزمه اتباعه ، بل يبقى دينه في ذمّة الأول .[1]

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ، أن إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة يشعر بما قال به زفر[2] رحمه الله .

وفي الرواية الثانية عند أحمد : أنه إذا جهل حال المحيل أثناء الحوالة ، فظهر مفلساً، فإنه يرجع عليه .[3]

**تطبيق أقوال الفقهاء على تظهير الشيك :**

لتطبيق أقوال الفقهاء على مسألة تظهير الشيك ، هل تبرأ به ذمّة المحيل ـ المظهِّر ـ بمجرد دفع الشيك إلى المحال ـ المظهَّر له ـ أم لا ؟

الذي يتلاءم مع طبيعة تظهير الشيك ، براءة ذمّة المظهِّر بالتظهير ، ويرجع المظهَّر له على المسحوب عليه .

---

(١) انظر : الهداية للمرغيناني (١١٠/٣) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨) والمجموع شرح المهذب (٤٣٤/١٣ ـ ٤٣٥) والكافي لابن قدامة المقدسي (٢٩٠/٣ ـ ٢٩١) والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (١٧٣/٥) .

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥٤٣/٤) ولامع الدراري على جامع البخاري للشيخ أبي مسعود الكنكوهي (٢٢٨/٦) .

(٣) الكافي لابن قدامة المقدسي (٢٩١/٣) .

وهذا ما جرى عليه التعامل المصرفي ، حيث نصّوا على نقل جميع الحقوق المتعلقة بالشيك بعد تظهيره .

ولكن في حال عدم دفع الشيك من المسحوب عليه ، وهو هنا المصرف ، فهل نقول بقول الجمهور بأنه لا يرجع على المظهِّر ؟

الذي يتلاءم مع الواقع العرفي يتضح بما يلي :

١ ـ أن المسحوب عليه إذا امتنع من دفع الشيك لعدم وجود رصيد ، وجب أن يرجع على المظهِّر ، وهو الأقرب لمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وينطبق هذا الحكم على الرواية الثانية في مذهب أحمد وهي : أنه إذا جهل حال المحيل أثناء الحوالة فظهر مفلساً، فإنه يرجع عليه .[1]

٢ ـ أن المسحوب عليه إذا امتنع من دفع الشيك للمظهَّر له ، إما للشكّ في التوقيع، أو لخلل في كتابة الشيك ـ مثلاً ـ فلا يرجع على المظهِّر ، وإنما يطلب تصحيح الخطأ ليتمكن من استيفاء حقّه من المسحوب عليه .

٣ ـ إذا امتنع المسحوب عليه من دفع الشيك للمظهَّر له ، وكان على الشيك سلسلة تظهيرات ، سواء كانت منقطعة ، أو غير منقطعة ، فهل يجب على المظهّرين التضامن مع المظهَّر له في هذه الحالة ليتمكن من تحصيل الشيك ؟

**الجواب :**

أما على قول زفر والحسن ، فإنه يرجع إلى المظهّرين ويتضامنون معه كما نصّ على ذلك عرف التعامل المصرفي .

ويرجع أيضاً إلى المظهّرين على قول أبي حنيفة في حال التَّوى ، وعلى قول مالك إذا كان عالماً بإفلاسه .

وقد توصّل بعض الباحثين إلى أن عقد الكفالة له مدخل في التظهير عن طريق التضامن بين الموقعين على الورقة التجارية ، وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر في استنباطه لمذهب البخاري من خلال إدخاله أبواب الكفالة في كتاب الحوالة .

وهو الموافق والذي يتلاءم مع نصوص القوانين التجارية بخصوص تضامن

---

(١) الكافي لابن قدامة المقدسي (٣/٢٩١) .

المظهرين والساحب مع المظهَّر له في حال عدم دفع الشيك من المسحوب عليه ، فيكون هذا الشرط الذي فرضه عرف التعامل بالشيكات من المعروف عرفاً الذي ينزَّل منزلة المشروط شرطاً بوجوب التضامن في هذه الحالة . لأن المظهّر للشيك يجب أن يكون عالماً عند التظهير أن النظام العام المعمول به في هذا التظهير أنه يحيل الحقّ إلى المسحوب عليه وهو كفيل للمظهَّر له في حال لم يدفع المسحوب عليه .

**المبحث الخامس : بيع الشيك المؤجّل بأقلّ من قيمته حالاً .**

لما كان الشيك غير المصدَّق ليس له قوة النقد ، وقد يكون مؤجلاً ، فيقوم المستفيد الأول بصرف الشيك من الصرافين ، أو من أحد البنوك قبل حلول أجل الشيك ، بأقلّ من قيمته حالاً ، فما حكم هذا الصّرف ؟

لبيان حكم هذه المسألة ، سأبحثها في مطلبين :

**المطلب الأول : التكييف الشرعي لصرف الشيك .**

**المطلب الثاني : الحكم الشرعي لصرف الشيك بأقلّ من قيمته .**

**المطلب الأول : التكييف الشرعي لصرف الشيك .**

يختلف التكييف الشرعي لصرف الشيك باختلاف التكييف الشرعي لحقيقة وواقع الشيك ، فمن حكم عليه بأنَّ له قوة النقد ، فينبغي أن يكون الحكم عنده بأنه صرف فيأخذ أحكام الصّرف في الإسلام ، وعليه ، فإذا كان صرف الشيك من نفس جنس النقد المذكور في الشيك ، كليرة لبنانية بليرة لبنانية ، أو دينار كويتي بدينار كويتي ، وجب أن يتمّ الصّرف بشرطين : التقابض في المجلس ، والتماثل في المقدار ، بمعنى : أن يكون صرف الشيك بنفس قيمته المدوَّنة فيه .

وإذا كان صرف الشيك من غير جنس النقد المذكور فيه ، كليرة لبنانية بدينار مثلاً ، فيشترط في صرفه : التقابض في المجلس ، ويجوز التفاضل لاختلاف الجنس ، بمعنى : أنه يجوز صرف الشيك الذي قيمته ١٠٠٠ ريال سعودي بـ : ٤٠٠٠٠٠ ل.ل. لاختلاف جنس النقدين ، بشرط التقابض في مجلس العقد .

وقد دلّ على ذلك حديث أبي بكرة ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الفضّة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشتري الفضّة بالذهب كيف

شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا » قال : فسأله رجل فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت .[١]

لكن سبق وقلنا : إن هذا القول مرجوح - أي اعتبار الشيك له قوة النقد - ، والراجح أنه قرض وحوالة ، حيث أن المستفيد يقترض من الصرّاف ، ثم يحيله بالدّين الذي له على المصرف المسحوب عليه الشيك ، ليستوفي منه .

وهل يجوز أن يخصم[٢] عليه شيئاً من قيمته لقاء تعجيله ؟ هذا ما سأبحثه في المطلب الثاني .

**المطلب الثاني : الحكم الشرعي لصرف الشيك بأقلّ من قيمته .**

لقد حاول البعض أن يخرِّج خصم العمولة عند صرف الشيك بأقلّ من قيمته[٣] على بعض العقود في الشريعة الإسلامية ، منها :

١ - **اعتبار الخصم جُعالة** : وذلك أن المستفيد يدفع الشيك إلى الصراف أو المصرف ويوكله بتحصيله ، ويدفع الصراف أو المصرف إلى المستفيد قيمة الشيك قرضاً مخصوماً منه الجُعَل - قيمة تحصيل الشيك - ، فإذا حصَّل الصراف الشيك ، سدَّد القرض عن المستفيد مخصوماً منه قيمة الجُعل .

**مناقشة هذا التخريج :**

وقد رُدَّ هذا التخريج ، بأنه لا يدخل تحت باب الجُعَل ، لأن من شروط جواز أخذ الجُعل في الشريعة :

أ - عدم تحديد المدّة ، وخصم الشيك محدّد بأجل استحقاقه .

ب - أن المجعول له في الشريعة لا يستحق الأجر إلا بعد الفراغ من العمل ، والخصم تؤخذ فيه العمولة قبل العمل .

ثم إن هذا التكييف يجعل المسألة قرضاً بفائدة ، وإن سُمّيت جُعالة ، فالتسمية

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٠) في كتاب المساقاة (باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً) .

(٢) الخصم في علم الحساب : الحطيطة (المعجم الوسيط ، ص: ٢٣٩) وهو استعمال عرفي مستعمل في الوسط التجاري ، ومتعارف عليه في الأبحاث العلمية والتجارية ، وهو بمعنى الحسم .

(٣) الذين خرَّجوا المسألة على بعض العقود ، لم يخصّوها بالشيك ، وإنما عمَّموها على جميع الأوراق التجارية ، وباعتبار أن الشيك من وجهة نظري كباحث ورقة تجارية نقدية ، فإنه يندرج تحت تلك التخريجات .

لا تغيّر من حقيقة الحكم الشرعي شيئاً ، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .[١]

٢ ـ **اعتبار الخصم حوالة بأجرة** : حيث أن المقترض من الصراف يحيله على المسحوب عليه ليستوفي منه ، ويخصم الصرّاف أجرة الاستيفاء من المسحوب عليه .

**مناقشة هذا التخريج :**

وقد رُدَّ هذا التخريج بما يلي :

أ ـ أن الحوالة ليست محلاً للمعاوضة ، وإنما هي استيفاء حق ، والصرّاف أو المصرف إنما يقصد من مسألة الخصم المعاوضة والاستفادة من سعر الخصم الناتج عن عملية الخصم .

ب ـ يلزم على هذا الاعتبار إباحة أن يقترض الإنسان من دائنه ، ويحيله على المدين الذي له عليه دين مقابل أن يأخذ الدائن أجراً على ذلك ، فيكون من قبيل القرض الذي جرَّ نفعاً وهو ربا .[٢]

٣ ـ **اعتبار الخصم بيعاً للدين بأقلّ من قيمته** : افترض بعض الباحثين وصفاً فقهياً لخصم الأوراق التجارية ، وهو بيع الدين بأقلّ منه ، فالمستفيد يبيع الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقد قبل حلول أجل الورقة التي يحملها ، يبيعها على المصرف بأقلّ من قيمتها الاسمية ، ثم بعد ذلك يأخذ المصرف قيمة الورقة كاملة من المسحوب عليه .

**مناقشة هذا التخريج :**

وقد رُدَّ على هذا التخريج بأن الشيك وثيقة نقدية ، ويقوم بوظيفة النقد ، ولذلك فإنَّ بيعه بأقلّ من قيمته ما هو إلا بيع ما يقوم مقام النقد آجلاً بنقد عاجل مع التفاضل والنسأ ، وهذا فيه ربا النسيئة وربا الفضل .[٣]

---

(١) انظر : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الله الطيار (ص: ١٤٠ ـ ١٤١) وأحكام الأوراق التجارية د. سعد الخثلان (ص: ٢٤٧) وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص: ٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

(٢) انظر : أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ٢٤٩ ـ ٢٥١) وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص: ٤٢٢ ـ ٤٢٧) .

(٣) انظر : الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر المترك (ص: ٣٩٦ ـ ٣٩٧) والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الله الطيار (ص: ١٤٢) وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص: ٤١٣) .

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (ولا تصحّ ـ أي عملية الخصم ـ على سبيل بيع الدين بالدين لغير من هو عليه عند من يصححه ، لأن العوضين هنا من النقود ، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل ، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض) .[١]

٤ ـ **اعتبار الخصم بمسألة ضع وتعجل** : والمقصود بمسألة ضع وتعجل : مطالبة الدائن المدين أن يُعجِّل الدّين الذي له عليه ، مقابل أن يخصم من قيمة الدّين .

وقد أجاز مسألة ضع وتعجل : زفر بن الهذيل من الحنفية ، ورواية عند الحنابلة[٢] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : (وهو قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد حكاها ابن أبي موسى وغيره ، واختاره شيخنا ، لأن هذا عكس الرّبا ، فإن الرّبا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمّته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً ، فإن الرّبا الزيادة وهي منتفية هنا ، والذين حرّموا ذلك إنما قاسوه على الرّبا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : « إما أن تُربي وإما أن تقضي » وبين قوله : « عجّل وأهب لك مائة » فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نصّ في تحريم ذلك ، ولا إجماع ولا قياس صحيح).[٣]

**مناقشة هذا التخريج :**

وقياس الخصم من الشيك مقابل تعجيله ، قياس مع الفارق ، لأننا إذا اعتبرنا أن المستفيد يقترض من الصرّاف أو المصرف ، فينبغي أن يأخذ الصرّاف أو المصرف أقلّ من قيمة القرض الذي دفعه للمستفيد مقابل أن يعجل المستفيد سداد القرض للمقرض ، بينما الواقع عكس ذلك ، وهو أن المصرف يأخذ أكثر من قيمة الدين بالخصم من الشيك المؤجل ، ثم يحصِّل قيمته كاملة عند حلول أجل الشيك ، وهذا هو الربا .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (ص: ٢٤٣) الطبعة التمهيدية ، النموذج الثالث .

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (٦٤/١١) والإنصاف للمرداوي (٢٣٦/٥) .

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣٥٩/٣) .

**فتاوى العلماء المعاصرين في هذه المعاملة :**

١ ـ سئلت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية : هل بيع الشيكات أو الكمبيالات حلال ولو كان بالخسارة ، أي أقلّ من الثمن المكتوب ؟

فأجابت : (بيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز ، لما فيه من ربا النسأ وربا الفضل) .(١)

٢ ـ وبمثل ذلك أفتت لجنة قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف في دولة الكويت ، جاء فيها : (هذا يعتبر من باب تمليك الدين لغير من عليه الدين ، وهو غير جائز ، ولا سيّما أنه يبيعه بأقلّ من قيمته فيعتبر رباً) .(٢)

٣ ـ فتاوى الشبكة الإسلامية ، ونصّ الفتوى : (إن بيع الشيك بأقلّ من قيمته يعدّ رباً ، لأنه صرف مع المفاضلة) .(٣)

**الحكم الشرعي لعملية الخصم من الشيك من وجهة نظر الباحث :**

سبق وذكرت التكييف الشرعي لعملية بيع الشيك للصرّاف ، وقلت : هو قرض وحوالة ، فإن المستفيد يقترض من الصرّاف ثم يحيله بالدين الذي له على المسحوب عليه الشيك ليستوفي منه .

وبالتالي فلا يجوز للصرّاف ـ أو المصرف ـ أن يخصم شيئاً من قيمة الشيك لأنه يعتبر رباً ، والحلّ الأمثل في ذلك أحد أمرين :

١ ـ أن يقوم الصرّاف أو المصرف بإقراض المستفيد ـ حامل الشيك ـ قيمتَه ، ويحتفظ بالشيك عنده في حسابه كوثيقة بالدين ، ويكون من باب القرض الحسن . وهذا الحلّ قد يتناسب مع المصرف الإسلامي الذي للمستفيد ـ حامل الشيك ـ له فيه حساب ، وبينهما تعامل ، والمصرف الإسلامي يستفيد من أموال هذا العميل باستخدامها وتشغيلها باعتبار أن التكييف الشرعي للإيداع بالمصرف هو قرض ، فكما أن المصرف

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٣/١٣) فتوى رقم (٩٩٤٧) السؤال الثاني . وقد وقّع على الفتوى : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الرزاق العفيفي ـ والشيخ عبد الله غديان .

(٢) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٢٢٣/١) فتوى رقم (٣٤٨) .

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية ، رقم الفتوى (١٣٨٥٢) تاريخها ٧/ذو الحجة/١٤٢٢هـ بعنوان : (حكم بيع الشيك بأقلّ من قيمته) .

الإسلامي يستفيد من أموال المودع فيقترضها فيكون المودع هنا محسن مع البنك ، يأتي هنا دور المصرف الإسلامي ليقوم بدور الإحسان بالمقابل مع عملية صاحب الشيك المؤجّل .

٢ ـ أن تقوم المصارف الإسلامية بامتلاك سلع تجارية يسهل بيعها وتداولها غير ذهب أو فضة وتبيعها ـ بعد تملكها طبعاً ـ على صاحب الشيك بقيمة شيكه المؤجل ، وهذا جائز باعتبار أن الجنس قد اختلف فأحد العوضين مطعوم ، أو معدود ، أو مذروع ، والعلّة في العوضين مختلفة ، فأحدهما نقد مؤجل ، والثاني سلعة مطعومة أو معدودة أو مذروعة ، وعندها يجوز التفاضل في البيع كما يجوز النسأ . وهذه التي يسميها البعض: التورّق .

**مسألة** : إتماماً للفائدة فإني أذكر حكم توكيل الصرّاف أو المصرف ، صرفَ الشيك المؤجل ، ويتفقان على الأجرة التي سيأخذها الصرّاف أو المصرف ، بعد تحصيل الشيك ، وتكون المسألة توكيلاً بأجرة وهذا جائز .



# الخاتمة

**خلاصة ونتائج البحث :**

لقد بحثت أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي ، وتوصّلت إلى النتائج التالية :

١ ـ عرّفت الشيك بأنه مصطلح تجاري قانوني نُقل من مصطلح (صك) ، وهو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حدّدها العرف ، يطلب به الآمر وهو الساحب ، من المسحوب عليه ـ وهو المصرف غالباً ـ أن يدفع مبلغاً معيناً لشخص معين أو لحامله .

٢ ـ أن للشيك وظائف أهمها :

أ ـ الاستغناء عن نقل النقود من مكان إلى آخر .

ب ـ أنه أداة وفاء لا سيّما وأنه يقبل الانتقال بواسطة التظهير والمناولة .

٣ ـ بيّنت أنواع الشيكات وهي : عادية ، ومصرفية ، وسياحية ، كما بيّنت المراد بالشيك المسطّر .

٤ ـ بيّنت التكييف الفقهي للشيك ، بأنه حوالة على مدين إذا كان للمستفيد مال على الساحب فيحيله هذا الأخير ليستوفي ماله من المسحوب عليه ـ وهو المصرف ـ . ويكون وكالةً بالقبض في حال لم يكن للمستفيد مال على الساحب .

٥ ـ عرضت لآراء المعاصرين حول قبض الشيك هل يعتبر قبضاً لمحتواه ، وتوصّلت إلى أن قبض الشيك يكون قبضاً لمحتواه إذا كان مصدَّقاً .

٦ ـ بيّنت أن الشيك غير المصدَّق لا يجوز دفعه في بيع وشراء الذهب والفضّة والعملة الورقية ، وأسهم شركات الذهب والفضّة ، أو أسهم الشركات المصرفية ، لأنه يشترط في هذه البيوع التقابض في مجلس العقد قبل التفرق ، لكن إن كان الشيك مصدَّقاً أو مصرفياً أو سياحياً فيصحّ ذلك البيع ، لأن هذه الشيكات لها حكم النقد ، وقبضها له حكم قبض محتواها .

٧ ـ بيَّنت صحة دفع الشيك غير المصدَّق في العمليات التجارية التي لا يشترط فيها تقابض العوضين في مجلس العقد ، كالمواد الغذائية ، والملابس ، والعقار ، والسيارات، والأدوات الكهربائية وما شاكلها . لأنه يجوز بيعها وشراؤها إلى أجلٍ فيصحّ فيها دفع الشيك غير المصدَّق .

٨ ـ عرَّفت عقد السَّلم بأنه : عقد على موصوف في الذمّة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ، وبيَّنت شروط صحته ، وحكم دفع الشيك في عقد السَّلم ، وتوصلت إلى أن الشيك إن كان مصدَّقاً ، أو سياحياً ، أو مصرفياً ، فإن دفعه في مجلس عقد السَّلَم يعتبر قبضاً لمحتواه .

وأما الشيك غير المصدَّق فلا يصح دفعه في عقد السَّلَم لأن قبضه ليس قبضاً لمحتواه ، إلا عند الإمام مالك فيجوز إذا تمَّ قبض محتواه إلى ثلاثة أيام .

٩ ـ عرّفت المراد بتظهير الشيك ، وذكرت الشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك ، والآثار المترتبة عليه ، وأن التكييف الفقهي لتظهير الشيك أنه حوالة إذا كان المظهِّر مديناً والمظهَّر له دائناً . ويكون وكالة إذا كان المظهِّر غير مدين والمظهَّر له غير دائن .

١٠ ـ بحثت حكم بيع الشيك المؤجَّل بأقلّ من قيمته حالاً وتوصلت إلى أنه لا يجوز الخصم في عملية بيع الشيك المؤجَّل وهو محل اتفاق بين أهل العلم ، وذكرت أن البديل لعملية الخصم تكون إما بالقرض الحسن ـ لا سيّما إذا كان لحامل الشيك حساب في المصرف ـ أو بالتورّق ، وهو أن يبيعه المصرف سلعة تجارية يسهل بيعها وتداولها بقيمة الشيك المؤجل ، فيبيعها ويستفيد من تعجيل مبلغ الشيك .

هذا جملة ما توصّلت إليه في بحثي ـ فإن وُفقت فالحمد لله فإن الفضل منه سبحانه ، وإن أخطأت أو قصَّرت فأنا راجع عن كل خطأ ، وأستغفر الله عن كل تقصير .

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات . وصلّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## ثبت المصادر والمراجع

**أولاً : الحديث النبوي وشروحه :**

١ ـ شرح مشكل الآثار للطحاوي ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ ١٩٩٤ .

٢ ـ صحيح البخاري ـ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

٣ ـ صحيح مسلم ـ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .

٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ دار الريان ـ القاهرة .

٥ ـ لامع الدراري على جامع البخاري للشيخ أبي مسعود الكنكوهي ـ المكتبة الإمدادية ـ باب العمرة مكة المكرمة ـ طبع سنة ١٩٧٥ .

**ثانياً : الفقه الإسلامي :**

٦ ـ الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ـ مكتبة ابن تيمية القاهرة ـ ١٣٤٧هـ .

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد القرطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة التاسعة ـ سنة ١٩٨٨ .

٩ ـ تحفة الفقهاء للسمرقندي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٠ ـ حاشية العدوي على مختصر خليل ـ الشيخ علي العدوي ـ بهامش الخرشي ـ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث ـ القاهرة .

١١ ـ ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ـ محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ٢٠٠٢.

١٢ ـ فتاوى ابن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ـ طبع

دار الإفتاء السعودية .

١٣ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ طبع سنة ١٩٩٦ .

١٤ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ـ ابن قدامة المقدسي ـ تحقيق د. عبد الله التركي ـ طبع الأوقاف السعودية .

١٥ ـ المجموع شرح المهذّب ـ محي الدين النووي ـ والتكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي ـ دار الفكر ـ بيروت .

١٦ ـ مدوّنة الفقه المالكي ، د. الصادق الغرياني ـ مؤسسة الريان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٢ .

١٧ ـ المغني لابن قدامة المقدسي ـ دار الفكر بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٤ .

١٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ لأبي الحسن المرغيناني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ـ ١٩٩٠ .

**ثالثاً : قواعد وأصول الفقه :**

١٩ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزية ـ دار الجيل ـ بيروت .

٢٠ ـ شرح القواعد الفقهية ـ الشيخ أحمد الزرقا ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٩ .

٢١ ـ شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ـ د. سعد الدين بن محمد الكبي ـ دار المعارف ـ الرياض طبع سنة ٢٠٠٥ .

٢٢ ـ المدخل الفقهي العام ـ د. مصطفى الزرقا ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

٢٣ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ـ د. محمد صدقي البورنو ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٩٦ .

**رابعاً : الفقه المعاصر والفتاوى :**

٢٤ ـ فتاوى الشبكة الإسلامية ـ رقم الفتوى (١٣٨٥٢) تاريخ : ٧ / ذو الحجة / ١٤٢٢هـ .

٢٥ ـ فتاوى قطاع الأوقاف ـ وزارة الأوقاف الكويتية (٢٢٣/١)

فتوى رقم (٣٤٨) .
٢٦ ـ فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٩٥٦٤) و (٤٥٥٦) و (٩٩٤٧) .
٢٧ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ـ الطبعة التمهيدية ـ وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٨ ـ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ـ أ.د. علي أحمد السالوس ـ طبع مؤسسة الريان ـ بيروت ، ودار الثقافة ـ الدوحة ـ الطبعة السابعة ٢٠٠٥ .

**خامساً : المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي :**

٢٩ ـ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ـ د. سعد بن تركي الخثلان ـ دار ابن الجوزي الدمام السعودية ـ إصدار شركة الراجحي المصرفية للاستثمار .
٣٠ ـ أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ـ د. ستر الجعيد . مكتبة الصديق ـ الطائف ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٣ .
٣١ ـ الأوراق التجارية ـ د. محمود بابللي ـ الرياض ـ طبع سنة ١٣٩٧هـ ـ دون ذكر الناشر .
٣٢ ـ الأوراق التجارية وأعمال البنوك ـ د. علي جمال الدين عوض ـ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ـ القاهرة ١٩٩٥ .
٣٣ ـ بحوث في الاقتصاد الإسلامي ـ الشيخ عبد الله المنيع ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦ .
٣٤ ـ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ـ د. عبد الله الطيار ـ دار الوطن ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ .
٣٥ ـ الربا والمعاملات المصرفية ـ د. عمر بن عبد العزيز المترك ـ دار العاصمة ـ الرياض ـ النشرة الأولى ١٤١٤هـ .
٣٦ ـ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ د. سعد الدين بن محمد الكبي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .
٣٧ ـ المنفعة في القرض ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ أ. عبد الله بن محمد العمراني ـ دار ابن الجوزي ـ الدمام السعودية ـ إصدار شركة الراجحي المصرفية ـ الطبعة الأولى صفر ١٤٢٤هـ .

سادساً : كتب أخرى :

٣٨ ـ التعريفات ـ علي بن محمد الجرجاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٣ .

٣٩ ـ العمليات المصرفية ـ أنطوان كيروز ـ دار صادر ـ لبنان .

٤٠ ـ مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر الرازي ـ المكتبة العصرية صيدا ـ ٢٠٠١ .

٤١ ـ المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ـ مجمع اللغة العربية ـ المكتبة الإسلامية ـ إستانبول.



# ترجمة ملخصات البحوث باللغة الإنجليزية

# The English Translation of the Searches' Summaries

10 – It is forbidden to sell a postponed check with an amount less than its written value, and no deductions can be made on it ; this is a consensus (of Moslem legal scholars) . The alternative for this discount is a debt with no interest, especially if the carrier of the check is a creditor to the bank . Or (Attawaroq) ; where the bank sells the holder an easy-to-sell merchandise for the same amount on the check .

This is what I have deduced in this research, may Allah forgive any mistakes in it, and I avow retract of these mistakes if present . I also ask Allah's forgiveness for my incapabilities .

Praise to Allah, and peace and blessings of Allah may be on his prophet Muhammad (ﷺ) .



In the case wherein the check is certified or a traveler's check, these previous kinds of sale are valid because these kinds of checks has the power of liquid currency, consequently collecting them is a collect of their value .

7 – Handing over an uncertified check in commercial transactions is valid when the transaction does not require immediate exchange from opposite sides before departing from the selling site, as in the trade of : foodstuffs, garments, real estate, cars, appliances...etc . These kinds of transactions can be sold on credit, therefore an uncertified check can be received in them .

8 – (Assalam) is a contract of sale where a fully described good is purchased but not collected by the buyer, and the cost is payed fully at the selling site, whereas the good is postponed to a definite time for collection .

I showed the judgment of using checks in (Assalam) contracts, and the conditions required to consider it valid . I deduced that : if the check was a certified check or a traveler's check, then collecting the check is a collect to its value and the sale is valid . But if the check was an uncertified check or not a traveler's check then collecting the check is not a collect of its value and the sale is invalid except for Imam Malik who validated it if the money is collected within three days .

9 – I showed the meaning of endorsed checks, the conditions required to endorse checks, and the effect of endorsing . I also showed that in Fiqh (Islamic jurisprudences) endorsement is a transfer from the creditor on the debtor (a draft) if the endorser is a debtor and the one endorsed for is a creditor . And that it is a kind of an agency , when the the endorser is not a debtor and the one endorsed for is not a creditor.

## Islamic Rules Regarding Checks' Sale

By Dr. Sa'ad Ad-Deen Ibn Muhammad Al-Kibbi

### The Deductions and most important results :

1 – A check (U.K. term : cheque) is a commercial legal term derived from the term (Sak) meaning : a deed . It's a small printed form that, when filled out and signed, instructs a bank to pay a specified sum of money to the person named on it or to its carrier.

2 – The check's most important tasks and benefits are :

a – Carrying money from one place to another is no more required .

b – A tool of settlement that accepts transmission through endorsement or handing over.

3 – kinds or checks are : normal checks, bank checks, traveler’s checks . I also verified what a composed check is.

4 – In Fiqh (Islamic jurisprudences) a check is a transfer from the creditor on the debtor (a draft) in which a third party collects in full the amount of money written on the check from the money the creditor deposited in the bank. It is also a kind of an agency , when the third party withdraws money from the bank not to his benefit .

5 – Collecting a check is a collect to its value only when the check is a certified check.

6 – It is forbidden in Islam to use an uncertified check in buying or selling : gold, silver, paper money, stocks of gold or silver companies, or stocks of banking companies, because buying and selling of these kinds requires immediate exchange from opposite sides before departing from the selling site .

## Justifying Religious Rules and its Effects on Religious Jurisprudence and Renewing

By Dr. Adnan Muhammad Oumamah

**The conclusion and most important results :**

1 – Justifying religious rules means that : Each rule in Islam has a purpose and a design for which its legitimacy is valued, and these purposes and designs either bring good or exclude bad .

2 – Justifying religious rules is a necessity in our religion and one of its characteristics as with it we are distinguished from other religions. We also prove Sharia's wholeness and adequacy to all time, place, and whatever new experience man encounters .

3 – Justifying religious rules is a principle established by the Quran and Sunnah, and the deed of the prophet's companions . It continuously became a scholars' source in facing evolving problems and finding appropriate solutions for them.

4 – Gauging, discretion in legal matters, obstructing pretexts, customs, comparing the goods and bads, and establishing religious jurisprudences are all based on justifying religious rules .

5 - The prophet's companions are the most of whom practiced the principle of justifying religious rules as they understood deeply the aims of Sharia, knew well the Arabic language, and accompanied the prophet (ﷺ ), but they didn't call their diligence : Gauging, discretion in legal matters, obstructing pretexts...etc.



The third search: included the evidences of people who say that "khawarej" are not Muslims.

Then I quoted in the fourth section the evidences of those who did not decide.

Finally, in the last section: I considered what is probable in the matter.

In the conclusion of this research, I reminded students to refer in their studies to the Book of Allah (Quran) and the Sunnah of his prophet ( ﷺ ), as they are the only way that guide to knowledge. We do not abandon scientists' understanding of the Quran and Sunnah, therefor we read from their books, and benefit from them, to get to the right evidences.

If we reach the correct say, we mustn't leave it to any say, regardless of the status of the sayer, and no matter how marked is his degree, as we are responsible for following the revelation, not for following scientists' opinions, with the respect to all scholars and scientists.

My last prayer is the praise to Allah, and peace and blessings upon our prophet Muhammad and his family and companions.



**Outlaws (Khawarej) in the Balance**
By Dr. Isma'el Gazi Marhaba

Praise be to Allah, prayers and peace upon the Messenger of Allah Muhammad Ibn Abdullah and his family and companions,

And subsequently,

I present the honorable reader this research: "**Outlaws (Khawarej) in the Balance**" it includes the question: are outsiders considered infidels or not? When the issue of "khawarej" is raised and it is said: There is a valid opinion that they are infidels, not Muslims! It will drive people away from them.

I reported statements considering their matter, with all evidences received or responded from scholar's discussions. Then I reported the opinion I reached in this matter.

This is one of the major issues that scholars and scientists had differed in.

I had divided the work in this research to: an introduction, a preface, five research work, and a conclusion.

The introduction includes the opening, the reason for writing this subject, its importance, indicating the plan of the research, and the definition of "khawarej".

The preface includes a definition of outlaws "khawarej", and a mention of their names and titles.

In the first search: I had declared the point of differ in this matter and the sayings of the scholars in it.

The second search was devoted to mention evidences of those who say that "khawarej" are not infidels.

We also present these two Hadiths to human rights societies, if they consider Muslims has rights .

We also present them to every tyrant, who kills, assaults, blockades, attacks with violence, and fills prisons with inocents and weak .

Terror only develops terror, and violence only gives birth to a like, and countries that exercise unjust may one day be treated equally. Mostly who threatens others are the most afraid, and blood can not turn into water. Defeat may become a firm will, and the cat may turn into a lion.

He who absents truth and he who uses authority wrongly should understand fully that absenting the sense and intoxicating it with own power, could lead one day that Allah changes that power to weakness. Allah said : ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (And so are the days (good and not so good), We give to men by turns), so countries could do good or bad, but it will only harvest what their hands planted .



"O Allah's Apostle! Is there a reward for us in serving (the) animals? He replied: «**Yes, there is a reward for serving any animate**.» [2]

Islam commanded clemency and benefaction even to animals, and these two Hadiths describe two pictures in dealing with creatures people degrade. Perhaps no one considered entering Hell because of animals, nor entering Paradise by doing good to them.

The first Hadith pictures a form of injustice that had taken place on an overlooked creature (a cat), this injustice is practiced by a woman who jailed and blockaded the cat, she did not allow food to reach it, nor she freed the cat so it can seek its means of living by acquiring from Allah's blessings. Consequently this injustice and blockade was the reason for the inevitable result she ended with (entering Hellfire).

The second Hadith pictures a form of benefaction that had taken place on an overlooked creature also (a dog), almost eating mud because of excessive thirst, a man who had reached the same stage of thirst that the dog reached, takes off his shoes, fills it with water, and waters the dog. Allah forgives the man and enters him paradise.

We present these two Hadiths to the so called advanced countries that claims civilization, and apex humanity, then they exercise injustice and occupy others. We present them to the countries that defends resolutions blockading children, women, and aged people, and do not condemn the Jewish state's violence.

(2) Boukhary (2363) and Muslim (2242).

## Foreword
By the editorial

All praise is due to Allah. All thanks are due to Him. It is His help we ask. His forgiveness we seek. We seek refuge with Him from the evil of our own selves and the evil acts we may commit. He who Allah guides there is none to lead astray, and he whom Allah misguides there is none to guide. I bear witness openly that there is no true deity worthy of worship but Allah alone. He has no partner. And I bear witness openly that Muhammad (ﷺ) is His slave and Messenger.

And subsequently,

Ibn Omar (رضي الله عنهما) narrated that the prophet (ﷺ) said: «**A woman entered hell because of a cat, the woman had imprisoned the cat till it died of starvation, she neither fed it nor freed it so that it could feed itself**».[1]

Abu Hurairah (رضي الله عنه) narrated that the prophet (ﷺ) said: «**While a man was walking in a road, he became very thirsty, he found a well, he descended into it and drank, then he came out, on coming out of it, he saw a dog panting and eating mud because of excessive thirst. The man said, 'This (dog) has reached the stage of thirst that I had. So he (went down the well) filled his shoe with water, caught hold of it with his teeth and climbed up and watered the dog. Allah thanked him for his (good) deed and forgave him**» The people asked:

(1) Boukhary (3318) and Muslim (2242).

# CONTENTS

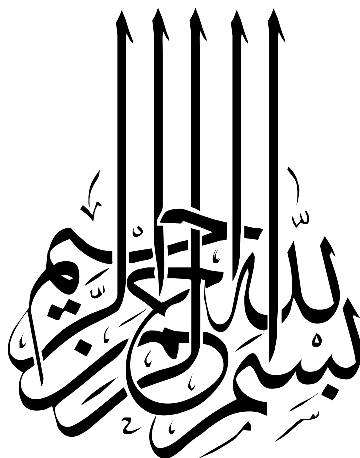
# The Islamic Academic Quest Journal
# Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

*Please note that:*

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

# Professoriate Consultative Members

**Prof. Dr. Sheikh Saleh Ibn Ganem Al-Sadlan**
Professor of High Education In Muhammad Ibn So'ud Islamic University– Riyadh

**Prof. Dr. Mubarak Ibn Saif Al-Hajiri**
Dean of Faculty of Sharia'h in Kuwait University

**Prof. Dr. Bassam Khodor Al-Shatti**
A participating Professor in the Faculty of Sharia'h - Kuwait University

**Prof. Dr. Mahmoud Abboud Harmoush**
A participating Professor in Jinan University - Lebanon

**Prof. Dr. Omar Abd-Assalam Tadmury**
A formerly participating Professor in the Lebanese University

- - - - -

**In addition to the cooperation of**
**Professors from the Islamic and the Arabic world**

The

# Islamic Academic Quest Journal

مجلة البحث العلمي الإسلامي

A Periodical, Published by The Central Office for Islamic Academic Quest



---

Correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli – Lebanon
Tel-Fax : 009616471788
E-mail : albahs_alalmi@hotmail.com

order of payments to:
Bank Al-Barakah
Tripoli
Lebanon
Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي



**The Central Office for Islamic Academic Quest**

مجلة إسلامية علمية محكمة

**An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)**


# The Islamic Academic Quest Journal


A Periodical Published by:
**The Central Office for**
**Islamic Academic Quest**

**Fifth Year** **1431H / 2010** **Issue No. 19**